



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

قسم العلوم السياسيّة والإداريّة

(العمادة)

مشاركة المجالس البلديّة في التّمنية المحليّة

(بلدية جبال البطم نموذجاً)

تقرير حول أعمال التّدريب في بلدية جبال البطم

في المدة الزمنية الواقعة بين 2019/9/30 وحتى 2019/11/30

أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسيّة والإداريّة

إختصاص تخطيط وإدارة عامة

إعداد: حنان علي رباعي

لجنة المناقشة

الدكتورة هادية حسين الشامي الأستاذ المشرف رئيساً

الدكتور عصام نديم مبارك أستاذ مساعد عضواً

الدكتور مروان محي الدين القطب أستاذ عضواً

العام الدراسي 2020



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

قسم العلوم السياسيّة والإداريّة

(العمادة)

مشاركة المجالس البلديّة في التّمنية المحليّة

(بلديةّ جبال البطم نموذجاً)

تقرير حول أعمال التّدريب في بلديةّ جبال البطم

في المدة الزمنية الواقعة بين 2019/9/30 وحتى 2019/11/30

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسيّة والإداريّة

إختصاص تخطيط وإدارة عامة

إعداد: حنان علي رباعي

لجنة المناقشة

الدكتورة هادية حسين الشامي الأستاذ المشرف رئيساً

الدكتور عصام نديم مبارك أستاذ مساعد عضواً

الدكتور مروان محي الدين القطب أستاذ عضواً

العام الدراسي 2020

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى أساتذتنا المبدعين في الجامعة اللبنانية

إلى عظمة أمي وأبي

وحنان إخوتي

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

أَتَقَدِّمُ بِشُكْرِي وَامْتِنَانِي لِعِمَادَةِ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ بِإِدَارَتِهَا وَالْعَامِلِينَ فِيهَا. كَمَا أَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ شُكْرِي وَعِرْفَانِي لِلْأَسْتَاذَةِ الْكَرِيمَةِ " هَادِيَةِ الشَّامِي " لِنَفْضَلِهَا بِالْإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ. وَالشُّكْرُ كُلُّ الشُّكْرِ إِلَى رَئِيسِ بَلَدِيَّةِ جِبَالِ الْبَطْمِ الْحَاجِّ حَسَنِ مُحَمَّدٍ عَيْدِيِّ وَرَئِيسِ الْقِسْمِ الْإِدَارِيِّ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ مَهْنًا وَرَئِيسِ الْقِسْمِ الْمَالِيِّ السَّيِّدَةِ شُرُوقِ عَيْدِيِّ لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ ثَمِينَةٍ لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ. وَمَقَدِّمًا ، سَأَشْكُرُ أَعْضَاءَ اللَّجْنَةِ الَّتِي سَتَتَأَقَّشُ بَحْثِي ، وَكُلِّي أَمَلٌ أَنَّ أَرَآءَهُمْ وَمَلَاخِظَاتِهِمْ سَتَمُنَّحُ هَذَا الْبَحْثَ الْغَنَى لِإِظْهَارِهِ بِأَفْضَلِ حَلَّةٍ.

الفهرست

1.....	المقدمة
11.....	القسم الأول: واقع بلدية جبال البطم وفترة التدريب
11.....	المبحث الأول: وصف المؤسسة محل التدريب
12.....	المطلب الأول: المحيط الخارجي لبلدية جبال البطم الجنوبية
12.....	الفرع الأول: الأصول القانونية لعمل البلدية
14.....	الفرع الثاني: عمل البلدية في ظل سلطة الرقابة
16.....	1- الرقابة الإدارية لوزارة الداخلية والبلديات
18.....	2- رقابة ديوان المحاسبة
19.....	3- رقابة المراقب العام
20.....	المطلب الثاني: المحيط الداخلي لبلدية جبال البطم الجنوبية
20.....	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي والإداري للبلدية
20.....	1- التنظيم الإداري
21.....	2- مهام ووظائف الأقسام الإدارية
26.....	الفرع الثاني: مالية بلدية جبال البطم
29.....	المبحث الثاني: آلية وطبيعة التدريب في بلدية جبال البطم
30.....	المطلب الأول: قسم وصفي حول أعمال التدريب
31.....	الفرع الأول: الوظائف والأعمال المنفذة
31.....	1- من الناحية العملية
32.....	2- من الناحية النظرية والتحليلية

33.....	الفرع الثاني: المهارات المكتسبة.....
34.....	المطلب الثاني: تقييم التدريب
34.....	الفرع الأول: السّلبيات التي رافقت التدريب.....
36.....	الفرع الثاني: الإيجابيات التي رافقت التدريب.....
37.....	القسم الثاني: واقع التنمية والبلديات في لبنان.....
38.....	المبحث الأول: نشأة البلديات في لبنان، ودورها في التنمية المحليّة.....
38.....	المطلب الأول: لمحة عن تاريخ لبنان البلدي
41.....	الفرع الأول: دور البلديات في التنمية المحليّة.....
43.....	الفرع الثاني: التنمية المحليّة والمجتمع المحليّ.....
43.....	أولاً: التنمية المحليّة.....
43.....	1- مفهوم وتطور التنمية.....
44.....	2- نشأة التنمية المحليّة.....
44.....	3- مكونات التنمية المحليّة.....
45.....	4- خصائص التنمية المحليّة.....
45.....	5- وظائف التنمية المحليّة.....
46.....	6- معوقات التنمية المحليّة.....
46.....	أ- المديونية.....
47.....	ب- التبعيّة.....
48.....	ج- الأمن.....
49.....	ثانياً: المجتمع المحليّ
49.....	1- التّعريف.....
50.....	2- المشاركة في العمل البلدي.....

3- آليات المشاركة.....	51
4- المشاركة مع الجمعيات.....	51
5- معوقات المشاركة في التنمية المحلية.....	52
المطلب الثاني: المجالس البلدية في إطار اللامركزية الإدارية وتطبيقها في لبنان.....	53
الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية.....	53
الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية في لبنان والإنماء المتوازن.....	55
أولاً: اللامركزية الإدارية في لبنان.....	55
1- دور اللامركزية الإدارية في عملية التنمية.....	55
2- أنواع اللامركزية الإدارية.....	56
3- العناصر المكونة للامركزية الإدارية.....	58
4- وسائل تحقيق اللامركزية الإدارية.....	58
5- حسنات اللامركزية الإدارية.....	59
أ- من ناحية التنظيم الإداري.....	59
ب- من الناحية الاقتصادية.....	60
ج- من الناحية الاجتماعية.....	60
د- من الناحية السياسية.....	61
ثانياً: الإنماء المتوازن.....	61
1- حول التعريف.....	61
2- أسباب الإنماء غير المتوازن.....	62
ثالثاً: اللامركزية الإدارية كوسيلة لتحقيق الإنماء المتوازن.....	63
المبحث الثاني: واقع بلدية جبال البطم التنموي.....	66
المطلب الأول: النشاطات التنموية التي تقوم بها البلدية.....	67

68.....	الفرع أول: إنجازات بلدية جبال البطم.....
72	الفرع الثاني: المشاريع المستقبلية.....
72.....	المطلب الثاني: معوقات تطوّر العمل البلدي.....
72.....	الفرع الأول: معوقات وتحديات العمل البلدي
73.....	1- مشاكل تنطلق من وظائف البلديات ودورها وصلاحياتها.....
74.....	2- مشكلة فهم المواطنين لحقيقة العمل البلدي.....
75.....	3- مشاكل حول أعضاء المجلس البلدي وجهاز الموظفين.....
76.....	4- الهيمنة الحزبية والعائلية.....
76.....	5- مشاكل البلديات المالية.....
77.....	6- مشاكل أجهزة الرقابة على البلدية.....
77.....	7- عدم مشاركة السكان في الانتخابات البلدية.....
78.....	الفرع الثاني: دور الهيئات المانحة وقوات الطوارئ الدولية في تفعيل العمل البلدي.....
81.....	الخاتمة
81.....	المقترحات.....
82.....	التوصيات.....
84.....	لائحة المراجع
89.....	قائمة الملاحق
93.....	الصور

مقدمة

أصبح وجود النظام المحلي أمراً ضرورياً لدفع عملية التنمية الشاملة والحفاظ على إستقرار المجتمع وتطوره، وبات من الضروري النظر والبحث في أوضاع النظم المحلية، لا سيما وأنّ تحديات عديدة ستواجه الدول كالتغير المناخي، والتحوّلات الإقتصادية والديمقراطية والجيوسياسية ومشاكل الطاقة والمياه والبنى التحتية، فضلاً عن مجارة التطور التكنولوجي توظيفه في إطار تحديث الإدارات المحلية.

ولمواجهة هذه التحديات، يجب على المجتمعات وضع نظم ديمقراطية تشاركية محلية منتخبة، تمثل التنوع السكاني وعلى صلة مباشرة ويومية بالقوى والهيئات الناشطة على صعيد النطاق المحلي. ولتحقيق ذلك تحتاج الإدارات المحلية إلى تعزيز قدراتها وصلاحياتها وضمان استدامة مواردها المالية والبحث عن مصادر تمويل جديدة، بالإضافة إلى استقطاب نخب محلية كفوءة تتمتع بالمهارات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها، بما يضمن تلبية الحاجات المحلية وتقديم أفضل خدمة للمواطن.

إنّ دراسة أي موضوع له علاقة باللامركزية الإدارية في لبنان، في سياق مرحلة من تطور البلد تتميز بسمات أساسية متنوعة، تطرح تساؤلات حول مدى قدرة النموذج الإقتصادي والإجتماعي والإداري اللبناني السائد - الشّديد التّركّز والتّمرّكز في إطار منطقة " بيروت الكبرى" - على الإيفاء بالإحتياجات والمتطلبات الملحة للسكان المقيمين، والمتعلقة بتوفير خدمات المرافق العامة والبنى التحتية الأساسية وفرص التعليم والصحة والعمل والسكن والنقل اللائقة.

وفي ظلّ تساؤل قدرة المركز على إحتواء الفورة السكانية وتأمين الخدمات الأساسية للفئات المجتمعية المقيمة في المدن وضواحيها فمن المحتمل حصول موجات متتابعة من الهجرات السكانية الداخلية المعاكسة، من الفضاء المدني إلى الفضاء نصف المدني، ثمّ بشكل تدريجي إلى الفضاء الريفي المتفاوت في بعده عن " المركز".

وتأتي البلديات التي تعتبر وجهاً من أوجه اللامركزية الإدارية، لتخفف عن السلطة المركزية عبء خدمات المواطنين اليومية، فتكتسب بذلك أهمية كبرى في حياة الناس العامة، باعتبار أنها تؤمن لهم مختلف الخدمات الإنمائية والإقتصادية والإجتماعية والصحية والعمرانية والثقافية في إطار تشاركي مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتطبق القانون الذي منحها الشارع حق ممارسته.

إلا أنّ اللامركزية الإدارية لا زالت تشوبها حالة اضطراب وعدم استقرار بين ما يجب أن تكون عليه، وبين ماهية واقعها، ولا زالت تحتاج إلى تدليل للعقبات والمشكلات التي تعترض تطبيق مضمونها أو تطويرها بما يتوافق مع احتياجات مجتمعاتنا المحليّة.

تعريف موضوع التقرير

البلدية هي دائرة حكومية تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها، بالإضافة إلى تقديم الخدمات العامة مثل: إنارة الطرق وتجهيز الشوارع، وزراعة الأشجار، واللّوحات الإرشادية، والعمل على تنظيم أسواق ومخططات البناء، والحفاظ على نظافة المدينة، حيث تقوم الدولة بتخصيص ميزانية مناسبة للبلدية لتطور وتحسن شكل البلدية(1).

عرّفت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 المتعلق بقانون البلديات، البلدية بأنها إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون ولكنها تبقى تحت مراقبة وتدقيق السلطة المركزية، وهي الطريقة الوحيدة التي تتم من خلالها عملية اللامركزية الإقليمية (2).

في الآونة الأخيرة تطوّر مفهوم التنمية بشكل كبير، فلم يعد يقتصر على تنمية الموارد والنمو الإقتصادي، بل أصبح يشمل الموارد البشرية والتنمية المستدامة لهذه الموارد. وغدت عملية التنمية هي تنمية إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية وتربوية، فتعددت أبعادها ممّا ربّبت مسؤوليات ليس على السلطة المركزية وحسب وإنما على السلطات المحليّة والمجتمع المحلي، وذلك ضمن إطار توزّع المهام والأعباء والمسؤوليات، ومن أجل إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة والتعاون في إتخاذ القرار على نطاق واسع وفي المساءلة والمحاسبة، حيث أنّ التنمية لا تتركز في مجالات محدّدة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات معيّنة دون المناطق والفئات الأخرى، إنّما تشمل المجتمع والدولة بكامل مناطقها وفئاتها وذلك بشكل متوازن تحت عنوان الإنماء المتوازن.

(1): جوزيف شاوول، السلطة البلدية وسلطة الوصاية في القانون اللبناني، اطروحة دكتوراه في القانون، 1965، ص 20.

(2): البند الأول من المرسوم رقم 118 الصادر في 30 حزيران 1977، قانون البلديات.

وهذا ما طرح على بساط البحث، المؤسّسات والهيئات والآليات الواجب اعتمادها من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، وطرح بالتالي قضية هيكلية السلطة في الدولة، وتوزيع الصّلاحيات والمهام بين سلطة مركزية وأجهزة تابعة لها في المناطق الإداريّة، وسلطة محلية قائمة في إطار لامركزية إدارية في دولة موحّدة. فاللامركزية الإداريّة نشأت في الأساس كوسيلة لتحقيق التنمية والتّوسع في اعتماد الديمقراطيّة على المستوى المحليّ، وهذا أيضاً يندرج في إطار التنمية السياسيّة التي هي وجه من وجوه التنمية الشاملة.

سبب إختيار الموضوع

إنّ إختيار موضوع البلديات ودورها في التنمية المحليّة في بلدية "جبال البطم"، يعود لعدة أسباب من أهمها تشخيص إمكانات هذه البلدية والرغبة في المساهمة قدر الإمكان في لفت إنتباه الجهات المعنيّة إلى دورها كوحدة لامركزية مكلفة بالتنمية المحليّة وسعيها إلى توفير كافة الخدمات.

هذا بالإضافة إلى كون الموضوع المتعلّق بالتنمية المحليّة على مستوى بلدية "جبال البطم" لم يحظ لحد الساعة بدراسة أكاديمية تداعي الخصوصيات الجغرافية والمؤهلات المحليّة. كما أنّ الرغبة في معرفة الكثير عن بنية مجالها الجغرافي، دفعت إلى القيام بهذه المحاولة المتواضعة سعياً إلى تشخيص واقع التنمية المحليّة لهذه البلدية والمجهودات التي قامت بها. ولتحديد مدى دور البلدية في التنمية المحليّة يجب تحديد الصلاحيات المخولة لها والإمكانات البشريّة والماليّة التي تتوفر لدى البلدية والتي تساعد على أداء وظيفتها التّنموية كفاعل أساسي في التنمية المحليّة.

أهميّة الموضوع

يكتسي موضوع التنمية بشكل عام، أهميّة كبيرة في الأوساط العلميّة والسياسيّة والإعلاميّة حيث شكّل ولا يزال يشكّل مادة أساسيّة للنقاش والجدل والتّظهير بين العلماء والباحثين والمنتمين إلى مختلف التيارات الفكرية، ذلك أنّ التنمية تبقى المطالب الأساسي والغاية الكبرى لكل الشّعوب والحكومات في العالم، لا سيّما في البلدان التي تعاني من الفقر والحرمان. ويعدّ مستواها المحلي من أكثر مستوياتها أهميّة، لقربه المباشر من مصالح الأفراد المحليين، الذين غالباً ما تواجه المجهودات التّنموية كل مشكلاتها وتحسين

مستوى معيشتهم، ومن هنا كان من الضروري جداً، إيجاد صيغة مناسبة لإشراكهم في العملية التنموية، حيث أصبح موضوع المشاركة الإجتماعية في التنمية المحلية واحد من أهم الموضوعات المعاصرة وواحد من أبرز الإتجاهات الفكرية الجديدة في دراسة التنمية.

وتكمن الأهمية المباشرة للموضوع الذي نحن بصدد دراسته في كون المجالس الشعبية البلدية تعدّ من أهم وأكثر التنظيمات الإجتماعية حساسية وفاعلية في التعبير الفعلي عن المشاركة الإجتماعية الرسمية مع الدولة في إحداث التنمية المحلية.

المؤسسة محل التدريب

لقد تمّ القيام بإجراء التدريب في مبنى بلدية "جبال البطم"، وهو مبنى مجهز بالمعدّات والآليات الحديثة والمتطورة اللازمة، بهدف التعرّف إلى أساليب العمل التنموي الإداري من خلال الموظفين، وتأثير التدريب على الأداء وذلك على مدى شهرين متتاليين من 2019/9/30 الى 2019/11/30.

وقد تمّ اعتماد طريقة الملاحظة لإتمام التدريب والتوصّل الى علاقة هذا التدريب باختصاص معدّة هذا التقرير الذي يتمحور حول "الإدارة والتخطيط" والذي ينبثق عنها كيفية إدارة وتنمية منطقة جبال البطم التي تلعب دوراً فاعلاً وأساسياً في تخطيط وإدارة عملية التنمية باستمرارية في هذه البلدة.

نوع التدريب

إنّ هذا التدريب الذي تمّ إجراؤه في مبنى البلدية هو تدريب لا يقتصر على عمل معين واحد، أي ليس كعمل محدّد لموظف يقوم بأعماله الإدارية المتوجبة عليه، بل تمحور بإجراء عملية تدريب شاملة لكافة الأعمال الإدارية ولكافة الأقسام والفروع، حيث تمّ التعرّف على جميع النشاطات التي يقوم بها الموظفون وبشكل تفصيلي من جزاء فترة التدريب الطويلة التي سمحت بالإكتشاف والإطلاع من يوم الى يوم آخر، وبالطبع هذا النوع من التدريب يحتاج إلى تركيز كبير ومجهود دائم للتمكن من إحتواء الأمور والمعلومات بالطريقة الصحيحة ومعرفة الأمور التي تغيد الدراسة وتغني موضوعها. بالتالي إنّ نوع التدريب الذي تمّ القيام به لإتمام هذه الدراسة هو تدريب شامل وكامل لكافة الأعمال الإدارية في هذه المؤسسة العامة.

الإشكالية

في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة التي تعيشها البلدان النامية، ومنها لبنان ، تتفاقم الأزمات المعيشية يوماً بعد يوم، وفي ظل تجاهل السلطة المركزية لتلك الأزمات ، ظهرت الحاجة الملحة لتضاهج جهود المؤسسات اللبنانية المساهمة في دعم التنمية المحلية ، والتي جاءت نتيجة تقصير الدولة وعدم قدرتها على القيام بمشاريع وخطط تنموية متوازية في كل المناطق من أجل توفير سبل الحياة ولو في المستويات المعيشية الدنيا.

ومن خلال تلك المؤسسات تم تحديد دور البلدية في العملية التنموية مع تحديد الاهداف المتوخاة لتحقيقها من وجودها. غير أن واقع التجربة العملية يفرض السؤال التالي: هل واقع العمل البلدي يتوافق مع ما هو محدد لها؟ أو هل الأهداف المحددة يتم تحقيقها؟ وما هي العوامل المؤثرة في كل ذلك؟

منهجية العمل وأدوات جمع البيانات

لقد تمّ الإعتماد في القسم الأول الدراسة الميدانية وذلك للكشف عن الأساليب والطرق المعتمدة في إدارة عملية التنمية المحلية، معتمدة بذلك المنهج التحليلي من خلال قراءة وتحليل الأمور، وكما تمّ إعتماد المنهج الوصفي عند شرح ووصف بعض الأمور والمشاهدات، لمقارنة المبادئ النظرية الإدارية التي تمّ استعراضها في القسم الثاني بشكل عام، مع ما هو مطبق في عملية التنمية والتطور وتنفيذ المشاريع في بلدية جبال البطم.

وللإجابة عن التساؤلات التي يطرحها هذا التقرير، فقد تمّ الإعتماد على مجموعة من أدوات جمع البيانات التي تمثلت في :

1- السجلات والوثائق: حيث سمحت هذه التقنية بالحصول على المعلومات الخاصة بالبلدية، والتعرف على النظام الداخلي والإنجازات والإمكانات البشرية والمادية والهيكل التنظيمي ، وكما تمّ الحصول على الوثائق التي تدعم الدراسة وتبين المصادقية .

2- الملاحظة: وذلك بهدف إستكشاف البحث واكتشاف طبيعة وواقع العمل في مبنى البلدية، عن طريق الملاحظة والتدقيق بكل أمر وتفصيل من خلال الموظفين والمسؤولين عن كافة الأعمال الإدارية، فخلال فترة التدريب تمّ إعتماد هذه الطريقة لجمع البيانات والمعلومات بالطريقة الصحيحة والواعية ومشاهدة الأمور على حقيقتها .

3- المقابلة: حيث تم إجراء مقابلات مع الموظفين والرئيس ونائب الرئيس، وذلك بدءاً بالأسئلة العامة وصولاً إلى الأسئلة التي تتطلب إجابات دقيقة. فتمحورت الأسئلة بالإجمال حول موضوع التقرير بشكل مرن وبسيط مما يسمح بالحصول على معلومات دقيقة والتعبير بحرية.

الصعوبات

هناك بعض الصعوبات التي تم مواجهتها في إعداد التقرير والتي لا يستهان بها، ويمكن إختصارها فيما يلي:

- 1- صعوبة في إيجاد مكان للتدريب في بداية الأمر .
- 2- بعد المسافة بين مكان السكن ومركز البلدية.
- 3- عدم التكيف مع جو التدريب في الفترة الأولى، حيث تم الإعتياد في الدراسات السابقة على الجانب النظري، ليأتي التدريب الميداني ليفرض معوقات كثيرة وجديدة لا تتطابق مع الجانب النظري.

الدراسات السابقة

تعدّ خاصيّة التراكم المعرفي من أهم الخصائص الأساسية، التي تشترك فيها معظم العلوم الإنسانيّة والطبيعيّة على حدّ السواء، حيث تلزم جلّ الباحثين في مجالات العلم المختلفة الإنطلاق من حيث انتهى سابقهم، ولهذا تعدّ الدراسات السابقة في البحوث الإنسانية ضرورة منهجيّة، وجزء متكامل من عمليّة البحث في مختلف الظواهر الاجتماعيّة، الأمر الذي يدعو إلى بذل محاولة للإطلاع على مختلف الدراسات والبحوث السابقة، التي تناولت موضوع المجالس المحليّة وعلاقتها بالتنمية المحليّة، سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد. وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تمّ الحصول عليها، حسب أهميتها وحسب درجة علاقتها بموضوع الدراسة.

الدراسة الأولى:

تحمل عنوان: " دور البلديات في التنمية المحليّة " . (بلدية برج البراجنة نموذجاً) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعيّة. إعداد زينب محمد شهاب، 2017-2018، الجامعة اللبنانيّة.

تعالج هذه الدراسة دور البلديات في التنمية، لقد أثبتت البلدية جدارة في تحقيق التنمية المحلية في أكثر من منطقة، إلا أن تطبيقها الميداني قد أظهر فجوة بين تصوّرها على المستوى النظري وتطبيقها على أرض الواقع وذلك نظراً للعجز الذي عرفته بعض البلديات في مجال التنمية المحلية وهذا ما جعل هذه الدراسة تقوم على جملة التساؤلات التالية:

- هل هذا الاختلاف ينفي عن البلدية الدور المهم والأهمية البالغة في عملية التنمية المحلية؟ أم أن هذا الوضع سببه معوقات موضوعية ذات صلة مباشرة بالبلدية؟ وما هي هذه المعوقات؟

لقد جمعت هذه الدراسة بين منهجين وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع كما تقول صاحبة هذا البحث وهما " المنهج التاريخي و " المنهج الوصفي " ، الأول لتتبع المسيرة التاريخية للتنمية وتطورها عبر الفترات الزمنية المختلفة التي مرت بها، أما بالنسبة للمنهج الثاني فقد استعملته الباحثة لإجراء الوصف في البلدة التي أجريت فيها الدراسة، أي وصف واقع التنمية من خلال وصف المشروعات التنموية، في بلدة " برج البراجنة".

كما اعتمدت الباحثة على عدة أدوات لجمع البيانات كالملاحظة والمقابلة مع بعض مواطني البلدة وبعض المسؤولين والأعضاء في المجلس البلدي، كما واستعانت الباحثة بالوثائق والسجلات الموجودة في البلدية. من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- إن البلديات تساهم في إنجاح مشروعات التنمية المحلية بالبلدية إذا اعتمدت على التنظيم اللامركزي.
- إن القيادات الإدارية لا تملك الكفاءة اللازمة، لأنها لا تتبع الأسس العلمية في التخطيط وهذا ما يخلق العديد من الصعوبات التي تفشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية.
- ان المشروعات وبرامج التنمية المحلية تعرف بعض الصعوبات والتأخر نتيجة الصعوبات التي تواجهها البلدية أثناء ممارستها لاختصاصاتها.

وأخيراً، توصلت هذه الدراسة إلى اكتشاف مؤشر أو عامل جديد ذو تأثير كبير على دور البلدية في إحداث التنمية المحلية لم تضعه الباحثة في الحسبان عند قيامها بهذا البحث، حيث يتمثل هذا العمل في ضعف التمويل المالي المركزي والذي يعتبر سبباً رئيسياً في تأخر وفشل مشروعات التنمية المحلية بالبلدية وقد تمت الباحثة في نهاية بحثها، أن يكون هذا العامل محل اهتمام البحوث اللاحقة في المستقبل.

تعقيب على الدراسة الأولى

لقد ركزت هذه الدراسة على دور البلدية كإدارة محلية في التنمية والمعوقات التي تعترضها ولهذا فهي تختلف قليلاً عن دراستنا من حيث كونها تركز على الجانب الإداري للبلدية، أي أنها تهتم بجميع المسؤولين والإداريين والموظفين الذين لهم علاقة بالتنمية المحلية في البلدية، بينما يهتم موضوع دراستنا، بشكل خاص بأعضاء المجلس البلدي باعتبارهم يمثلون الشعب وينوبون عن سكان البلدية في مشاركة الدولة والمساهمة معها في أعمال التنمية المحلية.

وأخيراً، يمكن القول أنّ هذه الدراسة السابقة، قد شددت الإنتباه إلى عامل مهم وحاسم في دراسة التنمية المحلية بالبلدية والذي هو التمويل المالي المركزي للمشروعات والبرامج التنموية والذي تمتصه هذه الدراسة أن يكون محل إهتمام الباحثين في المستقبل وهذا ما يدفع إلى القيام بمحاولة للتعرف أكثر على هذا الموضوع وتكثيف البحث والقراءات حوله.

الدراسة الثانية:

تحمل عنوان: " دور الوعي البلدي في التنمية المحلية في لبنان". رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإجتماعية، هدفت الدراسة إلى الإطلاع على ماهية العمل البلدي وعلاقته بالتنمية المحلية وماهية المشاركة وما هو واقع بالشأن العام ضمن العمل البلدي، وكيفية معالجة هذا الواقع في المجتمع اللبناني. من الأدوات التي استخدمتها الباحثة، العينة الطبقية، وكانت من الأسر في عدة محافظات، وهكذا كان الإطار المستخدم هو عينة الأسر المستهدفة بحيث تعكس المستويات الثلاثة لطبقات الأسر اللبنانية (منخفض - متوسط - مرتفع)، وقد بلغ حجم العينة 100 مبحوث (1). أبرز نتائج الدراسة:

- إنّ البلديات اللبنانية تواجه تحديات مصيرية عديدة في المجالات الحياتية المختلفة، كالمجال السياسي والحضاري والبيئي وغيرها.

- لمواجهة هذه التحديات تحتاج هذه البلديات إلى تعبئة الأفراد والجماعات في حقل التنمية الوطنية والوعي الإجتماعي.

(1): مؤتمر العمل البلدي الأول الذي عقد خلال الفترة 26-27 آذار 2006 في مركز البحرين للمؤتمرات.

تعقيب على الدراسة الثانية

تناولت هذه الدراسة موضوع البلدية والعمل التنموي التي تقوم به كل إدارة محلية في المحافظات بحسب ظروفها وإمكانياتها واستعداداتها، لتنمية وتطوير المجتمع المحلي.

تتقاطع الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها تناولت العمل الخدماتي التنموي الذي قدّمته الإدارات المحلية للمواطنين، ممّا زاد في قوة التّواصل بينها وبين المجتمع المحلي، وقد ركّزت هذه الدراسة على أسباب تخلف بعض الإدارات المحلية عن ركب التنمية والتي من أبرزها:

- هيمنة السّطة المركزيّة على عمل الإدارات المحليّة.
- إستغلال المناصب في بعض الأحيان للمصالح الشخصيّة من قبل أعضاء المجلس البلدي المنتخبين لغرض التنمية.
- عدم تمويل الإدارات المحليّة بما يناسب المشاريع التنموية.
- عدم وعي بعض المواطنين لأهميّة المشاركة في الإنتخابات البلدية.
- خلل في سياسة التّطبيق للمشاريع المزمع تنفيذها.
- عدم مساءلة المخلّين في تطبيق الأعمال التنموية من جهة المسؤولين على هذه المشاريع.

بعد هذا العرض عن الدراسات السابقة، فإنّ الجديد الذي تطمح إليه الدراسة الحالية هو تسليط الضوء على الإنجازات التنموية التي قدّمها بلدية جبال النبط والتي حقّقت مشاريع تنموية على الأصعدة الإجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها. كل هذا بهدف فتح قنوات إتصال مباشر ما بين المواطنين والبلدية، لحثهم على أهميّة إشراكهم في تنمية مجتمعهم، وأنهم ليسوا ببعيدين عن مركز القرار، واختيار من يمثلهم ويخدم مصالحهم ويتابع أمور معاشهم، وعلى أنهم هم الهدف والأساس من مشروع التنمية الشاملة.

خطة التقرير

تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول أو الجانب الميداني الذي تضمّن مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول فقرتين تضمّنت وصف البلدية من حيث المحيط الداخلي والخارجي للبلدية. تناول المبحث الثاني من القسم الأول الأعمال التي تم تنفيذها، إضافة إلى المهارات التي تم

إكتسابها والسّلبات والإيجابيات التي رافقت هذا التّدريب الميداني.

أمّا القسم الثّاني فقد تكوّن من مبحثين أيضاً والذي تناول الجانب النّظري للتقرير، وقد تضمّن المبحث الأول نشأة البلديات في لبنان ودورها في التّنمية المحليّة . أمّا المبحث الثّاني فقد تضمّن واقع بلدية جبال البطم التّنموي.

إضافة الى هذين القسمين تضمنت الرسالة مقدمة منهجية وخاتمة تم فيها وضع اهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة وإضافة الى ما استتبعها من ملاحق وتحديد للمراجع والمصادر التي استندت اليها هذه الدراسة.

القسم الأول

واقع بلدية جبال البطم وفترة التدريب

إنّ دراسة واقع بلدية جبال البطم كدراسة واقع أي مؤسسة تكون من خلال دراسة المحيط الداخلي والخارجي لهذه المؤسسة.

إنّ محيط المؤسسة هو مجموع الظروف والمؤثرات الخارجية التي تمس حياة وتطور نظام المؤسسة أي أنّ محيط المؤسسة يعبر عن القوى والعوامل التي تحيط بالمؤسسة والتي يمكنها التأثير حالياً وفي المستقبل على أنشطة، نتائج وحتى أهداف المؤسسة.

تكمن أهمية ودراسة المحيط في توفير بيانات يتم تحويلها إلى معلومات تفيد في تحديد الفرص والقيود ثم إعداد تقارير وتنفيذها في إطار إستراتيجية المؤسسة وسعيها لتحقيق الأهداف المسيطرة، فبذلك تكون المؤسسات التي تعير أهمية كبرى لدراسة محيطها الخارجي تحقق أهداف إستراتيجية وإدارية واضحة ومهمة. (1) ينتج عن تفاعل نشاط المؤسسة مع بيئتها آثاراً خارجية قد تكون إما إيجابية وإما سلبية. إنّ التدريب في بلدية جبال البطم أتاح فرصة التقرب من واقع المؤسسات وكيفية إدارتها. ولهذا الغرض سوف ندرس في المبحث الأول وصف المؤسسة محل التدريب من حيث المحيط الداخلي والخارجي للبلدية وفي المبحث الثاني الأعمال المنفّذة في التدريب.

المبحث الأول: وصف المؤسسة محل التدريب

إنّ البلدية التي تمّ التدرّب فيها تحمل إسم بلدية "جبال البطم" وتُعد من المرافق الحيوية في المنطقة، وتتألف البلدية من مبنى واحد مؤلّف من طابقين وموقف للسيارات. الطابق الأرضي يتألف من قسمين: القسم الأول مركز الخدمات الإنمائية التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية ، والقسم الثاني مقر لجمعية كسفية. أما الطابق الأول فهو مركز البلدية ، يتألف من مكتب رئيس البلدية، مكتب أمانة

(1): Ewan Ferlie – Edoardo ,Ongaro, Strategic Management in PUbliC services Organisations, Routledge, London,2015,p2

الصندوق، مكتب قلم البلدية لقد كان مبنى البلدية قديم تستملكه الدولة، ثم تم إعادة ترميمه وتحديثه وتجهيزه بأفضل المعدات وأفضل التجهيزات المتطورة الذي يجعله ملفتاً للنظر بعض الشيء.

تبلغ مساحة هذا المبنى الجديد التي تم الإنتهاء من ترميمه وتجهيزه حوالي سنة تقريباً حوالي 400 متراً مربعاً وموقف للسيارات مساحته 500 متراً مربعاً (1).

المطلب الأول: المحيط الخارجي لبلدية جبال البطم الجنوبية

إنّ المحيط الخارجي للمؤسسة يشمل كل العوامل خارج المؤسسة والتي تؤثر فيها بشكل مباشر كالمسائل القانونية المرتبطة بالبلدية والقرارات الحكومية.

الفرع الأول: الأصول القانونية لعمل البلدية

إنّ تطبيق القوانين بثبات ونظام يشكّل العنصر الرئيسي في الحفاظ على أسس المجتمع وشرعية الدولة. كما وإنّ إحترام الإطار القانوني والتقيّد بشرعيته مع ما يتضمّن ذلك من إحترام لمبادئ الإستقامة والنقّة والموضوعيّة، إضافةً إلى مساواة الجميع أمام القانون هي من أهم الأسس التي تضمن مصداقيّة الإدارة العامة وفعاليتها. فالإدارة العامة شديدة الصلة بالقانون على إعتبار أنّ عملها يجب أن يكون دائماً متوافقاً مع مضمونه ومنسجماً مع أحكامه وإلاّ عرّضت أعمالها لعدم الشرعيّة مع ما يستتبع ذلك من إلغاء لهذه الأعمال أو التّعويض عن الضرر الناشء عن عدم شرعيّتها(2).

إنّ البلديات ترتبط بالقوانين التي تحكم عملها، وبالعودة إلى بلدية جبال البطم فهي تعمل تحت الأنظمة والقوانين ومنها المادة الثّانية من المرسوم الإشتراعي 82/83 (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) الإدارات والهيئات والأجهزة الخاضعة لرقابته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء (قانون تنظيم الديوان) ، أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الداخلية، كما حددت المادة 90 قانون البلديات، علماً أنّ خضوع البلديات والإتحادات البلدية لرقابة ديوان المحاسبة يخضعها حكماً لرقابة المراقب العام ولقانون المحاسبة العموميّة.

(1): أرشيف بلدية جبال البطم 2005.

(2): فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري ، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص 34.

كما نصّت المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/115 على أن يقوم التفتيش المركزي بمراقبة الإدارات العامّة والبلديات فيما يتعلّق بكيفية قيامها بالمهام الموكلة إليها، ويراقب ويفتّش المؤسسات العامّة وفقاً للشروط التي تنصّ عليها أنظمتها(1).

كذلك نصّت المادة 95 من قانون البلديات على أن تخضع الأعمال الماليّة في البلديات واتّحادات البلديات التي تحدّد بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الداخليّة إلى سلطة المراقب العام، ويمكن أن تتناول سلطته أكثر من بلدية أو اتّحاد.

كما نصّت المادة 97 صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الداخليّة والبلديات، فيما خلا الصلاحيات والتّعويضات المقرّرة له .

أما بالنسبة للقوانين والمراسيم المنظمة للبلدية كما جاءت في المرسوم الإشتراعي 118 تاريخ 1977/6/30 باختصار ووفق ما تمّ استخراجه من المرسوم وهي على الشكل التّالي:

1- إعطاء رخص البناء: وهي مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وتركيب مصاعد كهربائيّة فيها، وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد مواقع المباني وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توافر الشّروط الصحيّة والفنيّة فيها.

2- تخطيط البلدة والشّوارع: تخطيط البلدة وفتح الشّوارع الداخليّة والغاؤها وتعديلها بقرارات ومراسيم مختلفة وتعيين عرضها واستقامتها وأرصفتها وتعبيدها وإنشاء أرصفة وصيانتها وتظيفها وإنارتها وتسميتها ..

3- المجاري والصرف الصّحي: تصريف مياه الأمطار وإنشاء المراحيض والمرافق الصحيّة وإدارتها ومراقبتها.

4- الأسواق العامّة: تنظيم الأسواق العامّة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

5- الحرف والصناعات: تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة

(1): المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 1959/6/12 المتعلّق بإنشاء التفتيش المركزي والمفتشيات العامّة.

المحلّات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.

- 6- وسائل النقل البرّي: إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النّقل ضمن حدود البلديّات ومراقبتها.
- 7- المحلّات العامّة: مراقبة المطاعم والمقاهي والملاعب ودور العبادة.. ، وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها .
- 8- المنتزهات: إنشاء السّاحات والحدائق والمنتزهات ومحلّات السّباحة في البرك.
- 9- المطافىء ومنع الحرائق: إتخاذ الإحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وخبزها واقتناء المطافىء وصيانتها.
- 10- الإحتياط للفياضانات: إتخاذ الإحتياطات لمنع أضرار الفياضانات والسيول.
- 11- المؤسّسات الثّقافيّة والرياضيّة: إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثّقافية والرياضيّة والإجتماعيّة والموسيقىّة ومراقبتها.
- 12- الإعلانات : ترخيص اللّوحات والاعلانات ومراقبتها.

الفرع الثّاني: عمل البلديّة في ظل سلطة الرّقابة

باعتبار أنّ البلديّات هي وجه من وجوه اللّامركزيّة الإداريّة، فهي تتمتع بنوع من الإستقلال الذاتي، لكن هذا الإستقلال لا يبقها خارج إطار الرّقابة التي تمارسها السلطة المركزيّة عليها. " إلاّ إنّ هذه الرّقابة لا يجب أن تكون صارمة إذ يصعب في هذه الحالة الكلام عن إدارة ذاتيّة حقيقية، إنّ ما يميّز المركزيّة عن اللّامركزيّة هو أنّ الرّقابة في إطار المركزيّة.. هي رقابة تسلسليّة فيما الرّقابة في إطار اللّامركزيّة هر رقابة وصاية، الأكثر إحتراماً لسلطة المبادرة من الرّقابة التسلسلية" (1).

تمارس وزارة الدّاخلية والبلديّات سلطة الرّقابة على البلديّات، وتتمّ هذه الرّقابة من خلال الرّقابة الإداريّة والماليّة على قرارات المجلس البلدي عبر سلطة القائمقام، المحافظ ووزير الدّاخلية والبلديّات. إنّ طبيعة العلاقة بين البلديّة والأجهزة الرّقابيّة، منها ما هو يقتصر على الإشراف والتّوجيه كما الحال في

(1): جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإداريّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى 2006، بيروت،

بعض الإستشارات المقدّمة من ديوان المحاسبة مثلاً أو من المديرية العامة للتّظيم المدني ومنها ما هو يتعدّى التّوجيه ليدخل في نطاق المساءلة القانونيّة وحل النزاعات:

بدايةً، سنتطرّق إلى علاقة البلديّة بمجلس شورى الدولة وهو: " هيئة تتولّى القضاء الإداري ومراقبة النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة" (1). وهو محكمة عاديّة للقضايا الإداريّة والمرجع الإستئنافي أو التّمييزي في القضايا الإداريّة التي عين لها القانون محكمة خاصة، إنّ مجلس شورى الدولة مخول النّظر في مدى شرعيّة الانتخابات الإداريّة المحليّة، وليس هذا فقط كل دعوى تكون البلديّة طرفاً فيها تحال أمام مجلس شورى الدولة. فمثلاً وبموجب قرار صادر عن مجلس شورى الدولة: " لرئيس البلديّة أن يتّخذ جميع الإجراءات القانونيّة التّحفيظيّة التي تقطع المهل القضائيّة ومهل مرور الزّمن وتقديم الدعاوى أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أي مرجع قضائي آخر شرط الإستحصال على ترخيص من المجلس البلدي في ما بعد. ويمكن أن يحصل هذا التّرخيص خارج مهل الطّعن... " (2).

" ويعود لمجلس شورى الدولة النّظر في مراجعة ابطال انتخابات بلديّة والبت في طلب ابطال انتخابات رئيس البلديّة، وينظر مجلس الشورى في النزاعات المتعلّقة بقانونيّة وصحة انتخابات المجالس الإداريّة بصفته قاضياً انتخابياً وليس بصفته قاضي ابطال وتطبق الأصول الموجزة عند الطّعن في قانونيّة العمليّة الانتخابيّة بحد ذاتها أو في النّتائج المترتبة عليها، حكماً وبقوة القانون دونما حاجة لتقديم طلب بهذا الشّأن من الفرقاء " (3).

سوف يتمّ التّطرّق إلى ثلاث رقابات هامّة تخضع لها البلديات هي:

1- الرّقابة الإداريّة التي تمارسها وزارة الدّاخليّة والبلديات.

(1): المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 والذي يشكّل نظام مجلس شورى الدولة.

(2): مجلس شورى الدولة: قرار رقم 20015/26 تاريخ 2005/10/10، مجلّة القضاء الإداري، بيروت، 2011، العدد 22، المجلّد الأوّل.

(3): مجلس شورى الدولة: قرار رقم 2011/527 تاريخ 2011/3/15، وزارة الدّاخليّة والبلديات/ عويط www.legallaw.edu.ul.lb تاريخ 2019/11/15 .

- 2- الرقابة التي يجريها ديوان المحاسبة على البلديات الخاضعة لرقابته.
- 3- الرقابة المالية التي يمارسها المراقب العام بالنسبة للبلديات الخاضعة لسلطة مراقب عام.

1- الرقابة الإدارية لوزارة الداخلية والبلديات

عرّفت المادة الأولى من قانون البلديات البلدية كما يلي: "هي إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون .

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون. فالبلدية إذن، عبارة عن هيئة محلية تقوم بإدارة شؤونها وتقرير الأمور العائدة لها بنفسها باستقلالية السلطة المركزية. لكن ذلك لا يعني إطلاقاً الانفصال عن هذه الأخيرة بل تبقى خاضعة لنوع من الرقابة تمارسها عليها السلطة المركزية في العاصمة (وزير الداخلية والبلديات) أو بواسطة ممثلها في المناطق (المحافظ، القائمقام تتألف البلدية من سلطتين:

- سلطة تقريرية يمارسها المجلس البلدي.
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس البلدية.

فالقرارات التي يصدرها المجلس البلدي تعتبر، من حيث المبدأ، نافذة بحد ذاتها؛ باستثناء القرارات التي أخضعها القانون صراحةً لتصديق سلطة الرقابة الإدارية. بمعنى إنّ القرارات التي لم يرد ذكرها في عداد الأعمال التي أخضعها القانون للتصديق تكون غير خاضعة للرقابة مع الإشارة إلى أن قرارات المجلس البلدي وحدها خاضعة للتصديق دون القرارات التي تصدر عن رئيس البلدية فتبلغ نسخ عنها إلى القائمقام لأخذ العلم.

أ- قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديق سلطة الرقابة:

ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وخمسة آلاف ليرة في البلديات الأخرى.
- تأمين مباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد قيمة هذا التأمين

عن خمسة آلاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وثلاثة آلاف ليرة في البلديات الأخرى.

- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء .
- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد قيمة المساعدة عن ألفي ليرة في السنة.
- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.
- تحصيل الرسوم البلدية والحجز على أموال المكلفين الذين يتمتعون عن دفع تلك الرسوم.

ب- قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديق وزير الداخلية:

تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والنماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك خاصة وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو الدولة.

ج- قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديق القائمقام:

تخضع لتصديق القائمقام القرارات التالية:

- موازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات.
- الحسابات القطعية.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن 200 ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة 66 من هذا المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

د- قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديق المحافظ:

تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن الـ 100 ألف ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمس وعشر ألف ليرة.
- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن 200 ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

2- رقابة ديوان المحاسبة:

أخضعت المادة 2 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي رقم 83/82) بعض البلديات، بموجب مراسيم، لرقابة ديوان المحاسبة. من بين هذه البلديات عدد لا يزال يطبق على محاسبته الأصول المنصوص عنها بالمرسوم رقم 82/5595 ، الأمر الذي يستلزم التطرق، ولو باختصار، إلى هذه الرقابة التي تطل عدد من البلديات المعنية بالقرار رقم 2002/667 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات.

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على تنفيذ موازنة البلديات عن طريق:

- رقابة إدارية مسبقة.
- رقابة قضائية مؤخرّة.

فالرقابة الإدارية المسبقة تتناول إبداء الرأي في المشاريع والمعاملات التي تتجاوز قيمتها حداً عينه القانون. والغاية من هذه الرقابة هي التثبت من صحة المعاملة وإنطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة. وقد اعتبرت المادة 33 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الرقابة المسبقة من المعاملات الجوهرية وكل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة تعتبر غير نافذة.

أما الرقابة القضائية فهي نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين. فالرقابة على الحسابات تتناول التدقيق في حسابات المحتسبين القانونيين وحسابات كل من يتدخل في قبض الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة ودفعها دون صفة قانونية. يتضمن تدقيق حسابات المحتسب وضعيته في أول السنة والعمليات التي قام بها خلال السنة من مقبوضات ومدفوعات مدعومة بالأوراق الثبوتية المفروضة وبعد تنزيل قيمة المدفوعات من مجموع حساب المحتسب الشهري يظهر في آخر السنة المبلغ الذي يجب أن يكون موجوداً في صندوقه. يصدر الديوان بنتيجة تدقيقه الحساب قراراً نهائياً يقضي باعتبار المحتسب المختص بريء الذمة أو مسلفاً أو مشغول الذمة.

أما الرقابة القضائية على الموظفين فلن يتم تناولها لأنها خارجة عن موضوع البحث.

3- رقابة المراقب العام:

ليست كل البلديات يطبق عليها المرسوم رقم 82/5595 تخضع لسلطة مراقب مالي يسمى "المراقب العام" فالبلديات التي تخضع لسلطته هي البلديات التي سبق وأخضعت لأحكام قانون المحاسبة العمومية أو لرقابة ديوان المحاسبة وتلك التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي إعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهره زيادة الواردات الفعلية على المليون ليرة على أن تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يُعين المراقب العام لبلدية واحدة أو أكثر ويرتبط إدارياً بوزارة الداخلية والبلديات (المادة 105 من المرسوم رقم 82/5595). تتناول صلاحيات المراقب العام المهام التالية:

- التأشير على معاملات عقود الثقة ومراقبة قانونيتها.
- إبداء الرأي والإقتراحات.

- تقديم تقارير بنتائج الرقابة.
- مسك محاسبة إدارية.

المطلب الثاني: المحيط الداخلي لبلدية جبال البطم الجنوبية

إنّ التحدّث عن المحيط الداخلي لبلدية جبال البطم يعني التحدّث عن الهيكلية البنوية والتي تتشكّل من خلال وجود سلطتين: السلطة التقريرية والسلطة التنفيذية، وهو ما سيتمّ معالجته في الفرع الأول من المطلب إلى جانب الركن الثاني وهو مالية البلدية، وهذا ما سيتمّ البحث فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي والإداري للبلدية⁽¹⁾

إنّ التحدّث عن الهيكلية التنظيمية والإدارية لبلدية جبال البطم هو أمر ضروري قبل البدء بموضوع التقرير، حيث سيتمّ إيضاح أقسام البلدية وفروعها بحسب ما هو مقرّر في القوانين والأنظمة.

1- التنظيم الإداري :

يتألف من:

أ- **رئيس المجلس البلدي:** يرأس بلدية جبال البطم الرئيس حسن محمد عيديبي الذي أنتخب في الانتخابات البلدية الأخيرة ويعتبر الرئيس التنفيذي للبلدية الذي ينفذ قرارات المجلس البلدي ويقوم بالسهرة على متابعة تنفيذ مقررات المجلس والسهرة على متابعتها بإشرافه الشخصي أو عبر من يكلفه من أشخاص أو أقسام بذلك. يليه بحسب التسلسل الرئاسي نائب رئيس البلدية (الأستاذ علي حسين مهنا).

ب- **رئيس القسم الإداري:** (الأستاذ محمد علي مهنا) وهو رئيس قلم البلدية أيضاً ويقوم بالمهام الإدارية وتنظيم الملفات التابعة للأرشيف. وهو من القدامى في العمل الإداري في البلدية مما جعله يكتسب خبرة واسعة في هذا المجال.

ج- **القسم المالي:** والتي تديره السيدة شروق عيديبي ويساعدها جابي توليه عملية الجباية على الأرض.

(1): أنظر ملحق رقم 1.

د- قسم الشرطة: نظراً لصغر مساحة بلدية جبال البطم فهي لا تحتاج إلى أكثر من شرطي واحد لتنظيم حركة السير والمرور.

2- مهام ووظائف الأقسام الإدارية

إنّ أبرز وظائف الأقسام الإدارية للبلدية والتي تبتدىء من رئيس البلدية وهي على الشكل التالي:

أ- رئيس البلدية هو الرئيس التنفيذي للمجلس البلدي والذي يقوم بالسهر على متابعة تنفيذ القرارات تحت إشرافه الشخصي أو من ينتدبه لذلك من أشخاص أو أقسام، والمؤتمن على تأمين احتياجات المواطنين ومتطلباتهم الحياتية ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، ويقضي المبدأ المعول به في القانون الإداري أن يمارس الرئيس الإداري الإختصاص الموكول له بموجب قواعد قانونية بنفسه ، حيث لا يمكن أن يترك ممارستها لغيره إلاّ وفقاً لما يسمح به القانون والإجتهد ، ويستمد ذلك من الثقة الممنوحة له من الشعب الذي إختاره لتأمين إحتياجاته. عدّدت المادة (74) من القانون بعض إختصاصات رئيس البلدية وأبرزها:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها .
- عقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات بعد الترخيص بها وفقاً للقانون.
- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والإتفاقات والصّفقات والإلتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.
- تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عنها في القانون.
- إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحليّة في المسائل الموكولة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين

والأنظمة.

- إتخاذ التدابير بشأن مكافحة الأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات والحوادث التي قد تقع نتيجة شرورها.
- هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.
- الإهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة العامة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التّجول في الشوارع والساحات العامة.(1)

كما نصّت المادة (77) من القانون على أنه يمكن لرئيس البلدية أن يفوض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته، وكذلك لرؤساء الوحدات البلدية باستثناء تلك التي تتعلّق بإصدار نصوص لها الصّفة العامة، على أن يبلغ قرار التفويض إلى وزير الدّاخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرّسمية. للبلدية لجان و مجلس بلدي وهي تتولّى دراسة المواضيع القائمة وتقديم الإقتراحات لرئيس البلدية. كما يجوز لرئيس البلدية الموافقة مباشرة على هذه الإقتراحات حسب اختصاصه وعرضها على المجلس البلدي للمناقشة، كما ويقوم المجلس البلدي بالعمل على:

- كل ما يختص بالأداب والحشمة العموميّة.
- الإهتمام باتّخاذ تدابير تأمين نفاوة وسلامة مواد الأكل وصحة الوزن والكيل والقياس.
- كل ما يختص بحماية البيئة، والمناظر الطبيعيّة، وصيانة الأشجار، ومنع التلوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السّكن وإفادات إنجاز السكن.
- إدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر المختصة.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية.
- تولّي شؤون الأمن بواسطة الشّركة البلدية التي تتمتع بصفة الصّابطة العدليّة، وله أن يطلب مؤازرة

(1): قانون البلديات اللبنانية.

كما نصّت المادة (76) من القانون على أنّه لرئيس السّلطة التّنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخليّة ضمن إختصاصه (1) .

ب- نائب الرّئيس يعتبر عضواً بلدياً وهو يقوم بمهامه المكلف بها من رئيس البلدية والتي تكون بناءً على نص صريح بهذا الخصوص يكفل له العمل ضمن صلاحيّات المنوطة به أو التفويض المعطى له، فضلاً عن متابعته لغير ذلك من الأمور عند غياب الرّئيس أو سفره ، ونستطيع القول أنّ نائب الرّئيس ونظراً لحجم الأعمال والأشغال المطلوبة من البلدية والحاجة إلى وجود شخص ينوب عن الرّئيس أثناء غيابه أو مرضه للقيام بالأعباء الملقاة على عاتق البلدية والتخفيف من الضغط الوارد على الرّئيس وعدم توقّف المرافق العامة والخدمات المختلفة ضمن نطاق البلدي ، حيث يقوم نائب الرّئيس بتهيئة العمل على دراسة هواجس الفئات الشعبيّة ضمن نطاق البلدي ، والوقوف على طلباتها واستطلاع رأيها قبل إتخاذ القرار البلدي المتعلّق بها ، وهو ضليح في ذلك لجهة العمل على تقريب وجهات النّظر وإجراء التّقاهمات اللّازمة والمساعدة على تطبيق القوانين وحسن سير المرافق العامة ممّا ينعكس إيجاباً على حركة المواطنين وحياتهم وأرزاقهم ومعيشتهم.

ج- رئيس القسم الإداري : هو أيضاً رئيس قلم البلدية والذي تتمحور أعماله على صعيد البلدية ككل، فهو يقوم بالمهام المتعلّقة بشؤون الإدارة والموظّفين والأجراء، ومن صلاحيّاته:

- هو مسؤول مباشر عن كافة المعاملات والطلّبات والبيانات والشؤون الإدارية للموظّفين والأجراء من ناحية التّنظيم والإطّلاع والإعداد والتّدقيق والتوقيع والتأشير .
- إعداد نماذج الطّلبات والسّجلات الإدارية من حيث الشّكل والمضمون المتعلّقة بشؤون وقضايا الموظّفين والأجراء .

(1): مكتب منظمة المدن والحكومات المحليّة المتحددة (لبنان،الأردن) ، 2011.

-التأشير والتوقيع على قبول الطلبات الإدارية المقدمة من الموظفين والأجراء بعد التأكد من قانونيتها الموضوعية وإعداد ما هو لازم بشأنها.

- توزيع المهام على الموظفين والأجراء وخاصة التابعين للدائرة الإدارية بشكل مباشر حسب الملاك الإداري وإعداد تقارير دورية وكلما دعت الحاجة وتقييم وضع وعمل الموظفين والأجراء ورفع الأمر إلى رئيس البلدية.

- تنظيم ومتابعة كافة القضايا ذات الطابع الإداري التي يكلفه بها رئيس البلدية خطياً وإعداد الدراسات الخاصة بها بالتنسيق مع اللجان المعنية بالبلدية والإستعانة بأصحاب الإختصاص.

- تنظيم شؤون البريد ودرسه بصورة أولية وإحالة وتوزيع ما يتضمّنه حسب الإختصاص إلى الجهات المعنية.

- تنظيم محفوظات الدائرة والإشراف على ملفات الحفظ.

- إعداد السجلات التي تقتضيها ضرورات العمل الإداري.

- الإطلاع والتوقيع والتأشير على كافة المعاملات والمراجعات والشكاوى المتعلقة بالجمهور والصادر عن البلدية وإبداء الرأي ووضع الملاحظات القانونية والإدارية حسب الإختصاص والأصول القانونية.

- إستلام طلبات الإستخدام وتسجيلها في سجل خاص.

- تنظيم شؤون جهاز الشرطة والحرس الإدارية.

- كل ما يكلفه به رئيس البلدية (1).

د- القسم المالي: وهو القسم الذي تتمحور أعماله حول عمليات عقد النققة والتصفية والصرف وإصدار الحوالة والدفع ، ويقوم رئيس هذا القسم كونه من ذوي الخبرة في هذا المجال بتوجيه الملفات ودراستها ، ولهذا القسم خصوصية معينة لجهة ما يتعلق بالعملية المحاسبية التي يجب أن تخضع لها أي معاملة ترد إلى البلدية .

يتولّى أمين الصندوق في بلدية جبال البطم المهام التالية:

(1): أرشيف البلدية.

- تنظيم الشؤون الماليّة للبلدية.
- إعداد الموازنة الماليّة للبلدية والحساب القطعي.
- إعداد جداول الصّرف والزّواتب والأجور.
- إستقبال عروض الأسعار الموجهة للبلدية، حول المشاريع التي تنوي البلدية القيام بها.
- مهمة إستقصاء أسعار اللّوازم والخدمات التي تنوي البلدية شراءها.
- رفع تقارير دورية إلى المجلس البلدي للإطّلاع عليها وتصديقها.
- تنظيم قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالمسائل الماليّة.
- آليّة التّمويل وكيفيّة الصّرف.
- الصّلاحيات التي ينص عليها المرسوم رقم 82/5595 ، أصول المحاسبة في البلديات والإتحادات البلدية.
- قبض الرّسوم البلدية من الجابي أو من المكلفين مباشرة.
- دفع الفواتير للمستحقين بعد المصادقة عليها ضمن قرارات صرف من قبل المجلس البلدي.
- كل ما يكلفه به رئيسه المباشر.

هـ - جهاز الشرطة: تقتصر مهام جهاز الشرطة على الأمور التالية:

- إدارة وتنظيم حركة السير والمرور.
- تنفيذ تعليمات وتوجيهات رئيس السّلطة التنفيذية.
- مساندة ومؤازرة القوى الأمنية في عملية تنفيذ إزالة المخالفات التي تمس المصلحة العامة.
- رفع المخالفات والتعدّي على الأملاك العامة التي يتم إشغالها بواسطة المواطنين بطريقة وضع اليد الغير القانونية.
- المحافظة على الأمن ليلاً من خلال تسيير دوريات وخاصة مراكز المؤسّسات العامة والمؤسّسات الخاصة ومواقع الآثار وغيرها بواسطة الشرطة والحرس البلدي لمنع حدوث تعديات وسرقات.
- إيقاف أعمال البناء الغير مرخص لها حسب الأصول القانونية بطلب من رئيس البلدية أو في حال

العلم بواسطة أخبار أو شكوى.

- مراقبة قواعد السلامة العامة المتعلقة بقوانين وأنظمة السير.

- منع ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة.

الفرع الثاني: مالية بلدية جبال البطم

" إن البلدية لا تصبح أداة فعالة ناشطة، بإمكانها أن تحقق ما تعرض عليها المبادئ والنصوص من واجبات، ما لم يتوافر لها شرطان أساسيان هما: العنصر البشري الكفي ومالية سليمة تتجاوب مع الحاجات" (1).

كما أنه، وبالإستناد إلى المادة 89 من قانون البلديات، " تعيين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية". وبناءً على هذه المادة صدر المرسوم الإشتراعي رقم 1989/5595 المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات، واستناداً إلى المادة الأولى منه: " يحدّد هذا المرسوم أصول إعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وإدارة الأموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية" (2).

والموازنة هي وثيقة تقدّر فيها الواردات والتنفقات عن سنة مقبلة، ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وجباية التنفقات، وهذه الموازنة توضع لسنة مالية تبدأ من الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول (3)، ويجتمع مجلس البلدية عند نهاية كل سنة لمناقشة الموازنة المعدة من قبل السلطة التنفيذية والإطلاع والمصادقة عليها. ومن ثمّ إحالتها إلى القائمقام للمصادقة عليها من قبله أيضاً. ولا يجري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها من قبل القائمقام (4).

(1): خطار شبلي، دراسات مالية وإقتصادية وصفحات من حياته، دار المشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت 1994، ص 68.

(2): المرسوم الإشتراعي رقم 82/5595 الصادر بتاريخ 1982/2/10.

(3): المادة 3 من المرسوم الإشتراعي 82/5595.

(4): المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 82/5595.

مما لا شك فيه أنّ موضوع التّمويل وتوفير الأموال في صندوق البلدية يشكّل العصب الحيوي للبلدية في تمكينه من وضع خطط تنموية وإنجازها وفقاً لما هو مطلوب لإحداث التنمية في المنطقة التي ينقصها الكثير لوضعها على خارطة المناطق النامية والمزدهرة ، ولوقوف على هذا الموضوع لا بدّ أن يتم عرض آليات تمويل صندوق البلدية على المستوى المحلي.

إنّ تمتّع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري يوجب الإعتراف لها بخصوصية الإستقلال المالي أو الذّمة الماليّة المستقلّة، وهذا يعني توفّر موارد ماليّة خاصة للجماعات المحليّة تمكّنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، وتمتّعها بحق التّمكك للأموال الخاصّة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الاستقلالية الماليّة للبلدية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحريّة في حدود ما تملّيه السّياسة الإقتصاديّة للدولة ، حتّى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النّمو الإقتصادي، غير أنّ الإستقلال الممنوح للبلدية ليس له هذه الصّفة من جهة حدود الميزانية ، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السّلطات المركزيّة، وهذا ما سنقوم بتحليله في الإيرادات الماليّة الذاتيّة والإيرادات الماليّة الخارجيّة.

1- الإيرادات الماليّة الذاتيّة

إنّ الإيرادات الذاتيّة أو ما يعرف بالتّمويل الذاتي هو عمليّة توفير المبالغ النّقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام فالتّمويل الذاتي يعني في الأساس إمكانيّة المؤسّسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة.

والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في المداخل الجبائية والرّسوم، ومداخل الممتلكات والإستثمارات .

أ- المداخل الجبائية والرّسوم:

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرّسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصّة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتتكوّن من الرّسوم المباشرة وغير المباشرة وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

• الضّرائب والرّسوم المحليّة:

• الرّسوم المباشرة:

- الرّسم على النّشاط المهني: الذي يمارس على النّشاط التّجاري والصّناعي وعلى أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون عملاً صناعياً.
- الرّسم العقاري : ويمارس على الأملاك المبنية وغير المبنية.
- الرّسم التّطهيري: الذي يرسم على تنظيف المجاري ورفع القمامات المنزلية .

3- الضّرائب والرّسوم المحليّة الغير مباشرة:

- الرّسم على القيمة المضافة : تخضع جميع عمليّات البيع والأشغال العقارية ، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ، ويمثّل الرّسم على القيمة المضافة ضريبة على النّفقة ، وبذلك يتحمّله كليا المستهلك النهائي ، غير أنّ لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرّسم يتطلّب أن تضاف إلى قيمة سلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرّسوم غير المباشرة عدا الرّسم على القيمة المضافة .

ب- إيرادات الأملاك العامّة (أموال البلدية المنقولة والغير المنقولة ، مشاريع البلدية ..)

إنّ مبدأ إستقلاليّة الدّمة الماليّة للبلدية وامتلاكها للشّخصيّة المعنويّة يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامّة التي بواسطتها يتم تشغيلها وإدارتها بحيث يمكن أن تدرّ على البلدية إيرادات مهمة والمتمثّلة في :

أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة :

يوضع تحت تصرّف البلدية كل الأملاك العامّة المنقولة والغير منقولة ، والتي تدر دخلاً كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف ، أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات المملوكة لها ، وأرباح مشروعاتها)، وتتصرف فيها وفقاً للشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويمكن أنّ نميّز بين الأملاك الخاصة والأملاك العامّة إذ أنّ الأولى تأتي عن طريق جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد ، بينما الثّانية يتم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها .

2- إيرادات خارجية :

- الإعانات الحكومية والغير حكومية.
- القروض.
- الهبات.
- التبرعات.
- المساعدات.

بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية، فإنّ الفارق يغطى بموارد مالية خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية، أو الحصول على القروض.

وعلى الرغم من أنّ الظروف الاقتصادية الحالية جعلت من عملية الاقتراض شبه مستحيلة بسبب رفض البنوك الخاصة القيام بذلك، وأنّ أغلب البلديات تعاني من عجز مالي، بالإضافة إلى الشروط القانونية المرتبطة بها، فإنّ الإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى مورداً هاماً في دعم البلديات مالياً خاصة فيما يتعلّق بعمليات التجهيز والاستثمار.

المبحث الثاني: آلية وطبيعة التدريب في بلدية جبال البطم.

بناءً على مراسلة من الجامعة الفاضلة إلى بلدية جبال البطم بقبولهم بإجراء التدريب المهني في البلدية، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى رئيس البلدية للقيام بهذا التدريب، وتمّ الحصول على موافقة الرئيس على بدء العمل وذلك بإجراء ستاج تدريبي لمدة شهرين أنجزت خلالها 250 ساعة عمل من الدوام الرسمي (ابتدأت من تاريخ 2019/9/30 إلى تاريخ 2019/11/30) ، وبدوره أحال الرئيس المتدربة إلى الموظفين الإداريين للإشراف على التدريب إضافة إلى إشرافه هو أيضاً على كل المواضيع والأمور .

ولقد قام هؤلاء الموظفين في تحقيق أهداف التدريب المنشودة وذلك عبر معرفة مدى إرتباط أهداف التنمية المستدامة بالأعمال والمشاريع والإنجازات التي تقوم بها البلدية.

من هنا تمّ جمع المعلومات الأساسية التي يحتاجها التقرير وذلك لتحقيق أهداف التدريب الميداني، وكما

تمّ التّعريف على كامل الأعمال التي تقوم بها البلدية وذلك لفهم نمط وأسلوب عملهم المختلف. ومع هذا كله فلقد كان هناك شخص مسؤول عن هذا التّدريب الميداني منذ بداية الأمر، والذي كان يمثّل رئيس قلم البلدية وكان يلعب دور المشرف والمسؤول عن جميع الأعمال والنّشاطات التي تمّ القيام بها، وحيث كان يلعب دور الموجّه والدّاعم لأي عمل قمنا به عبر اهتمام كبير وتقديم العديد من وجهات النّظر المناسبة للعمل.

ويعتبر موضوع التّدريب الحالة الأولى التي تصادف البلدية، وهذا الأمر ساعد في تخطّي بعض العقبات والإستجابة السّريعة من قبل القيّمين، خصوصاً مع تفهّم الإدارة ورئيس البلدية لهذا الأسلوب النّاجح في عمليّة نقل تجربة البلديات وعمل الإدارة إلى طلاب الجّامعات .

لقد تمّ تأمين مكتب للمتدريّة في القسم الإداري مجهّز بأحدث التّقنيات الالكترونيّة الحديثة إلى جانب مكتب رئيس القسم الإداري، حيث تمّ اكتساب معرفة واسعة عن مختلف المعاملات واللّوائح الجوابيّة والردود والمراسلات والتكاليف التي تصدر عنه ، وعن استقباله للناس والتّباحث معهم .

وقد تمّ إجراء مقابلات مع رؤساء الأقسام في البلدية والجلوس معهم في غرفهم ومحاورتهم وكانوا متعاونين جداً في كيفية عملهم ودورهم في البلدية وأنهم جزء لا يتجزأ من عمل البلدية.

أما بالنسبة لطبيعة التّدريب فقد تمّ التّعريف على البلدية، قبل الدّخول في تفاصيل عمل البلدية ومهامها ومشاريعها، ثمّ أصبحت الأسئلة الموجهة إلى الموظّفين تتمحور حول عمل البلدية من الناحية العامّة، والاطّلاع على الملقّات ووجهتها العامّة دون الدّخول في تفاصيلها ومآلاتها ، وقد رسم البحث والتّقرير على هذا الأساس حيث لم يكن هناك حاجة التّعريف على تفاصيل لا تؤدي إلى نتيجة عمليّة في التّقرير، وتمّ جمع المعلومات التي تفيد البحث. وهنا لا يسعنا إلا أن نشكر الأساتذة الذين أشرفوا على متابعة هذا البحث بكل مودة ورحابة صدر .

المطلب الأوّل: قسم وصفي حول أعمال التّدريب

في هذا المطلب سيتمّ الحديث عن الوظائف والأعمال المنفّذة في الفرع الأوّل وفي الفرع الثاني عن المهارات المكتسبة .

الفرع الأول: الوظائف والأعمال المنفذة

سنحدث عن الأعمال المنجزة من الناحية العملية وكذلك من الناحية النظرية والتحليلية.

1- من الناحية العملية

مما لا شك فيه أن العمل يندرج ضمن الإطار المكتبي الإداري البحتي، ولم يكن المطلوب العمل على الأرض مع الفرق المتخصصة بذلك، وبالتالي كان الحضور إلى جانب رئيس القسم الإداري بمثابة عمل فعلي فكانت المتدربة على تماس مباشر حول كيفية التواصل مع الموظفين من جهة ومع الناس الذين يأتون إلى البلدية لمراجعة شؤونهم والتقدم بطلباتهم من جهة ثانية، وكان لها نصيب المشاركة في كيفية التعامل مع هذه المراسلات وتعلم الحركة الإدارية وطريقة التواصل الداخلية، ولا شك أن الاحتكاك مع هذا الكم من المعاملات والمراسلات والمكاتبات التي تضم الكثير من المواضيع المختلفة (المتعلقة بالتراخيص والطرق والكشف الميداني وطلبات الناس المختلفة والمساعدات والمواقف والمنشآت... وغيرها) ، مما جعل المتدربة تكتسب خبرة معينة ، وكيفية العلاقة مع الناس ، فضلاً عن المقابلات والحركة التي كانت تقوم بها بشكل دوري على أقسام البلدية والتعرف على أعمالها والجلوس مع القيمين عليها لتكوين صورة واضحة عن عمل كل قسم في البلدية والتعرف عليها .

ومن خلال عمل التدريب تم:

أ- التعرف إلى مبنى البلدية بكامل تفاصيله، وكذلك التعرف إلى جميع الغرف والمكاتب الموجودة بالإضافة إلى غرفة الاجتماعات التي يجتمع فيها مجلس البلدية مرة في الشهر أو أكثر من مرة إذا كانت هنتك ظروف طارئة أو استثنائية، ومن بعد الإنتهاء من هذه المرحلة يكون قد تم الإنتهاء من الخطوة الأولى من التدريب.

ب- بعد التعرف إلى مبنى البلدية بكامل التفاصيل المتوجبة، تم العمل هنا على جمع المعلومات اللازمة التي تتعلق في جميع الأعمال والشؤون الإدارية، وبالتالي تم القيام في هذه المرحلة في التعرف إلى رئيس البلدية ومعرفة كافة أعماله ومهامه بالإضافة إلى الموظفين الإداريين الذين هم أساس العمل الإداري والقائمين به.

لقد تمّ التّمكن في هذا التّقرير من إجراء عدة مقابلات مع الأشخاص الذين يملكون الكثير من المعرفة لإغناء البحث بالمعلومات اللازمة.

ومن أهم الأشخاص التي تمّ إجراء المقابلات معهم هم التّالي:

1- رئيس البلدية المسؤول الأوّل والمعني في تحقيق كامل المشاريع وكامل المهام المتوجبة عليه، وذلك تطبيقاً وتنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة التي هي أساس معتقداته ومنطلقاته الفكرية. حيث كان يفيد المتدربة ويزودها بالكثير من المعلومات ويجاوبها على كل أسئلتها بدقّة وإحتراف.

2- رئيس القسم التنفيذي الذي يقوم بالعديد من المهام والأدوار الأساسية في البلدية، فهو المعاون الأوّل للرئيس في جميع أعماله، حيث أنّه أوّل موظّف تمّ تعيينه في مبنى البلدية القديم وما زال يقوم بمهامه حتّى الآن في المبنى الجديد، حيث أفاد المتدربة بالخبرة التي إكتسبها خلال هذه الفترة الطويلة وأهمية تعلّم واكتساب اللغات الأجنبية الأساسية (الفرنسية والإنكليزية) لأنّها أساس العمل والتّعاون مع المنظّمات الخارجية من خلال المشاريع العديدة التي تقوم بها والتي تموّل بمعظمها من الخارج.

3- نائب رئيس البلدية الذي قدّم المعلومات التي طلبتها المتدربة منه وهو الذي ينوب عن الرئيس في حال غيابه عن البلدية.

2- من الناحية النظرية والتحليلية

إنّ الحديث يطول حول الشقّ التحليلي، ومدى انطباقها وتربطها مع الحركة الإدارية في البلدية، وعلى العمل المؤسّساتي والبلدي والإنمائي وعلاقة المجتمع المحلي في ظلّ الدور العائد للبلدية من جهة ومدى ترابط القوانين التي ترسم مسار وحركة البلدية والمراسيم والقوانين المرعية الإجراء ومدى تطبيقها من جهة ثانية، وكذلك التّعاميم الإدارية والقرارات الصّادرة من سلطة الوصاية والتي تقيد عمل البلدية في مكان ما، ومدى التّرابط والتّناغم بين هذه الإدارات، في ظلّ القوانين المرعية والتي مرّ عليها زمن ولم يكن هناك تطوير للقوانين المنظّمة للبلديات، ممّا يجعل القرارات الإدارية الصّادرة من رئيس البلدية أولاً والوزارة كسلطة وصائية ثانياً تحل مكان القانون الذي من الممكن أن لا يغطّي كل التّطورات الحاصلة في النّطاق البلدي .

وفيما بعد تمّ جمع المعلومات التي تمّ حصدها في سلّة واحدة وذلك بهدف التّوصل إلى النّتيجة المرجّوة، والتي نصبو إليها وقد تمّ إدراج المعلومات بحسب ما سنرى في القسم الثاني من التّقدير . وكان لا بدّ من الإضاءة على الحركة التي تمّ الإشارة إليها سابقاً وذلك من باب التّعريف على عمل البلدية عن كسب وطرق التّعامل، وذلك لأنّ الشّق النظري نأخذه في الدّراسة قد يكون قاصراً على الإحاطة بالعمل البلدي والشّق الإداري العملي الذي نمارسه على أرض الواقع في الميدان قد يختلف كثيراً ، ليس من ناحية تطبيق القوانين وإنّما من ناحية التّطورات التي تطرأ على العمل البلدي خلال السّنوات المتعاقبة التي قد تفرض متغيرات جديدة تحدث تغييراً واستحداثاً في أنظمة البلديات لتيسير وتحريك عجلتها وهذا الأمر كله ضمن نطاق القانون والقرارات الإدارية التي تعطي الصّفة الشّرعية لتلك الأعمال .

الفرع الثاني: المهارات المكتسبة

من خلال ما عرفناه عن أهمية التّدريب وما ينتجه من شخصية مهنية وتجربة عملية تتيح المشاركة في العمل الإداري في أي إدارة بشكل فعّال ، ومن خلال العمل في البلدية اكتشفنا أنّ العمل في البلديات ليس بتلك السّهولة قياساً بالعمل النظري الذي عايشناه على مقاعد الدّراس، فإنّ هذا التّدريب أكسب المتدريّة نظرة وفكرة عمليّة عن عمل الإدارة أولاً وموظّفيها والتي ستهيئ لي الفرصة مستقبلاً للعمل في أي إدارة محليّة من إدارات الدولة وخاصةً البلديات، التي ينسحب الرّوتين الإداري عليها كباقي الإدارات، طبعاً مع إختلاف ماهيّة البلدية ودورها عن دور سائر إدارات الدولة ، ولكنّ العمل والحركة الإدارية تبقى قائمة وهناك قواسم مشتركة بين جميع الإدارات . لقد كان للتدريب غنى كبير على شخصية المتدريّة وزيادة المهارات العمليّة وذلك ضمن العديد من المجالات ومن أهمها :

- 1- عملية ربط النظري بالعمل وذلك عبر تطبيق النظري على أرض الواقع وتطبيقه واكتشاف أهميّة معرفة كفيّة تطبيق أي عمل بالطريقة الصّحيحة والواعية بالإضافة إلى تحمّل المسؤولية أيضاً .
- 2- إكتساب الخبرة والمرونة في التّواصل والتّعامل مع الآخرين وتطوير القدرة على التّفكير بعدة أساليب ومفاهيم وربطها بالواقع .
- 3- القدرة على جمع المعلومات بطريقة منتظمة ومرتبّة بطريقة صحيحة.

- 4- القدرة على تحمّل العديد من المهمّات والأعمال في نفس الوقت وبطريقة فعّالة.
- 5- معرفة نقاط الضّعف الشّخصية التي تمتلكها المتدرّبة والعمل على معالجتها وهو ما ساهم في تنمية الثّقة بالذّات.
- 6- تقبّل رأي الآخرين في جميع الملاحظات التي وجّهت لي أثناء التّدريب وهو ما ساهم في زيادة روح الإستماع للرأي الآخر بمحبة وإحترام من دون الإصرار على تغيير مفاهيمهم .
- 7- القدرة على وضع الخطط الإستراتيجية الملائمة لأي مشروع أو نشاط .
- 8- الجرأة على إجراء المحادثات والمقابلات أمام عدد كبير من الأشخاص وهو ما يزيد من قوة الشخصية .
- 9- تنميّة القدرة على التّفكير المنطقي وعلى التّعبير وتبسيط الأفكار والتّركيز على ما هو مهم وضروري وما له قيمة.
- 10- تنمية الخبرات الشّخصية عبر معرفة معلومات مهمة جداً من ضمن الأعمال الإدارية والإطّلاع على الكثير من المواضيع والأخبار وهو ما يزيد من ثقافتهم ومن معلوماتي الشخصية.

المطلب الثاني: تقييم التّدريب

إنّ هذه المرحلة تأتي في الخطوة الأخيرة أي بعد الإنتهاء من عمليّة التّدريب التي تمّ إجرائها في مبنى بلدية جبال البطم والتي تخلص إلى النتائج التي تمّ التّوصل إليها بعد جمع المعلومات اللاّزمة التي استندت عليها في هذا البحث .

إن عملية التّقييم التي سيتمّ التّحدث عنها في هذا الشق من البحث هي عمليّة موضوعيّة وقائمة على الشّفافيّة والصدق وعدم الانحياز لأيّ جهة ولأيّ عمل قائم أو موجود في البلدية.

الفرع الأوّل: السّلبيات التي رافقت التّدريب

بالطّبع كل عمل يقام به له سلبياته وإيجابياته، وقد يتبادر إلى الذّهن بصورة أوليّة أنّ هناك مجموعة من الصّعوبات والمعوقات رافقت العمل في البلدية، ولكنّ الحقيقة هي أنه لم تواجهني صعوبات كبيرة ومعقدة، بل كان العمل في غاية المرونة والسهولة ، ما خلا بعض التحديات التي رافقت فترة التّدريب والتي تلخّصت في المحاولة لإيجاد فسحة من الحرية في التّحرك والتأقلم والإندماج مع الجّميع في البلدية، بحيث كان التّحدي هو إمكانية الإنخراط في العمل والتّحرّي عن بعض المعلومات المستقصاة، وإنّ

المعلومة الناتجة عن البلدية هي تحصيل حاصل يمكن تحصيلها في أي وقت ، من خلال عملية الإنخراط العفوية مع الموظفين ومع القيمين على العمل .

كما أنّ الوقت كان له دور في تحديد الأولوية، فالموظفون ليسوا دائماً متفرّغين للإجابة على الأسئلة، فلهم أعمالهم وأشغالهم واهتماماتهم التي تأخذ منهم الوقت والجهد ، وهذا الأمر جعل المتدربة تعتمد على جهودها الشخصي في مراقبة سير العمل والإطلاع على تقنياته وأساليبه، مع التأكيد على أنّ العاملين في البلدية لا سيما من تمّ التدريب لديهم، كانوا متجاوبين لأقصى الحدود، وكان بالإمكان تحصيل أي

معلومة وتمّ جمع المعلومات التي تفيد البحث، مع عدم التّدخل في تفاصيل لا تخدم التقرير. فعلى سبيل المثال، مثلاً لم يتم التّدخل في تفاصيل إعداد الموازنة في البلدية، ومقدراتها وحجم الإيرادات والنّفقات والصّرف والأموال المحاسبية كونها تفاصيل تقنية، واقتصرت الأسئلة على كيفية إعداد ميزانية البلدية، وذلك لأنّ موضوع ميزانية البلدية يحتاج إلى أرقام وإحصاءات وجداول وبيانات تتعلّق في الواردات والنّفقات، وهذا يتطلب متخصصين في عملية إحتسابها .

ناهيك عن عامل الخصوصية في البلدية والذي يعتبر أمراً هاماً ، فالموضوع ليس من الصّور أن يكون مرتبطاً بمعلومات سرّية تتحقّق البلدية أو أي إدارة عن إبرازها إلى العلن، إنّما الموضوع مرتبط في خصوصية المواطنين المؤتمنة عليهم البلدية في الحفاظ على أسرارهم وأشغالهم وحياتهم وحتى سرّيتها التي من حقها أن تصونها للحفاظ على أهميتها ، كما أنّني أستطيع أن أضيف أكثر من ذلك، وهو أمر ليس خافياً على أحد أنّ موضوع الخصوصية هو إحدى أساليب العمل النّاجحة في الإدارة ومردوده متأصل في أي إدارة .

فالعبرة في إكتساب الخبرة والإحتكاك مع هذه الشريحة المنضوية في البلدية والتي تعمل في جد ونشاط من أجل تأمين متطلبات مواطنيها، خاصة أنّ العمل هو في القسم المالي والقسم الإداري ، وكانت أكثرها تعتمد على المراسلات والبريد الوارد من المواطنين وطلباتهم المتعلقة بالأشغال والأبنية والإعمار والبناء وغيرها، والتي تحتاج إلى نفقات مالية وموافقة مالية لترتيب الأثر المالي عليها وعلى المكلف بشكل سنوي .

الفرع الثاني: الإيجابيات التي رافقت التدريب

إنّ فكرة التّدريب في بلدية جبال البطم كانت جيّدة وحملت معها العديد من الإيجابيات وذلك نظراً لاهتمام كمتدربة بهذا البحث وبهذا التّدريب ولمعرفة أهم الأسباب التي تعوق عملية التّسمية .

ومن أبرز هذه الإيجابيات هي :

- 1- صهر المعارف والمعلومات الدّراسية النّظرية مع واقع الحياة العمليّة والتّطبيقية مما ساهم في نقلة نوعية من عالم النّظريات إلى بيئة الواقع العملي .
- 2- الإستفادة القصوى من الوقت وإستغلاله بالطريقة الصّحيحة ، حيث تمّ التّمكن من تخطّي الأمور والمعلومات الغير ضرورية والتّركيز على كل ما يحتاجه التّدريب من قدرات .
- 3- العمل على تحويل المعارف النّظرية إلى مهارات عمليّة.
- 4- فتح المجال وإتاحة الفرصة للإبداع وتطوير القدرات الذاتيّة وذلك للتكيف مع متغيرات أجواء التّدريب .

القسم الثاني

واقع التنمية والبلديات في لبنان

يجمع النظام الإداري في لبنان بين مفهومي اللاحصرية واللامركزية الإدارية ، وهما يتعلقان بتوزيع الصّلاحيات بين السّلطة المركزية والإدارات الإقليمية والمحليّة. فمفهوم اللاحصرية يهدف إلى تمثيل جميع ادارات الدّولة في المناطق الإدارية من خلال نقل جزء من صلاحيات السّلطة المركزيّة في العاصمة وتحويلها إلى ممثليها في المناطق. وتقوم اللاحصرية الإدارية في لبنان على ثلاثة مستويات هي المحافظة والقضاء والمختاريّة. أما اللامركزية الإدارية فهي تعني التنازل عن بعض الصّلاحيات لمؤسّسات تمارس مهامها بواسطة مسؤولين محلّيين منتخبين. وتقوم اللامركزية الإدارية في لبنان على مستوى واحد هو البلديات وإتحادات البلديات التي تتمتع وحدها بالشخصيّة المعنويّة دون سائر الوحدات الإقليمية و المحليّة الأخرى (1).

في هذا القسم سوف يتمّ التحدّث عن نشأة البلديات في لبنان، ودورها في التنمية المحليّة في المبحث الأول، وعن واقع بلدية جبال البطم ودورها التّنموي في المبحث الثاني.

(1): محمود البتلوني، البلديات في لبنان واقعها وتجاربها ، دون دار نشر،بيروت 2010، ص 35.

المبحث الأول: نشأة البلديات في لبنان ، ودورها في التنمية المحلية

طبقاً للبند الثالث من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 118 سنة 1977 ، " تنشأ البلدية في كل مدينة أو قرية يتجاوز عدد سكانها 300 نسمة، ويتم تأسيس البلدية بقرار وزاري يحدّد إسم البلدية وموقعها، وحدودها الجغرافية " (1) ، على أنّ تحديد النطاق البلدي بحسب المادة 6 من المرسوم نفسه، "هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السّجل العقاري" (2).

المطلب الأول: لمحة عن تاريخ البلديات في لبنان

ظهرت الإدارة المحلية في لبنان في أيام السّلطة العثمانيّة في القرن التّاسع عشر، " فقد عرف لبنان النّظام البلدي للمرّة الأولى في ظل حكم محمد علي باشا وولاية محمود بك نعمة كحاكم لبيروت سنة 1833 ذلك أنّ هذا الأخير أنشأ لمدينة بيروت مجلساً أسماه " مجلس الولاية" ضمّ اثني عشر عضواً من العائلات البيروتية المعروفة وجعله مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وقد اقتصرت صلاحيات هذا المجلس على العناية بأمور النّظافة والحراسة وإنارة الشّوارع في المدينة" (3).

" أمّا المجلس البلدي الأول بمعناه الحقيقي فأنشئ في بلدة دير القمر عام 1964، ثم انتشرت البلديات بعد ذلك في ظل قانون البلديات العثماني الصّادر عام 1877 تطبيقاً للمادة 112 من القانون الأساسي للدولة العثمانية" (4).

" لم يلبث القومسيون البلدي لدير القمر أن أضحي نموذجاً للإدارة البلدية المحلية طالبت به بلدان عديدة في متصرفية جبل لبنان، ففي 24 كانون الأول عام 1879، إتخذ مجلس إدارة المتصرفية قراراً يقضي

(1): مجموعة القوانين البلدية خلال 100 عام، إشراف محمود عبد المجيد المغربي، طرابلس، لبنان، 1993، الطبعة الأولى، ص278.

(2): المرجع نفسه، ص 278.

(3): محمود البتلوني، البلديات في لبنان واقعها وتجاربها، دون دار نشر، بيروت2010، ص2.

(4): جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، الواقع والأفاق، دون دار نشر، حريصا2010، ص105.

بأن يخصّص لكل من زحلة وجونية وجبل البترون وطبرجا والعقبة ثلث ما ينتج عن احتساب كل منها، ويتسلم إلى قومسيون مخصوص تنتخبه الأهالي من الأشخاص اللائقين المشهورين بالإستقامة وحب التفتيش والإعتناء بخبر العموم المبتعدين عن الأغراض الخصوصية، أمّا رئاسة هذا القومسيون فيتولاها قائمقام القضاء الذي يعين مواعيد إجتماعه وإنصرافه⁽¹⁾.

وبعد أن أقدمت المتصرفيّة على إصدار نظام أساسي لبلديّة زحلة عام 1879، حيث اعتبرت هذه الخطوة نوعيّة، أخذت طرق تنظيم المجالس البلديّة تتزايد وتنتشر، " حتى بلغ عددها 63 بلدية عام 1885"⁽²⁾.

وبعد زوال الدّولة العثمانيّة وإعلان فرنسا انتدابها على سوريا ولبنان في ، أعقاب الحرب العالميّة الأولى، كانت الخطوة الأولى في بناء هرم المركزيّة الإداريّة في دولة لبنان الكبير إلى أربع متصرفيّات ومدينتين مستقلتين، وتتألّف المتصرفيّات من 12 قضاء والأقضية من 14 مديريّة⁽³⁾.

"أخذت مستويات الإدارة في الدّولة شكلاً هرمياً ، تدرّجت دوائره ضمن خمس مستويات:

أولاً: الدائرة المركزية: وهي المرجعيّة العليا للسلطة التّفيذيّة يقوم بها موظف عال فرنسي.

ثانياً: دائرة المتصرفيّة: يسهر على تنفيذ القوانين والنّظامات بدقة وعلى تحصيل الضّرائب وإدارة أعمال الحكومة ويرأسها متصرّف يعيّنه المفوض السّامي.

ثالثاً: القائمقاميّة: يتولّى مسؤوليته موظف يعيّنه حاكم لبنان الكبير بناءً على إقتراح المتصرّف ويكون مسؤولاً عن النّظام العام وتطبيق القوانين في قضائه.

(1): محمد مراد، المجالس البلديّة والإختياريّة، تطوّر وظائف السّلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، دار الفارابي، بيروت، 1997، ص 42.

(2): محمد مراد، المجالس البلديّة والإختياريّة، تطوّر وظائف السّلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، مرجع سابق، ص 44.

(3): المرجع نفسه، ص 67.

رابعاً: المديرية: يرأسها مدير يعود أمر تعيينه إلى المتصرف ويكون مسؤولاً عن تسيير أشغال الحكومة في نطاق مديريته.

خامساً: الدائرة البلدية: هي السلطة المحلية التي تأتي في أسفل الهرم الإداري ويتولى إدارتها هيئة محلية ممثلة بالمجالس البلدية⁽¹⁾.

من هنا، نجد أنّ الإنتداب الفرنسي إعتد بدأية العهد الإنتدابي مبدأ المركزية المتشددة، وقد ربطت جميع مستويات الإدارات في الدولة بشكل متداخل لتعود مرجعيتها إلى السلطة العليا وهو المفوض السامي، ونظراً للتداخل في عمل الإدارات لجأ الفرنسيون إلى إحداث تعديل جديد في هيكلية الإدارة اللبنانية يقوم على إعتاد المحافظة يتولاها المحافظ، وهو موظف يمثل مباشرة السلطة المركزية في المحافظة وحاكم الدولة هو الذي يعينه⁽²⁾.

" وفي عام 1930، صدر المرسوم الإشتراعي رقم (5) الذي قضى بتقسيم أراضي الجمهورية إلى خمس محافظات⁽³⁾ يتبعها 18 قضاء، إستمرّ الوضع الإداري في لبنان على حاله، وبمركزية إدارية، حتى بعد إستقلاله عام 1943، وبقي نموذجاً مصغراً عن النظام الإداري الفرنسي الشديد المركزية، وبعد مضي أكثر من عشر سنوات على تحقيق الإستقلال، وفي عهد الرئيس كميل شمعون (1952-1958)، صدر المرسوم الإشتراعي رقم (11) بتاريخ 29 كانون الأول 1954، يقضي بزيادة عدد الأقسية إلى 24 قضاء⁽⁴⁾.

هذه المركزية المشددة المتبعة في ذلك الوقت، أدت إلى تهميش البلدية وأفقدتها الكثير من إمكانيات النهوض التّموي، " فباتت هياكل فارغة للسلطة المحلية دون أن تتحوّل إلى سلطة قاعدية تكون قوّة

(1): محمد مراد، المجالس البلدية والإختيارية، تطوّر وظائف السلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، مرجع سابق، ص 69.

(2): المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 1954/12/29، المتعلق بقانون البلديات.

(3): محمد مراد، المجالس البلدية والإختيارية، تطوّر وظائف السلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، مرجع سابق، ص 70.

(4): المرجع نفسه، ص 111.

أساسية في البناء الهرمي العام للسلطة" (1).

وفي ظل تزايد إنتشار مبدأ اللامركزية الإدارية، أخذت السلطات اللبنانية المتعاقبة بإنشاء المراسيم والقوانين التي تعيد تنظيم العمل البلدي والمجالس البلدية بشكل مكثف، " ففي فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثين سنة (1947-1977) ، صدر تسعة مراسيم أو قوانين للتنظيم البلدي" (3)، إلى أن انتهى الأمر في لبنان إلى ما هو عليه الآن، وهو مبدأ اللأحصرية الإدارية، ومن أحد وجوه هذا المبدأ هو البلديات، والتي يبلغ عددها حالياً 1108 بلدية ، وسنتعرف على دورها في عملية التنمية فيما يلي.

الفرع الأول: دور البلديات في التنمية

إن دور البلدية في عملية التنمية كبير جداً، وهو أكبر من ما جاء في النصوص القانونية، وهذا يتوقف على ذهنية وخلفية وأفاق أعضاء المجلس البلدي وكيفية التعاطي مع موضوع التنمية . فالمنهجية والإستراتيجية يرسمها هؤلاء من خلال السياسة الإجتماعية المتبعة وانعكاساتها على تدعيم وتوطيد الروابط الإجتماعية من خلال إشتراك المواطنين ومشاوراتهم وإشراكهم في القرارات وصناعتها وإشعارهم بأن الجميع يحملون الهم ذاته وهو التقدم والرقي على كل صعيد، فيشاورهم في اختيار الأولويات في المشاريع العامة ومصالح الناس ومن شأن ذلك أن يعزز عند السكان بأن لهم الرأي المسموع ويكبر شعورهم بالمسؤولية فيكونوا هم أيضاً بدورهم يقومون بالتوعية لأهمية المشاركة في التنمية، لأن التنمية كما نعرف ليست قراراً إدارياً يطبق آلياً وإنما هي إدارة جامعة تكون المؤسسة محوراً ويكون السكان الوسيلة والهدف لهذه التنمية فبدون السكان لا تنمية ، وعليه يكون دور البلدية محورياً على هذا الأساس فهي نواة العمل وقراراتها العملية والمشاريع التي تنفذها إنما هي الهيكل الذي يبنى عليه(2).

(1): محمد مراد، المجالس البلدية والإختيارية، تطوّر وظائف السلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، مرجع سابق، ص115.

(2): زينب شهاب، دور البلديات في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2017-2018، ص68.

للبلدية دور كبير في العديد من المجالات منها:

أ- تقديم الخدمات العامة:

وهي كثيرة وتقع ضمن صلاحيات البلدية مثل الخدمات الصحية منها بناء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية وغيرها، وسبل تأمين المياه للري والإستخدام المنزلي والصّناعي، المدارس والمهنّيات المتخصّصة والمكتبات العامة. هذا بالإضافة إلى الخدمات الأساسية الأخرى كالنّظافة والإدارة والتّشجير والحدائق العامة والأرصفة .

ب - حماية البيئة ومكافحة التلوث:

البلديات هي الإدارة الصّالحة لهذه المهمات فهي موجودة حيث يحصل التلوث ولأهاليها مصلحة مباشرة في منع انتشاره، ومكافحته وهناك بعض المشاريع المحليّة كرش المبيدات وجمع النفايات الصحيّة وبعضها الآخر مشترك ووطني عام كحماية الشواطئ البحريّة وتنظيفها، وإقامة المحميّات الطبيعيّة والحفاظ على الآثار والمباني التاريخيّة والغابات(1).

ج- التّنظيم المدني:

إنّ دور البلديات ومجالس الأقضية أساس في الحفاظ على التّنظيم المدني وتطويره، من منع مخالفات البناء ومنع التعديّ على الأملاك العامة وأراضي المشاع، هذا كله تتصاعد أهميته في الوضع الراهن وذلك من أجل إعادة ترتيب الأحياء والقرى والمناطق بعدما أصابها تشوّه نتيجة لفوضى العمران.

د - المشاريع الإنمائيّة - الإنتاجيّة:

من المشاريع الإنمائيّة - الإنتاجيّة:

1- التعاونيات الزراعيّة والإسكانيّة والحرفيّة.

2-مراكز التّدريب المهني والتّقني.

(1): رويدا عفيف الرهاوي، مستقبل التّمية الإجتماعيّة ومسألة التلوث البيئي والمجتمعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانيّة، معهد العلوم الإجتماعيّة، بيروت، 2018، ص 45.

الفرع الثاني: التنمية المحليّة والمجتمع المحلي

أولاً: التنمية المحليّة

1- مفهوم وتطور التنمية:

هو التطور أو النمو الحاصل في كافة جوانب الحياة البشريّة من النواحي الإقتصاديّة والإجتماعيّة والصحيّة والتعليميّة والثقافيّة وغيرها من المجالات التي تشتمل عليها حياة الإنسان.

" التنمية هي سيورة شاملة إقتصاديّة وإجتماعيّة وثقافيّة وسياسيّة، تهدف إلى تحقيق مستمر في حياة جميع السّكان ورفاهيتهم" (1). فالنّتمية موضوعها إنساني بالدرجة الأولى، حيث " أنّ النّتمية عملية حضاريّة شاملة لمختلف أوجه النّشاط في المجتمع بما يحقّق رفاه الإنسان وكرامته، وهي بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته بالعمل البناء، كذلك إكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها، والإستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطّاقة الإنتاجيّة القادرة على العطاء المستمر" (2). لذا فإنّ الهدف الأساسي للتنمية هو " رفع مستوى الحياة إلى الحد اللائق بالإنسان من حيث هو عضو فاعل في المجتمع" (3).

لقد تطوّر مفهوم النّتمية فلم يعد يقتصر على تنمية الموارد والنمو الإقتصادي، بل أصبح يشمل الموارد البشريّة والنّتمية المستدامة لهذه الموارد. وغدت النّتمية تنمية إقتصاديّة وإجتماعيّة وسياسيّة وثقافية وتربويّة، فتعدّدت أبعادها، ورتّب ذلك مسؤوليات ليس على السّلطة المركزيّة وحسب وإنما على السّلطات المحليّة أيضاً، وعلى المجتمع المدني، وذلك في إطار توزّع المهام والأعباء، ومن أجل إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في اتّخاذ القرار على نطاق واسع، وفي المساءلة والمحاسبة، بحيث لا تتركز عمليّة النّتمية في مجالات محدّدة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات دون المناطق والفئات الأخرى، إنّما تشمل المجتمع بكامل مناطقه وفئاته بشكل متوازن(4).

(1): محمد حسن خليل، إشكاليّات النّتمية الإقتصاديّة المتوازنة- دراسة مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، بيروت 2003، ص 27.

(2): المرجع نفسه، ص 29.

(3): محمد مراد، النّتمية البشريّة المستدامة- حالة البلدان العربيّة، ندوة في بيروت بتاريخ 11/6/2011.

(4): عصام سليمان، اللامركزيّة الإداريّة والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناني، مرجع سابق.

2- نشأة التنمية المحليّة:

بدأ استخدام مفهوم التنمية المحليّة في الفترة التي تلت الحرب العالميّة الثانية، بعد أن أيقنت حكومات الدّول الصّناعية الأوروبيّة أنّ الخطط التّنمويّة التي اعتمدها مركزياً بعد الحرب العالميّة الأولى، لم تكن تراعي تفاوت مقدار إفادة المناطق منها، وهذا ما زاد في إتساع الفجوة بين المناطق الغنيّة والمناطق الفقيرة، وزاد من حركات الإحتجاج والمعارضة على الفوارق الإجتماعيّة والمناطقية الناتجة عن تلك السياسات، لذلك " بدأ التّحول منذ ستينات القرن العشرين لتخفيف من النهج المركزي إلى النهج المناطقي في التّنمية، الذي يشرك الهيئات المنتخبة في تقرير حاجاتها وأولوياتها"(1).

أبرز مظاهر التّحولات تمثّلت بنزعات تحوّل باتجاه العمل التّنموي المحليّ، ففي ألمانيا مثلاً، التّحول كان من خلال مؤسّسات (ألبرت وأدينار ونادمان وغيرها)، وفي فرنسا من خلال التّنظيم الإداري المناطقي، وخلصت الطروحات الفرنسيّة إلى أنّ " كل عمل محليّ يجب أن يزاوج بين التّحفيزات المركزية وبين الريادات المحليّة، مما يسمح بمشاركة كل الأطراف في كافة البرامج التّنموية، ولم تكن المجتمعات الشماليّة المتعدّدة الثقافات كالولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا وسويسرا بمنأى عن التّفاوت في النّموا النّاجم عن السياسات المركزيّة، ولا عن مواجهة ظواهر كالنّشرد والجنوح في الأحياء الفقيرة خلال السّتينات، وذلك من خلال وضع طروحات جديدة في السياسات الإجتماعيّة والتّربوية وغيرها"(2).

من هنا، انطلق العالم إلى مفهوم جديد للتّنمية، وهو التّنمية المحليّة، والتي تعتبر " عملية يمكن بواسطتها تحقيق التّعاون الفعّال بين الجهود الشّعبي والحكومي للإرتقاء بمستوى التّجمعات والوحدات المحليّة إقتصاديّاً وإجتماعياً وثقافياً من منظور تحسين نوعيّة الحياة لسكان تلك التّجمعات المحليّة في أي مستوى

3- مكونات التنمية المحليّة:

تعتمد التّنمية المحليّة على مجموعة من المكونات الرّئيسيّة، وهي:

(1): أحمد بعلبكي، موضوعات وقضايا خلافيّة في تنمية الموارد العربيّة، الكتاب الأوّل، دار الفارابي، 2007، بيروت، الطبعة الأولى، ص 40.

(2): أحمد بعلبكي، التّنمية المحليّة والقطاعيّة، منشورات الجامعة اللبنانيّة، 2000، بيروت، ص 23.

أ- الأفراد: هم مجموعة الأشخاص الذين يسكنون في مكان ما، ويعتبرون العناصر الفعالة، والتي تساهم في دعم التنمية المحلية لتحقيق أهدافها.

ب- المؤسسات: هي مجموعة من المنشآت المحلية، والتي تهدف إلى توفير وظائف، ومهن متنوعة للأفراد، وتساعد في الزيادة من كفاءة التنمية المحلية.

ج- المجتمع: هو المنطقة الجغرافية، أو المساحة السكنية التي يوجد فيها كل من الأفراد، والمؤسسات، ويعد العنصر الأساسي، والمكون الرئيسي من مكونات التنمية المحلية(1).

4- خصائص التنمية المحلية:

تتميز التنمية المحلية بمجموعة من الخصائص وهي:

أ- تعتبر التنمية المحلية عملية شاملة، إذ إنها تشمل كافة مكونات المجتمع، ولا تلغي وجود أي عنصر من عناصره.

ب- تساهم في تطوير المجتمع، إذ إنها تعتمد على مجموعة من الإستراتيجيات، والخطط التي تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية، والتعليمية في المجتمع.

ج- تهدف التنمية المحلية إلى الإستفادة من كافة الموارد، إذ إنها تسعى إلى جعل الموارد الأولية وسيلة من الوسائل التي توفر الكفاية الذاتية لأفراد المجتمع، وتحول جزءاً منها ليصبح من أجزاء التجارة المحلية، والخارجية ليعود بالفائدة على المجتمع كاملاً.

د- تسعى لتوفير كافة الخدمات الأساسية للأفراد، من وسائل نقل، ومؤسسات تعليمية، وقطاعات عامة، وغيرها(2).

5- وظائف التنمية المحلية:

توجد مجموعة من الوظائف تقوم بها التنمية المحلية، ومنها :

أ- التعاون مع القطاعات الفعالة في المجتمع المحلي، والذي يساهم في دعم مكونات التنمية المحلية،

(1): مجد خضر، مفهوم التنمية المحلية، استرجع من الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 2019/10/18

www.mawdoo3.com

(2): المرجع نفسه.

وتزويدها بالوسائل الأولية للمحافظة على استمرارية نمو المجتمع.

ب- استحداث مجموعة من النظم الإجتماعية، والتي تعمل على تحليل طبيعة حياة عينة من الأفراد في المجتمع المحلي، والتعرف على كيفية تفاعلهم مع كافة الظروف المحيطة بهم، من أجل تقييم أوضاعهم داخل المجتمع.

ج- التقليل من المركزية، فحرص التنمية المحلية على تفعيل دور البلديات، ومؤسسات المجتمع المحلي في النهوض بالتنمية المحلية، والحرص على تطبيق كافة الوظائف المرتبطة بها.

د- تفعيل دور المشاركة الشعبية، إذ إن دور المواطنين داخل المجتمع المحلي لا يعتمد فقط على القيام بالوظائف، والمهين بل على التفاعل الشعبي مع الأمور الخاصة بهم، سواءً عن طريق نظام الانتخابات، أو مجلس البرلمان.

6- معوقات التنمية المحلية:

حين نتحدث عن التنمية ، لا بد لنا أن نذكر المعوقات التي تحول دون تحقيقها، أو على الأقل تأخير حصولها، خصوصاً في الدول النامية التي تفتقد إلى كثير من المقومات المطلوبة لتحقيقها، علماً أن هناك الكثير من المعوقات، ومن هذه المعوقات ما هو داخلي ، في البلد نفسه، ومنها ما هو خارجي، سنتطرق إلى أبرزها:

أ- المديونية:

يمكننا أن نأخذ تعريفاً لهذا المصطلح من صندوق النقد الدولي الذي يعرف المديونية بأنها " إجمالي الديون الخارجية في تاريخ معين يكون مساوياً إلى مبلغ الإلتزامات التعاقدية الجارية التي تؤدي إلى تسديدات مقيمي بلد ما، تجاه غير المقيمين به، ويشمل حتمية تسديد أصل الديون مرفوقاً بالفوائد أو من دونها، أو دفع الفوائد مع أو بدون تسديد المبلغ الأصل" (1). تلجأ الدول خصوصاً تلك التي ليس لديها موارد يمكن أن تدر لها أموالاً، إلى الإستدانة من المؤسسات الدولية، ومن الدول الخارجية، في سبيل إنجاز مشروعاتها الإقتصادية والإجتماعية والتنموية وغيرها، ومن جهة أخرى، تلجأ الدول الصناعية

(1): صندوق النقد الدولي، إدارة الدين الخارجي، الوثيقة رقم INST/91 - XIII/11/6، واشنطن 1991، ص 39 و40.

لإقراض الدّول النّامية في سبيل تشغيل أموالها المتراكمة، وتحقيق الأرباح من خلال الفوائد العالية التي تفرضها، " تراجع الطلب على الإستثمار وتدهور معدّلات الرّبح دفع البلدان الرأسماليّة للبحث عن مصادر لتشغيل الأموال المتراكمة في خزائنها من أجل الحصول على الأرباح والفوائد العالية " (1).

" لقد اندفعت البلدان النّامية نحو الإستدانة الخارجية للتّعويض عن النّقص الحاد في مدّخراتها الوطنيّة غير القادرة على تأمين مستلزمات التّمنية الإقتصاديّة " (2). إنّ الواقع المتردي للدّول النّامية يجعلها تقترض بمعدلات فائدة عالية، وجعلها تقبع في واقع المديونيّة، دون قدرتها على سداد تلك الدّيون بسبب بطء عمليات النهوض الإقتصادي، لا بل على العكس قد تلجأ إلى الإقتراض مجدداً حتّى تتمكن من تسديد الدّيون السّابقة وفوائدها. ولو أنّ هذه القروض لم تكن مقرونة - إضافة إلى الفوائد - بشروط أخرى تتعلّق بالإقتصاد الهيكلي لهذه البلدان المقترضة، لكان بإمكان هذه الدّول تحقيق التّمنية المنشودة، وسداد تلك القروض، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن عائق آخر من معوّقات التّمنية وهو التّبعيّة.

ب - التّبعيّة:

" إنّ صندوق النّقد الدّولي - بوجه عام - لا يزود الدّول بالمال إلّا إذا مارست سياسات تقشفيّة (خفض، زيادة الضرائب، أو رفع الفائدة الذي يوّدي إلى إنكماش الإقتصاد) " (3). هذه العبارة التي كتبها جوزيف إ. ستيغلتر (النّائب الأوّل لرئيس البنك الدّولي ورئيس الإقتصاديّين فيه بين عامي 1997 و 2000) في كتابه خيبات العولمة، تعطينا نظرة عامة عن حالة البلدان المقترضة من تلك المؤسسات الدّولية (ص.ن.د و البنك الدّولي) والشّروط المفروضة على الدّول المقترضة في إجراء الإصلاحات المطلوبة في هيكلية إقتصادها، والتي توّدي إلى " التّدخل في شؤون البلدان المدينة والتأثير على قرارها الوطني، وتعميق تبعيّة هذه البلدان إلى النّظام الرأسمالي " (4).

(1): عودت ناجي الحمداي، المديونيّة الخارجيّة للبلدان النّامية وأثرها على إقتصاديّات البلدان المدينة، مجلّة الحوار المتمدن، العدد 123، 2005.

(2): المرجع نفسه.

(3): جوزيف إ. ستيغلتر، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص34.

(4): عودت ناجي الحمداي، المديونيّة الخارجيّة للبلدان النّامية وأثرها على إقتصاديّات البلدان المدينة، مرجع سابق.

إذن، فالدول المدينة أصبحت مجبرة على إتباع سياسات وأوامر إقتصادية غير تلك التي تكون قد وضعتها لنفسها، في سبيل الحصول على المال، " لقد أمسى ص.ن.د والبنك الدولي مؤسستين فاعلتين مهيمنتين في الإقتصاد العالمي والبلدان التي تطلب مساعدتهما، وكذلك تلك التي تبحث عن تأييد لكي تحسن صورتها في الأسواق المالية الدولية، عليها اتّباع أوامرها الإقتصادية " (1).

هذه الشّروط التي كانت تضعها المؤسّسات الدولية والدول الكبرى الصّناعية الدائنة كانت تؤدّي بالبلاد المدينة إلى الغرق أكثر فأكثر في الديون دون تحقيق النتائج المرجّوة من التنمية، " إنّ الإشتراطيّة لم تؤمن حسن إستعمال الأموال، ولا تغييرات في التوجه رشيدة وعميقة ومستديمة، وكانت في بعض الأحيان تعطي نتائج مضادة، إمّا لأنّ التدابير لم تكن متكيفة مع البلاد، أو لأنّ طريقة فرضها أثارت العداء للإصلاح، وفي بعض الأحيان تركت البلد على حاله من الفقر وحمّلته مزيداً من الديون" (2).

ج- الأمن:

لا يقصد بالأمن في هذا الموضع عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو إعتقاله أو حبسه بحسب القانون الساري، بل يقصد به العموميّة، حيث لا بدّ أن يتوافر لكافة أفراد المجتمع، " فهو يشمل حقه في حماية حياته وجسده وعرضه وماله، وأخيراً الحق في حماية الدين والعقيدة " (3).

يعتبر الأمن من العناصر المهمة والمرتبطة إرتباطاً وثيقاً بعملية التنمية، خصوصاً في بلدان العالم الثالث، التي تشهد صراعات دائمة داخلية، وأحياناً حروباً خارجيّة، " الأمن والتنمية عنصران متلازمان، أي خلل في أحدهما ينعكس سلباً على الآخر، وأي إستقرار تطور فيها ينعكس إيجاباً عليهما " (4).

" يشمل الأمن قدرة المجتمع على حماية نفسه وأرضه وممتلكاته من الإعتداء الخارجي، والبعد الأمني

(1): جوزيف إ. ستيجلتز، خيبات العولمة، مرجع سابق، ص38.

(2): المرجع نفسه، ص74.

(3): خالد فوزي، ندوة الأمن والتنمية المستدامة، ورقة عمل حول الأمن والتنمية، مركز بحوث الشرطة المصرية، 2006، ص4.

(4): عبد العزيز الخضير، الأمن والتنمية نظرة حول المستقبل، موقع الإقتصادية الإلكترونية، 2009.

ينبغي أن يكون في أساس النظرة إلى الإقتصاد والتنمية وفي أساس التقييم في الأداء التنموي للحاضر والمستقبل" (1).

ويمكن تصنيف الأمن وتقسيمه إلى مستويين: " على مستوى الفرد والأسرة فيشتمل الأمن على: الأمن من الجوع والعوز، والأمن من الخوف، وعلى مستوى المجتمع يشتمل الأمن على الأمان الإجتماعي الداخلي حيث تتوازن فيه الحقوق والواجبات فيما بين أعضاء المجتمع " (2).

وفي حال تحقّق الأمن في المجتمع، فإنّ ذلك يشكل عمدة أساسية للنهوض بالمجتمع وتنميته تنمية شاملة " فالمجتمع الأمن يستطيع توجيه كافة موارده الإقتصادية والبشرية والطبيعية إلى المشروعات المنتجة، حيث يمكن تشغيل الأيدي العاملة والقضاء على البطالة وزيادة الإنتاج، وتوافر السلع وزيادة المعروض منها فتتخفف الأسعار، وبالتالي يمكن إشباع معظم حاجات الأفراد من السلع والخدمات فيرتفع مستوى معيشتهم ويسود الشّعور بالرضا، فتوجّه طاقتهم إلى العمل والإبداع، ويساهم كل منهم وفقاً لدوره في تحقيق التنمية " (3).

ثانياً - المجتمع المحلي:

1- التعريف:

هو عبارة عن " منظومة من عائلات وجماعات يترابط الأفراد فيها وبينها بعلاقات القرابة أو المصلحة وينشطون في كل المجالات الحياتية، وتتشابه هذه الجماعات في أساليب العيش والقيم والعادات، وتختلف درجات الترابط والتشابه باختلاف الإنفتاح والمعرفة والتواصل، ويحدّد هذه الجماعات حيز جغرافي تعترف به سجلات الإدارة الرسمية" (4).

لذا يمكن الإعتبار أنّ هناك بعدان يجعلان من مجموعة الناس مجتمعاً محلياً: " البعد الأول هو القرب الجغرافي، أي إشتراك مجموعة من الناس في محل جغرافي محدّد للإقامة والعيش فيه، أمّا البعد الثاني

(1): أحمد جويلي وآخرون، آفاق التنمية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 42.

(2): المصدر نفسه، ص 42.

(3): خالد فوزي، ندوة الأمن والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 9.

(4): حسين قاسم دياب، مقرر رصد التنمية المحلية، معهد العلوم الإجتماعية، الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، ص 27.

هو وحدة المصالح والإهتمامات بين هذه المجموعة من الناس، والإشتراك في خصائص إقتصادية وإجتماعية وربما ثقافية، من خصائص متصلة بعوامل الإنتساب البشري في إطار خاص لإمتزاج وإختلاط الجماعات الإجتماعية المختلفة " (1).

والمجتمع المحلي يبقى جزءاً من الوطن، ويبقى الإتصال قائماً بين النطاق المحلي والنطاق الوطني، والموارد المحلية هي وطنية أيضاً، فإذا كانت تنمية المجتمع المحلي " عملية مستمرة يتعامل بها أفراد هذا المجتمع بهدف إحداث تغيير في أوضاعه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كي يتمتع أفراد بنوعية أفضل من الحياة، وتستوجب هذه العملية تمكين الأفراد والجماعات بهدف تنمية طاقاتهم وإمكاناتهم المادية والبشرية " (2)، فإنّ هذه التنمية لا تتحقق بشكل أفضل إلا حين تدرك الفعاليات المحلية السياق الأوسع لعملها، وللسلطات المحلية دور وتأثير كبير في المساعدة أو عدم المساعدة في إستحداث آليات للمشاركة والحث عليها والتنسيق وصنع القرار والمساءلة في إدارة الشؤون المحلية، ويجب أن تتمتع هذه الآليات بإدارة سياسية محلية فعلية " (3).

2- المشاركة في العمل البلدي:

إنّ مفهوم العمل المكوّن لدى المواطنين يشكل الدّعمة الأساسية للمشاركة في العمل البلدي، وحين تكون صورة البلدية ودورها مفهومين بالشكل المطلوب للمواطن، سيتم العمل سويّاً على أساس الثقة المعطاة للبلدية بإخلاصها في العمل التنموي، فالمشكلة أنّ " بعض البلديات تشكو غياب الثقة بين المواطنين والبلدية، ويتجلى غياب الثقة في عدم تجاوب المواطنين مع القرارات البلدية " (4).

(1): عيسى عبد الشفيق، مفهوم ومضمون التنمية المحلية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، القاهرة، العدد 43-44 صيف-خريف، 2008، ص30.

(2): حسين قاسم دياب، مقرر رصيد التنمية المحلية، مرجع سابق ، ص28.

(3): علي صالح وآخرون، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص133.

(4): ديمة صادر، العمل البلدي في لبنان، دراسة ميدانية وتقييم تجربة، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص69.

وهناك نوع آخر من تجليات غياب الثقة بين المواطنين والبلديات، ألا وهو عدم دفع الرّسوم والمستحقّات البلدية، والتي تشكّل أحد الموارد الأساسيّة للبلديات للقيام بمشاريعها.

من هنا نجد أنّ مشاركة المواطنين في العمل البلدي وتفعيلها يستدعي بذل جهوداً أكبر من قبل المسؤولين والمعنيين لتوعية المواطن وتربيته وتنقيفه لدور البلديات في عملية التّمنية المحليّة، وذلك من خلال تعزيز أفضية التّواصل بينهما، " أجدى وسيلة لإعادة الثقة بين المواطنين والبلدية تكون في خلق أفضية للتواصل بين الطرفين، وإنشاء آليات مشاركة منتظمة ودوريّة" (1).

3- آليات المشاركة

تتعدّد الآليات التي تعتمدها البلديات للتواصل مع المواطنين:

- اللجان البلدية وهي أكثر اعتماداً من قبل البلديات.
- الإعتقاد على المخاتير لمعرفة آراء النّاس.
- المراجعات اليوميّة في مقر البلدية- صندوق الشكاوى.
- لقاءات في مناسبات عامة.
- وسائل إعلاميّة وإعلانيّة، فبعض البلديات تصدر نشرات بلديّة تطلّع المواطنين من خلالها على إنجازاتها (2).

4- المشاركة مع الجمعيات:

تتعاون البلديات أحياناً مع مؤسّسات المجتمع الأهلي والمجتمع المدني ومؤسّسات دولية، وذلك من خلال تلقّي مساعدات ماديّة أو دعم تقني، أو عبر الدّخول في شراكة معها في تنفيذ مشاريع إنمائيّة، " معظم البلديات لديها علاقات متينة مع الجمعيات الأهليّة التي تعمل ضمن النّطاق البلدي، فمن جهة تقوم البلديات أحياناً بتقديم المساعدات إلى الجمعيات، وأحياناً تقوم الجمعيات التي تتمتع بإمكانات ماديّة بدعم مشاريع البلدية" (3).

(1): ديمة صادر، العمل البلدي في لبنان، مرجع سابق، ص 69.

(2): المرجع نفسه، ص 71.

(3): المرجع نفسه، ص 79.

5- معوقات المشاركة في التنمية المحليّة:

عند الكلام عن المشاركة في التنمية المحليّة، يقصد تلك المشاركة المنظّمة التي تهدف إلى إحلال العدالة الاجتماعيّة، وإلى إشراك المهمّشين ودمجهم في المجتمع، للإستفادة القصوى من الطّاقات المحليّة في عمليّة التنمية، بهذا المعنى تلقى المشاركة معوقات عدّة في المجتمع اللّبناني، منها بسبب النّظم والدّساتير، وأخرى أصبحت متجذّرة في عقول النّذاس، من هذه المعوقات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الخلل القانوني في الإنتخابات البلديّة، مع أهميّة البعد المكاني، حيث " يقترح المواطنون في قرى وبلدات لم يعد كثير منهم مقيم فيها منذ فترة طويلة قد تصل لعقود من الزّمن، ويفقدون القدرة على التأثير على المجلس البلدي في الأماكن التي يسكنون فيها ويدفعون الرّسوم لتغذية صندوقها" (1).

ب- المشاركة فعل يحتاج إلى تأسيس وبناء، وتقتضي تمكيناً وتطويراً لقدرات الفئات الاجتماعيّة المهمّشة، كما تحتاج إلى تعزيز الأجهزة المؤسسيّة على الصّعيد المحلّي لتأمين إستمرارية العمل الجماعي بعد الإنتهاء من أي مشروع تنموي، وهذا الأمر نادر الوجود إلّا ضمن التّنظيمات الاجتماعيّة.

ج- التحاوص الطّائفي الذي " يعطي أولويّة لمناطق تجديد الرّعاعات على حساب المناطق الأخرى التي تتواجد فيها الطّائفة، لكنّها لا تدخل في إعادة إنتاج الرّعامة، ما ينعكس على طبيعة المشاريع التّنمويّة التي تخدم البرامج الإنتخابية، وعلى إمكانية إشراك السّكان فيها" (2).

د- اللّبس الحاصل في فهم وتطبيق الشّراكة، " بالنسبة للبعض، تشكل المشاركة فعلاً سلبياً حيث يشارك السّكان بناءً على مبادرة تأتي من خارج المجتمع المحلّي، وبغية إنجاز أهداف محدّدة مسبقاً، أمّا بالنسبة للبعض الآخر، وفي نظرة أوسع، تشكّل المشاركة فرصة حقيقية لإشراك السّكان في نشاط يحدّدون هم حقله، ويشعرون بأنّهم مسؤولون عنه" (3).

هـ - غياب النّقة بين المواطنين والبلديّة.

(1): جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريديش إيبرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحليّة، مرجع سابق، ص 118-119.

(2): علي الموسوي وآخرون، إشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان، بيروت، دار الفارابي، 2009، ص 240.

(3): المرجع نفسه، ص 229.

المطلب الثاني: المجالس البلدية في إطار اللامركزية الإدارية وتطبيقها في لبنان

إنّ تطوّر مفهوم الدولة واتّساع مهامها وواجباتها لتلبية مطالب وحاجات المواطنين فيها ، حدا بالدول بالإنّقال بالتّنظيم الإداري من مفهوم المركزيّة الإداريّة، إلى مفهوم اللامركزية الإداريّة.

"إنّ إدارة الموارد وتوفير الخدمات وتقنين المشاركة السياسيّة هي من الإّتساع بحيث لا يمكن أن تتولاها جهة مركزيّة واحدة" (1).

إنّ " الإّتحاد العالمي نحو اللامركزية الإداريّة ما هو إلا إجراء تصحيحي للمركزيّة المفرطة التي رافقت مراحل بناء الدولة الحديثة في القرن التّاسع عشر وأوائل القرن العشرين" (2).

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإداريّة

إذا كانت المركزيّة الإداريّة هي حصر الإدارة بالسلطة المركزيّة للدولة، فإنّ اللامركزية الإداريّة " طريقة من طرق التّنظيم الإداري ، تقضي بتوزيع الوظيفة الإداريّة بين الحكومات وهيئات عامة أخرى" (3)، بمعنى آخر، " اللامركزية الإداريّة تقوم على توزيع الوظيفة الإداريّة في الدولة بين الحكومة المركزيّة وبين هيئات محلية مختلفة منتخبة، تتمتع بالشخصيّة المعنوية وتمارس وظائفها الإداريّة على المستوى المحلي، تحت إشراف الحكومة المركزيّة ورقابتها.

غير أنها تحتفظ لنفسها بالإستقلال الإداري بحيث لا تكون خاضعة مباشرة للحكومة المركزيّة في ممارسة

(1): منظّمة المدن والحكومات المحليّة المتّحدة، المكتب التقني للبلديات اللبنانيّة، الدليل المنهجي حول المكاتب البلديّة للتّنمية المحليّة، بيروت، ص16، أسترّجع من الموقع الإلكتروني: <http://bt.villes.org>

(2): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإداريّة في لبنان الإشكاليّة والتّطبيق ، المركز اللبناني للدراسات، 1996، بيروت، الطبعة الأولى، ص17.

(3): المصدر نفسه، ص18.

وظائفها الإدارية" (1).

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن اللامركزية الإدارية تقتصر على التنظيم الإداري وتقسيم الأعباء الإدارية بين السلطة المركزية، وإدارات محلية أخرى، ما يعني ذلك تفويض بعض الصلاحيات والسلطات الإدارية إلى الهيئات المحلية، على أن تتخذ الأخيرة القرارات الإدارية التي تراها مناسبة لتسيير أعمالها وفق أهدافها المرجوة.

" تقوم اللامركزية الإدارية في جوهرها على عدم اتخاذ كل القرارات والأعمال المتعلقة بالشؤون العامة من قبل الساسيين والبيروقراطيين في العاصمة، وعلى توزيع السلطات والصلاحيات على كل أنحاء البلاد" (2).
لكن الفكرة الأساسية في اللامركزية الإدارية في " أن القرارات العامة يجب اتخاذها عند الإمكان على مستوى السلطة الأقرب إلى الشعب، إذ يملك سكان منطقة معينة الحق والمسؤولية في اتخاذ قرارات في شأن الموضوعات التي تؤثر فيهم مباشرة، والتي يستطيعون اتخاذ قرارات في شأنها" (3).

إذاً، فاللامركزية الإدارية هي: " قيام جماعات محلية تجمعها روابط تاريخية واجتماعية وثقافية ومصالح ذاتية مشتركة، ضمن نطاق جغرافي محدد، بإدارة نفسها بنفسها، عن طريق مجالس منتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتستقل عن السلطة المركزية إدارياً، إنما تبقى خاضعة لرقابتها وفقاً لما تحدده القوانين والأنظمة" (4). إن اللامركزية الإدارية هي نقيض الأاحصرية، التي تعتبر جزءاً من السلطة المركزية، وتكسبه مزيداً من القوة، بينما اللامركزية الإدارية هي التنازل عن بعض الصلاحيات لصالح

(1): عصام سليمان، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، www.lebarmi.gov.lb العدد 40، نيسان 2002 تاريخ الزيارة 2020/8/7.

(2): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق، مرجع سابق، ص 21.
(3): سليم نصر، تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2005، الطبعة الأولى، ص 18.

(4): خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات- بيروت، منشورات البحر المتوسط- فرنسا، 1981، ص 54.

هيئات أخرى، "إنّ نظام الأحصارية لا يجعل السّطة لامركزية، بل هو يكسب السّطة المركزيّة مزيداً من القوة عبر منحه المزيد من السّطة والحرية لممثلي السّطة المركزيّة في المناطق والأطراف، في حين تدل اللامركزية على التنازل عن بعض السّطات (المحدّدة والمتّفق عليها وطنياً)، لمؤسّسات محليّة تمارس هذه السّطات بواسطة مسؤولين محليين منتخبين" (1).

الفرع الثّاني: اللامركزية الإداريّة في لبنان والإنماء المتوازن

أولاً: اللامركزية الإداريّة في لبنان

إنّ التّنظيم الإداري في لبنان يقوم على أساس المركزيّة النسبيّة أو الأحصاريّة الإداريّة. فالدولة اللبنانيّة مقسّمة إلى وحدات إداريّة إقليميّة، ترتبط الأجهزة التي تتولّى إدارتها مباشرة، وفي إطار التسلسلية الهرمية، بالسّطة المركزيّة القائمة في العاصمة، وتتلقّى منها الأوامر والتّوجيهات وتنفيذها بحذافيرها. فهذه الأجهزة الإداريّة المحليّة تعتبر ممثّلة للسّطة المركزيّة على المستوى المحلي، في المحافظات وفي الأقضية، ومن شأن هذا التّنظيم الإداري تسهيل عمل السّطة المركزيّة، وأعمال المواطنين في آن واحد.

أمّا اللامركزية الإداريّة فتقوم في لبنان على مستوى البلديّة واتّحاد البلديات وقد صدرت قوانين عديدة نظّمت شؤون البلديات ومنحت هذه البلديات الشّخصية المعنويّة والإستقلال المالي والإداري، لكي تتمكّن من القيام بأعباء الإدارة المحليّة بحيث تشكل نواة الإدارة المحليّة اللامركزية في لبنان. وتتألّف الإدارة المحليّة في لبنان من سلطتين: سلطة تفريريّة يتولاها مجلس منتخب هو المجلس البلدي، وسلطة تنفيذيّة يتولاها رئيس البلديّة يعاونه جهاز من الموظفين الإداريين (2).

1- دور اللامركزية الإداريّة في عمليّة التّمية:

تلعب اللامركزية الإداريّة دوراً أساسياً في عمليّة التّمية، وهي قامت في الأساس من أجل تحقيق التّمية على المستوى المحلي، فالسّطة المركزيّة، وبعد أن ازدادت المهمّات المناطة بها، نتيجة التّحول

(1): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإداريّة في لبنان الإشكاليّة والتّطبيق، مرجع سابق، ص22.

(2): فوزي حبيش، الإدارة العامة والتّنظيم الإداري، دار النهضة العربيّة، مرجع سابق، بيروت، 1991، ص334.

الحاصل في مفهوم الدولة التي أصبحت دولة رعاية، غدت السلطة المركزية عاجزة عن القيام بما تطلبه التنمية المحلية، دون الإستعانة بهيئات محلية. فتراكم الأعباء على الإدارة المركزية، والبيروقراطية التي تعيشها هذه الإدارة إضافة إلى الروتين الإداري الذي يؤخر اتخاذ القرار وتنفيذه.

كل هذه الأمور قضت بالإعتماد في تحقيق التنمية المحلية على هيئات منتخبة تعبر عن إرادة المواطنين وتطلعاتهم ومصالحهم. فهم أدري بشؤونهم وحاجاتهم وأقدر على حل مشاكلهم من الموظفين الذين تعينهم الحكومة المركزية والذين يرتبطون بها مباشرة، بتسلسل إداري هرمي، والذين يخضعون في ممارسة وظائفهم للروتين الإداري. والتّمييز بين الشؤون المحلية والشؤون الوطنية هو من المرتكزات الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية. وقد اعتبر جورج فيدال أنّ اللامركزية مشروطة بوجود مستقل لبعض المصالح التي تعبر بذاتها عامة. ولكن عموميتها أقل اتساعاً من المصالح التي تقع على عاتق الدولة كالمصالح البلدية أو الإقليمية مثلاً(1). كما أنّ جان ريفيرو في معرض كلامه عن اللامركزية، بيّن الحاجات التي تهم الشعب بأجمعه وتقع مهمة إشباعها على الإدارة، وبيّن الحاجات الخاصة بمجموعة محلية بالذات، كعمليات النقل داخل البلدة مثلاً، واعتبر أنّ الاعتراف بهذا التّمييز بين الشؤون الوطنية والشؤون المحلية هو المعطى الأول لكل لامركزية(2).

2- أنواع اللامركزية الإدارية

تتعدّد أنواع اللامركزية الإدارية وتختلف بحسب وظائفها وهي على الشكل التالي:

أ- اللامركزية الإدارية الإقليمية:

وهي التي تعطي سلطة معينة إدارة إقليم أو منطقة جغرافية محددة، كما هي الحال في البلديات.

ب- اللامركزية الإدارية المرفقية أو الفنية:

حيث يتم إيكال إدارة مرفق معين من المرافق العامة إلى هيئة إدارية مستقلة إدارياً وفنياً عن الإدارة المركزية مثل مصلحة المياه ومصلحة الكهرباء.

(1): VEDEL (G), Droit administrative, Puf. Paris, P.286.

(2): RIVERO (J) Droit administrative, Dalloz. Paris, P.226.

لقد اعتمدت بعض الدول أسلوب اللامركزية المرفقية، وأنشأت هيئات عامة منححتها الشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والأداري، " على أساس أنّ هذه الطّريق تساعد المرافق العامة على تحقيق الأهداف المطلوبة على أكمل وجه ومن دون تباطؤ، كونها تتخلّص إلى حد ما من الروتين الإداري " (1).

ج- اللامركزية السياسيّة (الفدرالية):

هي نوع من التّنظيم الدستوري للدولة، بمعنى أنّ تنظيم جهاز الدولة لا يتناول الإدارة فقط ، ولكنه يمتد إلى التشريع والقضاء أيضاً، فالفدرالية " ترى أنّ المجموعات الوطنيّة الفرعيّة أو الأقاليم الفرعيّة هي الوحدات الأساسيّة في بنية الدولة " (2).

فالدولة الفدرالية، أو اللامركزية السياسيّة هي " إتحاد دول يخضع جزئياً لسلطة مركزية واحدة، وتحتفظ جزئياً بإستقلال ذاتي دستوري وإداري وقضائي واسع، فهي دولة الدول " (3).

إذن، فاللامركزية السياسيّة هي عن إتحاد دول داخل دولة كبيرة، ويكون لكل دول في الدويلات المكونة للدولة الفدرالية صلاحيات تشريعيّة وقضائية وتتمتع بجزء من الإستقلال الذاتي، " تتمتع الدول الأعضاء بإستقلال ذاتي ناتج عن تباين مصالحها، وضرورة إفساح أمامها لتطوير وتنمية قدراتها الذاتية " (4).

إذاً، تختلف اللامركزية السياسيّة أو الفدرالية، عن اللامركزية الإداريّة بعدد من الموضوعات:

- 1- إنّ اللامركزية الإداريّة هي نوع من التّنظيم الإداري، بينما هو تنظيم دستوري في الفدرالية.
- 2- إنّ اللامركزية الإداريّة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة وليس بالسيدة المستقلّة، يقابله إستقلال ذاتي للدول المكوّنة للفدرالية.

3- إنّ اللامركزية الإداريّة تخضع للدستور العام للبلاد وليس لها صلاحيات التشريع والقضاء كما هي

الحال في الفدرالية.

-
- (1): عصام سليمان، اللامركزية الإداريّة والإنماء المتوازن، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، مرجع سابق.
 - (2): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإداريّة في لبنان الإشكاليّة والتّطبيق، مرجع سابق، ص 337.
 - (3): عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعدديّة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1991، ص 40.
 - (4): المصدر نفسه، ص 41.

3- العناصر المكوّنة للامركزية الإدارية:

أ- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، " تقتصر على نطاق جغرافي محدّد، وتعتبر شأنًا محلياً خاصاً، فهي ذات طابع محلي مثل شؤون النظافة، وإنشاء الحدائق والسّاحات العامة " (1).

ب- تأسيس وقيام أجهزة محلية تقوم محل الإدارة المركزية في تأمين المصالح المحليّة، " يجب أن تشرف على المصالح المحليّة وتتولاها هيئات محلية مختارة من البيئة المحلية " (2).

ج- يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة على الهيئات المحلية، " اللامركزية بمفهومها الصحيح ليست تبعية وليست استقلالاً، فهي ليست تبعيّة من حيث أنّ علاقتها بالسلطة المركزيّة ليست علاقة رئاسية، ولا علاقة خضوع، وتتمتع بسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتّفيذية والقضائيّة، فاللامركزية هي وسط بين الإثنين، وتقع بين نقيضين " (3).

4- وسائل تحقيق اللامركزية الإدارية:

أ- الشخصية المعنوية:

يجب أن تمنح الإدارة المحليّة شخصيّة معنويّة يكون من شأنها أن يعترف بها القانون في البلاد، " تعرّف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية " (4).

ب- الإستقلال الإداري والمالي للهيئات المحليّة:

وهو المعيار الأساسي لوجود اللامركزية، أو بعبارة أخرى هو المواد الأوليّة المؤسّسة والقائمة عليه فكرة اللامركزية الإداريّة.

(1): فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص336.

(2): المرجع نفسه، ص336.

(3): المرجع نفسه، ص337.

(4): المرجع نفسه، ص339.

1- الإستقلال الإداري:

يظهر في قدرة السّطة المحليّة على اتّخاذ القرارات في الإقليم التّابع لها، دون أن يكون للسّطة والإدارة المركزيّة موقع الإيماء لهذه القرارات، لكن نعم، هناك بعض القرارات التي تحتاج إلى موافقة سلطة الرقابة عليها، " هي لا تتلقى الأوامر والتّعليمات من السّطة المركزيّة لأنها لا تخضع أساساً لرقابتها التسلسليّة، والقرارات التي تتّخذها الهيئات المحليّة بعضها يكون نافذاً بحد ذاته، والبعض الآخر يحتاج إلى مصادقة سلطة الرقابة " (1).

2- الإستقلال المالي:

إن عمليّة الإدارة والتّتمية المحليّة التي تقوم بها الهيئات المحليّة، لا يمكن أن تتم إلا بوجود موازنة خاصة لها تستطيع بذلك تنفيذ المشاريع الإنمائيّة المطلوبة لتلبية حاجات المجتمع المحلي، ومن المفترض أن تتنوّع مصادر التّمويل، فهي قد تكون على شكل ضرائب ورسوم، أو موازنة مفترضة من السّطة الإدارية المركزيّة، وإما على شكل هبات تقدّم، ولمصدر التّمويل أهميّة كبرى في الدّلالة على مدى إستقلاليّة الهيئات المحليّة، " لكل هيئة محليّة موازنة مستقلّة لا تدخل في موازنة الدّولة العامة ولها محاسبتها الخاصة وأنظمتها الماليّة الخاصة " (2).

5- حسنات اللّامركزيّة الإداريّة:

فيما يلي، سنتحدّث عن بعض حسنات تطبيق مفهوم اللّامركزيّة الإداريّة من عدّة جوانب ومجالات، وهي:

أ- من ناحية التّنظيم الإداري:

1- التّخفيف من أعباء السّطة المركزيّة، بإعتبار أنّ الوظيفة الإداريّة تتوزّع بين الحكومة المركزيّة والهيئات المحليّة:

2- يؤدّي اعتماد نظام اللّامركزيّة الإداريّة الإقليميّة - وبالتالي وجود هيئات منتخبة- إلى اختصار الوقت

(1): فوزي حبيش، الإدارة العامة والتّنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 339.

(2): فوزي حبيش، الإدارة العامة والتّنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 340.

في البت بمعاملاتهم وقضاياهم، وتبسيط الإجراءات واقتصاد في النفقات التي يتحملها المواطنون

3- تحقيق الأهداف المرجوة في عملية التنمية بشكل أسرع وأدق مما لو قامت به الإدارة المركزية، "النظام اللامركزي يعتبر أنّ السكّان المحليين هم الأخرى بأمرهم والأقدر على اتّخاذ القرارات في شأنها"(1).

ب- من الناحية الإقتصادية

تؤدي اللامركزية الإدارية إلى تحقيق الإزدهار في الأقاليم وأطراف الدولة، وعدم تركيز الأعمال والخدمات في العاصمة والمدن الكبرى، " تساهم اللامركزية في عدم تمركز رأس المال والإستثمار"(2).

من جهة أخرى، فإنّ اللامركزية الإدارية باستطاعتها تحقيق النمو المتوازن بين المناطق، إضافة إلى خلق روح المنافسة في تعزيز النمو وتحقيق التنمية المرجوة بين الهيئات المحلية نفسها، وهو ما يؤدي إلى إنشاء مشاريع إستثمارية أكثر من شأنها خلف فرص عمل جديدة وبالتالي تمكين البيئة المجتمعية، " تشجّع اللامركزية الإدارية والمقاربة المتنوعة للتنمية على التنافس بين المناطق لتأمين الإستثمارات وفرص العمل، وهو يشجّع المناطق المختلفة على التنافس الإيجابي فيما بينها لكي تجعل بيئاتها الإجتماعية والإقتصادية مؤاتية للنمو"(3).

ج- من الناحية الإجتماعية:

إنّ توحيد الأهداف بين أبناء المحلّة الواحدة أو الإقليم الواحد، من شأنه أن يخلق حالة من اللّحمة والتعاون في سبيل تحقيق تلك الأهداف ، لما لها من تأثير على تعزيز التنمية داخل الوحدة المحلية، فتتضافر جهود شرائح المجتمع باختلاف العرق أو الطائفة أو الإتجاه السياسي، في سبيل تحقيق المصلحة العامة التي تدرّ بفوائدها على الجميع، " تخلق اللامركزية الإدارية من الناحية الإجتماعية نوعاً من التضامن بين أبناء الوحدة المحلية، كما تخلق نوعاً من الحياة المشتركة فيما بينهم بحيث تتشابه المصلحة العامة التي تدرّ بفوائدها على الجميع،" تخلق اللامركزية الإدارية من الناحية الإجتماعية نوعاً

(1): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق، مرجع سابق، ص 23.

(2): المصدر نفسه، ص 36.

(3): بول سالم وآخرون، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق، مرجع سابق، ص 37.

من التّضامن بين أبناء الوحدة المحليّة، كما تخلق نوعاً من الحياة المشتركة فيما بينهم بحيث تتشابه المصالح وتتوحّد الإتّجاهات والأهداف " (1).

د- من النّاحية السّياسية:

على الرّغم من أنّ اللّامركزيّة الإداريّة مختلفة عن اللّامركزيّة السّياسية، إلّا أنّ لها فوائد وحسنات على المستوى السّياسي، فهي تعزّز روح الديمقراطيّة والمشاركة في اختيار ممثليهم في الهيئة المحليّة، يرتبط هذا النّظام بفكرة الديمقراطيّة السّياسية التي تتجسّد على صعيد الوطن بمشاركة الشّعب في الحياة السّياسية الوطنيّة عن طريق اختيار ممثليه " (2). من جهة أخرى، فإنّ الأهالي سيتمكّنون من المشاركة في اتّخاذ القرارات من خلال المناقشة مع الهيئة المحليّة، كما أنّ الأهالي قرييون من الهيئة المحليّة بحيث يمكنهم محاسبتهم ومطالبتهم بتقصيرها ، فالأهالي ليسوا بعيدين أو غائبين عن السّاحة السّياسية المحليّة، فهم قرييون من عمليّة صنع القرار ومن محورها بحيث لا يمكن تجاهلهم أو إهمالهم " (3).

ثانياً: الإنماء المتوازن

يعتبر الإنماء المتوازن أو التّسمية المتوازنة من المطالب الحديثة، والتي ترنو إليها المجتمعات، لا سيما تلك التي تشهد فروقات إجتماعيّة وإقتصاديّة حادة بين مناطقها، وبين قطاعاتها الإقتصاديّة بسبب المركزيّة المفرطة والتقسيم الدّولي للعمل، والتي تسبّب بأزمات حادة بسبب انعدام التّوازن في توزيع الثّروات والدّخل، وفي فرص الحصول على ظروف معيشيّة متوازنة.

1- حول التّعريف:

لا يوجد في القواميس العربيّة أو الغربيّة تعريف للإنماء المتوازن، بل يوجد تعريف للنمو المتوازن على أنّه النّمو في جميع القطاعات (الإقتصاديّة) والمناطق (التّسمية إلى بلد واحد) بالنّسبة ذاتها،

(1): فوزي حبيش، الإدارة العامّة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 343.

(2): المرجع نفسه، ص 343.

(3): بول سالم وآخرون، اللّامركزيّة الإداريّة في لبنان الإشكاليّة والتّطبيق، مرجع سابق، ص 33.

" وفي فرص متساوية لجميع الناس للمشاركة والإستفادة من التّمنية" (1).

والإنماء المتوازن للمناطق يعني تنمية جميع المناطق وتوزيع النّفقات العامّة بشكل عادل، وأن يراعي في توزيع الحاجات والأولويّات، " فمن المفترض أن يشمل الإنماء المتوازن مختلف المناطق، بحيث لا يقتصر الإنماء على مناطق دون أخرى، ولا تكون درجة التّفاوت في مناطق الإنماء كبيرة" (2).

يمكن تقسيم حاجات المناطق إلى نوعين:

أ- حاجات أساسية: من ماء، كهرباء، هاتف، طرقات، مستشفيات، مدارس، نظافة، والمحافظة على البيئة.

ب- حاجات إستثمارية: تحدّد هذه الحاجات حسب دورها الذي تحدّد خطّة إنمائيّة شاملة، تشكل جزء من كل متكامل" (3).

2- أسباب الإنماء غير المتوازن:

إنّ من أهم أسباب التّمنية غير المتوازنة هو التّفاوت في مستويات الرعاية والإهتمام ضمن مناطق البلد الواحد، وفي القطاعات الإقتصادية وتوزيع الثروة، وبسبب تمركز السّلطة وتركيز النّشاطات الإقتصادية في المدن بحثاً عن ظروف ومقومات أفضل للعيش والعلم والعمل، ما أدى إلى تفرغ الأرياف وتراجع فرص التّمنية فيها.

من الأسباب الأخرى للتّمنية غير المتوازنة، هو عدم وجود قرار سياسي على صعيد البلد لإحداث تنمية

(1): فادية حمادي، دور البلدية في التّمنية المحلي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانيّة، معهد العلوم الإجتماعيّة، بيروت، 2013-2014، ص31.

(2): عصام سليمان، اللامركزية الإداريّة والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناني، مرجع سابق.

(3): عارف زين الدين، الإنماء المتوازن في لبنان بين النّظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانيّة، معهد العلوم الإجتماعيّة، بيروت، 2011-2012، ص27.

حقيقتية وبنسب قريبة في كافة المناطق داخله، أو في كافة القطاعات والمجالات المختلفة، لأنّ الإنماء قرار سياسي بالأساس، ويستلزم قرارات سياسية فرعية في المجالات الاقتصادية والمالية والتربوية والتجهيزية في كل قطاعات الاقتصاد والمجتمع (1).

ثالثاً: اللامركزية الإدارية كوسيلة لتحقيق الإنماء المتوازن

اللامركزية الإدارية وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، غير أنّ مؤسسات اللامركزية الإدارية تبقى لوحدها عاجزة عن تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لتواضع إمكانياتها بالنسبة لما تتطلبه عملية الإنماء المتوازن. فهذه العملية تتطلب إنشاء بنى تحتية متطورة في مختلف المناطق بما فيها المناطق النائية، وربط هذه المناطق ببعضها بشبكة طرق حديثة، وتنمية المناطق إقتصادياً من طريق تطوير الزراعة واستخدام الوسائل الحديثة فيها، وإيجاد مناطق صناعية في مختلف المناطق. وهذا يتطلب رسم سياسات على مستوى السلطة المركزية وتنفيذها. وإذا كانت التنمية الاقتصادية في الدول ذات الأنظمة الليبرالية كلبنان تعتمد على القطاع الخاص وليس على القطاع العام، فإنّ القطاع العام، وتحديدًا السلطة المركزية، تلعب دوراً أساسياً في توفير الشروط المادية والتشريعات التي تشجع القطاع الخاص على الاستثمار في المناطق الريفية وبخاصة النائية منها. لذلك لا يمكن للسلطة المركزية أن تتخلى عن دورها في تحقيق الإنماء المتوازن، وتترك هذه المهمة للإدارة المحلية القائمة في إطار اللامركزية الإدارية (2). وعلى الرغم من الدور الأساسي الذي يجب أن تضطلع به السلطة المركزية في مجال الإنماء المتوازن، يبقى للإدارات اللامركزية دور لا بدّ من أن تقوم به إطار الإنماء المتوازن، وهو دور مساعد.

فالإدارات اللامركزية إذا ما توفرت لها الإمكانيات البشرية والمالية، ومنحت الصلاحيات الضرورية،

(1): حسن نور الدين، دور البلدية في عملية التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت، 2017-2018، ص42.

(2): عصام سليمان، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناني، مرجع سابق.

يمكنها أن تلعب دوراً مساعداً للسلطة المركزيّة في تحقيق الإنماء المتوازن، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه على مستوى التنمية المحليّة التي هي عنصر أساسي من عناصر الإنماء المتوازن، فالإدارات اللامركزية لا يقتصر دورها على تقديم الخدمات الضرورية على الصعيد المحلي، وتنظيم وإدارة الشأن العام في إطار عملها الجغرافي، إنّما يتعدى دورها ذلك إلى إنشاء واستثمار بعض المرافق الإقتصادية، التي تغدّي موازنتها السنوية بالمال، وتمكّنها بالتالي من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، فتلعب دوراً متعاضداً في عملية التنمية المحليّة وبالتالي في مجال الإنماء المتوازن (1).

وإذا ما تناولنا تجربة لبنان في مجال اللامركزية الإدارية وتحديد البلديات، نرى أنّ المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 والذي لا يزال يحكم، مع تعديلاته، عمل المجالس البلدية، نرى أنّه منح البلديات صلاحيات واسعة، بحيث لا تنحصر صلاحياتها في إطار الخدمات العادية والضرورية فقط، بل تتجاوزها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي. فقد نصّت المادة 47 من المرسوم المذكور آنفاً على أنّ " كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية، ويبيدي ملاحظاته ومقترحاته في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي. " وقد نصّت المادة 48 على أنّ " للأئمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي " (2).

أما المادة (49) فقد عدّدت المهام التي يتولاها المجلس البلدي على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أنّ هذه المهام ترتبط بكل ما له علاقة بالمنفعة العامة، ولا يمكن بالتالي حصرها في نص قانوني. وإضافة إلى المهام المتعلقة بشق وتعبيد الطرقات والنظافة والبيئة والتنظيم المدني والتجميل وغيرها، أنيطت بالمجالس البلدية مهام ترتبط مباشرة بالتنمية المحليّة بمفهومها الواسع فقد نصّت المادة (50) من المرسوم الإشتراعي

(1): مركز المعلوماتية للتنمية المحليّة في لبنان، لوكالبيان، البلديات اللبنانية، بيروت، 2001، استرجع من الموقع الإلكتروني www.localiban.org تاريخ الزيارة 2019/10/20.

(2): جوزيف شاوول، السلطة البلدية وسلطة الوصاية في القانون اللبناني، دون دار نشر، 2003، ص20.

رقم 118 على أنه يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية: المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية، المساكن الشعبيّة والمساح والمستشفيات العمومية وغيرها (1).

وعلى الرّغم من أنّ هذه الصّلاحيات المعطاة للمجالس البلديّة لم تتمكّن هذه المجالس من القيام بمعظم المهام الموكلة لها، وذلك بسبب ضعف مواردها الماليّة، وعدم إعداد الجهاز البشري العامل فيها إعداداً جيداً، والقيود الموضوعية عليها في إطار الرقابة من قبل السّلطة المركزيّة. فالرقابة ضروريّة ولكنها إذا ما تجاوزت حدوداً معينة تصبح عائقاً أمام تنفيذ قرارات المجالس البلديّة، وبخاصة إذا كانت الإدارة المركزيّة تعاني من مشكلة الروتين والبطء في عملها. كما أن تجاوز السّلطة المركزيّة للصلاحيات المعطاة لها كسلطة رقابة على المجالس البلديّة يؤثّر سلباً على عمل هذه المجالس. من ناحية أخرى إنّ عدم إجراء الانتخابات البلديّة في مواعيدها، وتأجيلها مراراً ولفترات طويلة، أدى إلى شلل هذه المجالس وعدم تجديدها، فالمجالس البلديّة التي انتخبت عام 1964 لم يجر انتخاب أعضائها مجدداً سوى في العام 1998 كما أنّ الخلافات التي تشبّ أحياناً في بعض البلديات، تشل عمل المجالس البلديّة فيها (2).

لهذه الأسباب جميعها، لم تلعب البلديات عموماً الدور المفترض أن تلعبه على صعيد التّمية المحليّة، وبالتالي لم تلعب دوراً على صعيد الإنماء المتوازن، الذي لا يزال حتّى الآن مجرد شعار يطرح في التّداول السياسي فقط، على الرّغم من أنّه أصبح بنّداً في الدّستور اللّبناني، عوضاً عن أنّه بند في وثيقة الوفاق الوطني.

ونظراً لأهمية الإنماء المتوازن، ليس فقط لأبناء المناطق المفترض أن تستفيد منه، إنّما بالنسبة للوطن، بسبب إنعكساته المباشرة على الوحدة الوطنية والإستقرار، فإنّ الواجب الوطني والإلتزام بما ورد في وثيقة الوفاق الوطني والدستور، يقضيان بوضع خطة لتحقيق الإنماء المتوازن من قبل السلطة المركزيّة وتمويلها وإعطاء دوراً فيها للإدارات القائمة في إطار اللامركزيّة الإداريّة بعد إعتماد اللامركزيّة الموسعة

(1): عصام سليمان، اللامركزيّة والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناي، مرجع سابق.

(2): المرجع نفسه.

على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق إنتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية (1).

المبحث الثاني: واقع بلدية جبال البطم التنموي

يهدف هذا المبحث إلى تقييم تجربة العمل البلدي في بلدية جبال البطم ، هذه البلدة التي استطاعت أن تنفض غبار الإحتلال الإسرائيلي عام 1985، والإعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليها حتى العام 2000، تاريخ إندحار العدو الصهيوني عن معظم الأراضي اللبنانية، تقع جبال البطم في محافظة لبنان الجنوبي قضاء صور، وقد سميت بهذا الإسم " جبال البطم " لأنها تقع على 5 جبال، وقديماً كانت تشتهر بوجود الكثير من أشجار البطم التي كانت تستخدم في صنع الألوان الزيتية للرسم وفي بعض الأطعمة لذلك وضعت البلدية في شعارها الجبال وإكليل من أوراق البطم والشمس لانها تشرق على هذه البلدة الجبلية (2) ترتفع هذه البلدة عن سطح البحر 460 متر، وتبعد عن العاصمة بيروت 110 كلم مربع، وعن مدينة صيدا 60 كلم مربع، وعن مركز القضاء 20 كلم مربع ومساحة أراضيها 4 كلم مربع، وعدد سكانها 2450 نسمة(3) . تحدّ بلدية جبال البطم:

- شمالاً: بلدة الشعيتية ورمادية.
- جنوباً: بلدة ياطر .
- شرقاً: بلدة صديقين .
- غرباً: بلدة زبقين.

في هذا المبحث سوف يتم التحدث عن الإنجازات التي قامت بها البلدية والمشاريع المستقبلية للبلدية في المطلب الأول، وعن معوقات تطور العمل البلدي ودور الهيئات الدولية في تفعيل العمل البلدي في المطلب الثاني.

(1): عصام سليمان، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناني، مرجع سابق.

(2): أنظر مستند رقم 1.

(3): أرشيف بلدية جبال البطم

المطلب الأول: النّشاطات التّنموية التي تقوم بها البلدية

قامت بلدية جبال البطم بتنفيذ الكثير من النّشاطات التّنموية من أجل تحقيق التّنمية المحليّة في البلدة، وهذه النّشاطات يسبقها تحضير برامج ومخطّطات تتعلّق بالتّنمية ، وفق الخطوات التّالية:

1- دراسة ملائمة للنّشاطات:

هذا من إختصاص المجلس الشّعبي البلدي، الذي يقوم بتقدير ودراسة ملائمة للنّشاطات والبرامج الواجب القيام بها، وفق إحتياجات سكان البلدية والوضعيات الإستعجاليّة، التي يجب أن تحتل الأولويّة وكذلك دراسة تكامل هذا البرنامج وتوافقه مع مشروعات البلدية الأخرى وظروف البلدية بشكل عام وذلك في ظل الأولويّات والتّوجهات الوطنية وخصوصيّات إقليم البلدية.

2- تحضير وإعداد وتسجيل المخطّطات البلدية:

يتمّ تحضير وإعداد برامج التّنمية المحليّة وفق جملة من الأعمال المسبقة، التي تتمثل في معرفة المحيط البشري والمادي للبلديّة، من خلال بنك المعلومات الإحصائيّة، كما يجب دراسة الأراضي العقاريّة، التي ستقام عليها هذه المشروعات التّنموية ومدى تأثيرها على النّسيج العمراني للبلديّة. تمرّ إجراءات التّحضير والتّسجيل بالمراحل التّالية:

- ضبط قائمة مقترحات المشروعات.
- مشاركة المصالح التّقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عبر الإنجاز.
- ضمان وجود دراسة وتوفر القطع الأرضية والإتفاقات.
- تحكيم الإقتراحات على مستوى لجنة الدائرة.
- تقديم البرامج للمجلس الولائي بهدف ضمان التّكامل مع باقي البرامج.
- إعداد البطاقات التّقنية للمشروعات من طرف مديريّة التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة.

3- تنفيذ ومتابعة البرامج:

تتمّ عملية تنفيذ ومتابعة برامج التّنمية المحليّة على مستوى البلدية عن طريق إختيار المتعاقد أو الشّركة

المكلفة بالإنجاز ضمن الإطار القانوني المحدد في قانون الصفقات العمومية، ثم متابعة سير المشروعات بعد ذلك عن طريق مكتب الدراسات أو القسم المتخصص ثم الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية، حيث يمكن هذا الإجراء من تسهيل التقديرات في مجال اعتمادات الدفع السنوي، لتسوية وضعيات الأشغال ويتم توزيع اعتمادات الدفع حسب الفصول.

يقوم رئيس البلدية الذي يعتبر مسير الحوالات المعادلة لوضعية الأشغال والمؤشر عليها من طرف المصالح التقنية إلى قابض الضرائب البلدي.

4- إستلام المشروع وإقفاله:

يتم إستلام المشروع عند إنجاز العملية ثم رفع التحفظات وتسليم الشهادة المطابقة ويتم في الأخير إقفال العملية على أساس بطاقة الإقفال.

من خلال هذا العرض عن برامج ومخططات التنمية المحلية للبلدية، يتضح لنا أن الدولة تحاول من خلال هذه البرامج تأكيد سياسة اللامركزية لا سيما في مجال التخطيط، حيث تعتبر برامج التنمية البلدية الأداة المفضلة لدعم التنمية الوطنية وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن المحلي، كما أن الدولة تتيح لسكان البلدية من خلال هذه المخططات التعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم وتلبية حاجياتهم، التي يقدرونها بأنفسهم ويقترحون حلولاً لمشكلاتهم وفق وجهات نظرهم أو على الأقل وجهات نظر من يمثلهم (1).

الفرع الأول: إنجازات بلدية جبال البطم

تحت شعار " جبال البطم واحة الإنماء"، عمل مجلسها البلدي، فأنجز الكثير، بدايةً مع المركز البلدي، الذي حولته هذا المجلس من مبنى قديم إلى دار بلدي بحلة جديدة تتماشى وروح العصر (2)، لجهة المبنى والتجهيزات التي بات يضمها، والتي لا تستفيد منها البلدية وحدها، بل كذلك المؤسسات المحيطة بالبلدية. والتحديث الإداري الذي أولاه هذا المجلس إهتماماً إستثنائياً، فرفعه من عمل بدائي إلى ممكن على أعلى

(1): علي حسين مهنا (نائب رئيس البلدية)، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2019/10/25.

(2): انظر مستند رقم 2 و 3.

مستوى، بشكل يتيح للمواطن أن يحصل على كل مستنداته وأوراقه ومعاملاته الرسميّة من البلديّة بشكل سريع وشفّاف، كما يضمن للمواطن حقوقه من خلال الأرشيف المنظّم لدرجة مهما أصابه من سوء تبقى ثمة مكننة إحتياطية تحفظ كل هذه الحقوق.

أولى المجلس البلدي عناية فائقة للقطاع الصّحي، فهو يعمل على رش المبيدات بشكل دوري، وتقوم البلديّة بدعم الجمعيات الأهليّة النّاشطة، والمركز الصّحي الموجود في المنطقة. وهذا الجهد يسد ثغرات واضحة يخلفها الغياب الرسمي للدولة.

كما أنّ البلديّة صرفت قسطاً كبيراً من الأموال في أعمال تأهيل البنى التّحتية، وقد نفّذت البلديّة العديد من المشاريع التّتمويّة، منها على سبيل المثال لا الحصر، تجهيز مركز صحي إجتماعي، مشروع دعم الجمعيات العاملة في مجال التّدريب وغيرها.

من المشاريع التي قامت بها البلديّة:

1- على الصّعيد الصّحي:

مركز الرعاية الصّحية الأوليّة في جبال البطم، وهو مستوصف تابع للبلديّة وإدارة الهيئة الصّحية الإسلاميّة، وقد قام هذا المركز بنشاطات داخل المركز وأخرى خارجه، وتابع المركز نشاطه كالمعتاد بحيث استمر بتقديم خدماته المختلفة والتي استفاد منها عدد كبير من المرضى. أمّا بالنّسبة لقسم الصّيدلية فهناك أولويّة كبيرة يوليها للمركز وخاصّة فيما يتعلّق بالأمراض المزمنة لما فيها خطر على حياة المصابين وتكلفة مادية كبيرة ترهق كاهل المواطن، وبناءً عليه أخذ المركز على عاتقه مرضاه المصابين بأمراض مزمنة، من خلال برنامج خاص بهم يتضمّن تأمين أدوية بشكل مجاني بالتعاون مع وزارة الصّحة والبلديات ومصادر أخرى (1).

2- على الصّعيد الإجمالي:

في ظل الأوضاع الإقتصاديّة الصّعبة التي تعيش تحت وطأتها غالبية شرائح المجتمع اللبناني، أولى المجلس البلدي في جبال البطم عناية خاصة للملف الإجمالي في البلدة حيث خصص مبلغاً من المال

(1): علي حسين مهنا (نائب رئيس البلدية)، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2019/11/7.

من موازنة البلدية كل عام للمساعدة في الشؤون الإجتماعية، وقسمت الحالات إلى قسمين:

أ- تقديم المساعدات إلى الجمعيات ومؤسّسات المجتمع الأهلي.

ب- تقديم المساعدات إلى الفقراء والمحتاجين من أبناء البلدة، كذلك إهتمت البلدة في مساعدة العائلات الفقيرة التي تعرضت بيوتها للسقوط بسبب التصدع من الحرب.

ج- كما دأب المجلس البلدي على توزيع الحصص الغذائية للمحتاجين خلال شهر رمضان المبارك.

3- على الصعيد التربوي:

عندما يكون الجهل عدو الإنسان والإنسانية، والعلم طريقاً ساطعاً ومساعداً للأجيال في بناء مستقبلهم، لا بدّ من مواجهة الواقع بروح المسؤولية، وهذا ما يعيه القيمين على المجلس البلدي في جبال البطم، لذلك انكبوا على الإهتمام بالقطاع التعليمي وتقديم كل ما يمكن من إمكانيات للتطوير والتوجيه. وقد قدّمت البلدية للمدرسة الرسمية بالتعاون مع اليونيفل Undp:

- مساعدة مالية لصيانة المدرسة بقيمة 5 آلاف دولار.
- تجهيز مختبر كيميائي بقيمة 10 آلاف يورو.
- تجهيز قاعة للمعلوماتية (كمبيوترات وأدواته) بقيمة 5 آلاف يورو.
- مساعدات مالية لتسجيل وتأمين كتب وقرطاسية للطلاب الأكثر فقراً.

4- على الصعيد الثقافي:

بناءً لتعميم الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات تحت رقم 7040 تاريخ 2013/4/27 المتعلق بموضوع تعميم العمل المسرحي الإجتماعي التوجيهي، " ما تجرب " على كافة المناطق اللبنانية للمثلة والمنتجة وكاتبة المسرحية الأستاذة مها أكرم الخوري، وبناءً لتعميم المديرية العامة للتربية رقم 187 إلى جميع الثانويات والمدارس الرسمية حول حضور المسرحية المذكورة لما لها من قيمة إجتماعية وتربوية بمبلغ (10 مليون ليرة)، للقيام بالعديد من النّشاطات الثقافية والإجتماعية المختلفة، إضافةً إلى إحتفالات واستقبالات ومساهمة في أنشطة رياضية وكشفيّة وتربويّة في البلدة.

5- على الصعيد الرياضي:

ومع إنقراض الملاعب الشعبية على حساب النهضة العمرانية، ومن منطلق التميّز الرياضي الذي كان في الماضي، وفي أكثر من لعبة رياضية، جهد المجلس الرياضي لتأمين قطعة أرض مناسبة لإنشاء قاعة رياضية، " مجمع الأستاذ نبيه بري الرياضي الثقافي " (1) والذي يتناسب مع طموحات هذه المنطقة الغنية بالموهب، ولما حلّت المعضلة (تأمين الأرض)، انطلقت الورشة مطلع عام 2013، بتكلفة 660 مليون ليرة لبنانية بهبة من وزارة الشباب والرياضة وبمساهمة من البلدية، وانتهى تنفيذ هذا المشروع عام 2015، وقد تمّ تجهيزه بالمعدّات المناسبة.

يتألّف المجمع الرياضي من ملاعب عديدة لكرة السلة وكرة القدم وملعب للبيتنغ، حيث تقيم البلدية عليه دورات رياضية بشكل مستمر، بالإضافة إلى صالة كبيرة، وقاعة للنشاطات الثقافية، وكافيتريا، وموقف للسيارات.

6- على صعيد البنى التحتية:

لما كانت الأشغال عماد الإنماء، فإنجازات مجلس بلدية جبال البطم في هذا المجال كبير جداً، فقد قامت بلدية جبال بتأهيل البنى التحتية والفوقية ومنها:

أ- تعبيد طريق عين البلدة القديمة وتوسيع ساحتها والتي كلفت 40 مليون ليرة، هبةً من مجلس الجنوب.

ب- تعبيد الطرقات الداخلية في البلدة والتي كلفت 350 مليون ليرة على نفقة البلدية وعدة طرقات على نفقة وزارة الأشغال العامة وهبةً من القوات الإيطالية (2).

ج- إنشاء حوائط دعم للطرق العامة والداخلية، ومنع إنزلاق التربة، وتخفيف الحوادث، وفتح طرق جديدة، بتكلفة 100 مليون ليرة، 50% على نفقة البلدية و 50% هبةً من إتحاد بلديات صور (3).

(1): أنظر مستند رقم 4

(2): أنظر مستند رقم 5.

(3): أنظر ملحق رقم 2.

د- إنشاء شبكات إنارة عامة وتشمل 400 جهاز إنارة حديث لتخفيف استهلاك الكهرباء وإعطاء إنارة كافية لجميع طرقات وأحياء البلدة، وذلك بتكلفة 40 مليون ليرة على نفقة البلدية.

هـ- إنشاء شبكات مياه وتمديداتها إلى جميع الأحياء الجديدة في البلدة لئتم إيصال المياه إلى كافة المنازل، وذلك بتكلفة 50 مليون ليرة على نفقة البلدية.

و- إنشاء بئر " جلاي البستان الإرتوازي" (1)، للشرب والخدمة المنزلية، وقد كلف المشروع 250 مليون ليرة، على نفقة البلدية، هدفه إيصال المياه إلى كافة منازل البلدة وخاصة إلى الأحياء المستحدثة والمرتفعة بعد معاناة طويلة في مياه الشرب والخدمة لعدم كفاية البئر الوحيد في البلدة مما أدى إلى حل المشكلة بشكل جذري.

الفرع الثاني: المشاريع المستقبلية:

المشاريع المستقبلية لبلدية جبال البطم:

أ- إعادة تأهيل عين البلدة التراثية القديمة، التي تدمرت خلال حرب تموز 2006، ولم يتأمن التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

ب- ربط بلدة جبال البطم ببلدات صدقين والشعيتية والرمادية والكنيسة، وصولاً إلى صور عبر تنفيذ مشروع واسع وتعبيد طريق يصل هذه البلدات ببعضها من ناحية الشمال .

ج- إنشاء خزان مياه بسعة 300 ألف لتر في منطقة العاصي في بلدة جبال البطم العقارية، والهدف منه إيصال المياه إلى الأحياء المستحدثة والنائية.

د- تشجير مساحة 100 ألف متر مربع بشجر الصنوبر، من أجل تحسين المنظر على الصّعيد البيئي، ويكون منتج غذائي مستقبلاً على صعيد انتاج الصنوبر البلدي(1).

المطلب الثاني: معوقات تطور العمل البلدي ودور الهيئات الدولية في تفعيل العمل البلدي

إنّ البلدية تتمتع باستقلالية متمثلة في وسيلة إنشاءها أنها تنشأ بموجب القانون من خلال وسيلة إختيار إدارتها المتمثلة في الإنتخابات حيث أنّ المجلس البلدي هو أداة مثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية ولكي

(1): حسن محمد عيديبي (رئيس البلدية)، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2020/7/27(فترة تعديل الرسالة).

(2): أنظر ملحق رقم 3.

يتحقّق هذا لا بدّ من أن يوضع في إطار قانوني مناسب ويمنح الوسائل الصّورية ليتمكن من تحقيق هذا الهدف ويتحكم في الصّلاحيات المخوّلة له.

إنّ جملة الإيرادات العامة للبلديّة، الذاتيّة أو الخارجيّة، وبالرّغم من تعدّدها وتنوّعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السّكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام البلديات، وبالنتيجة لا يمكنها من الإطّلاع بالدور المحدّد لها بسبب تراكم النقائص وتعدّد الفجوات التّنمويّة المحليّة من جهة، والنقص في ترشيد إستعمال الوسائل والموارد الخاصة للبلديات، وتوزيع الموارد الجبائيّة بين المستويين المركزي والمحليّ للدولة من جهة أخرى، ممّا يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التّطوّرات الإقتصاديّة الرّاهنة والتّفكير في إيجاد موارد جديدة من فعاليّة البلديات، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلّباتها المحليّة والوطنية.

فقد أجزى للبلديّة من قبل سلطات الرّقابة بأن تكون لها ميزانيّة خاصة بها تتحدّد فيها نفقاتها وإيراداتها وتجزئ لها بالإتفاق في حدود ما وضعت من أجله، وبذلك كرّست هذه السّلطات رقابة ماليّة على ميزانية البلديّة لكثرة العمليّات المنجزة والأخطاء والانحرافات، ولكي لا يصل الأمر إلى الإختلاس والتّلاعب أحياناً، وتكتسب الرّقابة دوراً هاماً باعتباره خطّ الدّفاع الأوّل لحماية الأموال العامة وضمان الإستخدام الأمثل لها⁽¹⁾.

الفرع الأوّل: معوّقات وتحديات العمل البلدي

إنّ العمل البلدي في لبنان لم يصل بكافة جوانبه إلى ما هو مأمول منه على صعيد التّنمية المحليّة، وذلك يعود إلى أنّ هناك معوّقات عديدة تحول دون تحقيق المشاريع المرجوّة، بعض هذه المعوّقات إداريّة وبعضها مالي والآخر تقني، سنورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- مشاكل تنطلق من وظائف البلديات ودورها وصلاحياتها:

إنّ أساس وجود البلديات هو لتخفيف الأعباء عن السّلطة أو الحكومة المركزيّة، حيث تعمل هذه المجالس على تأمين الخدمات للسّكان والمواطنين، بحيث تستطيع السّلطة المركزيّة النّقرغ للمشاريع الطّويلة المدى والأوسع تخطيطاً على مستوى الوطن ككل، وبما أنّ الدور المناط للبلدية هو تنمية المجتمعات المحليّة داخل حدودها الجغرافيّة في كافة المجالات الإقتصاديّة والإجتماعيّة والتّربويّة وغيرها، لا بدّ أولاً من

(1): مجلّة العمل البلدي، لبنان، العدد 12، 2013، ص1، الموقع الإلكتروني www.amal.baladi.com

تخفيف القيود التي تحاصر حرية عمل البلديات، من خلال إعطاء هامش أوسع للتصرف من قبل السلطات المركزية، وقد رأينا فيما سبق حجم القرارات التي هي بحاجة لتصديق السلطة المركزية بمستوياتها الإدارية المختلفة (قائمقام، محافظ، وزير الداخلية، ديوان المحاسبة،...) (1)، " للبلديات دور في التنمية على مستوى مناطقها، بحيث يبرز دورها في تنمية المناطق الريفية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافة البيئية، إذا توفرت لها الإمكانيات اللازمة، ولتحقيق هذه الوظائف لا بد من أن تحصل على صلاحيات واسعة وقدرة على المبادرة والتحرك لا يلجمها كثرة القيود والرقابات اللصيقة المعطلة والمعيقة " (2).

من جهة أخرى، " يرى في معظم البلديات أن الروتين الإداري هو العائق الرئيسي أمام عملها وأنه يدفعها أحياناً إلى الإلتفات حول القانون لتنفيذ أعمالها بسرعة، ولتوفير الدورة الطويلة التي تمرّ بها المعاملات" (3)

2- مشكلة في فهم المواطنين لحقيقة العمل البلدي:

تواجه البلديات عقبة مهمة من خلال اعتبار بعض المواطنين أن البلدية هي قناة للسلطة المركزية للتواصل مع المواطنين، وهذا عائقاً كبيراً أمام المواطنين للمساعدة والمشاركة في العمل البلدي والمسيرة التنموية داخل القرى والبلديات والمدن، فتسيطر عقلية المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، من خلال التعدي على الممتلكات العامة وتخريبها في بعض الأحيان، " الوجه الآخر للمشكلة متعلق بكيفية تطبع المواطنين أنفسهم على فهم دور البلديات وقبولهم وخضوعهم لهذا الفهم الذي يعكس إلى درجة كبيرة غلب منطق المصلحة العامة في ذهنية العاملين، وإلى حد ما في ذهنية المواطنين، ويبرز ذلك أشد ما

(1): حسن نور الدين، دور البلدية في عملية التنمية المحلية، الجامعة اللبنانية، مرجع سابق، ص 61.

(2): بول سالم وآخرون، واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى 1998، ص 505.

(3): ديمة صادر وآخرون، العمل البلدي في لبنان، دراسة ميدانية وتقييم تجرية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 73.

يكون في عقلية التّعيدي على الملك العام وأراضي المشاع والتّسلط والهيمنة الفئويّة على المدارس والنّوادي والمستوصفات والمستشفيات" (1).

3- مشاكل حول أعضاء المجلس البلدي وجهاز الموظفين:

حتّى يتمكن المجلس البلدي من القيام بدوره بأعلى كفاءة ممكنة، فمن الطبيعي أن يتمتّع أعضاء المجلس البلدي بالكفاءات العلميّة والخبرات العمليّة المناسبة مع عمليّة التّمنية، وهذا ما تفتقد إليه الكثير من البلديات حيث يعاني أعضاؤها من قلة الخبرة في مجال العمل التّموي، فضلاً عن أعضاء لا يتمتّعون بالمستوى العلمي المطلوب للقيام بالمهمّات الملقاة على عاتقهم، علماً أنّ قانون البلديات لم يلحظ أو يشترط على المرشّحين للمجالس البلديّة أي مستوى علمي أو خبرة للتّرشح أو كشرط أساسي لعضويته في المجلس البلدي، بل اكتفى في المادة 27 البند رقم 1 من قانون البلديات، أنّه لا يكون أهلاً لعضويّة المجالس البلديّة الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

من جهة أخرى، تفتقر غالبية البلديات إلى جهاز موظّفين كفويّين، "أغلب البلديات إمّا لديها جهاز وظيفي بسيط جداً أو إنّ معظم الجهاز مكوّن من عمال النّظافة وما شابه" (2)، عدا عن أنّ جهاز الموظّفين الموجود لا يخضع لأيّ تدريبات أو تأهيلات لتطويره، وبالرّغم من إدخال طواقم جديدة تتمتّع بمستويات علمية، إلّا أنّها لا تمتلك الخبرة المطلوبة في العمل.

ويرى عدد من البلديات أنّ عدد الموظّفين لديها لا يكفي لإنجاز الأعمال المطلوبة، وهي تحتاج إلى عدد أكبر من الموظّفين، خصوصاً في البلديات الكبرى، "نلاحظ أنّ البلديات الكبرى هي التي تعتبر أنّ نقص الموظّفين هو عائق أساسي أمام عملها، أمّا البلديات الأخرى فبعضها يعتقد أنّ عدد الموظّفين كاف للقيام بالمهام البلديّة الأساسيّة" (3)، يزيد من هذه المشكلة عدم إمكانيّة التّوظيف وتحديث الملاك البلدي لإضافة

(1): بول سالم وآخرون، واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحليّة والتّمنية المتوازنة، مرجع سابق، ص 506.

(2): المرجع نفسه، ص 508.

(3): شادي نشابة، العمل البلدي في لبنان وكيفية تطويره، [www. Chadinachabe.com](http://www.Chadinachabe.com)، 25 نيسان 2016 تاريخ الزيارة 2019/10/20.

وظائف جديدة، فكيف ممكن لأي بلدية أن تلبي حاجات المجتمع من دون وجود كادر بشري كافي وكفوء.

4- الهيمنة الحزبية أو العائلية:

بالرغم من وجود فوائد للعمل الحزبي ضمن الإطار البلدي لما فيه من مصلحة وفائدة عامة في العملية التنموية، وقيام الأحزاب بعملها السياسي والاجتماعي من خلال تعزيز الديمقراطية بالانتخاب وممارسة دورها وحققها في هذه الأعمال، إلا أنها في بعض الأحيان قد يكون لها مفعول عكسي على عملية التنمية، فالهيمنة الحزبية والعائلية في المدن والقرى قد توصل من لا يتمتع بالمواصفات المطلوبة للقيام بالدور التنموي المطلوب في البلديات، وبطبيعة الحال ستؤدي إلى إقصاء من يتمتع بالأهلية لذلك، وهذا ما يؤدي أيضاً إلى ما يسمى بالمحسوبيات في تقديم الخدمات للمواطنين، مما سبؤدي إلى ضرب النسيج الاجتماعي داخل نطاق البلدية، ويحول دون مشاركة جميع المواطنين في العملية التنموية، وبالتالي فشل البلدية في أداء دورها.

5- مشاكل البلديات المالية:

معظم البلديات صغيرة وعائدها قليلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضعفها وعدم قدرتها على القيام بأي مشاريع خدمية، " أما في البلديات المتوسطة والكبيرة فهناك مشكلة تحصيل واردات البلديات من الصندوق البلدي وعدم دفع للأموال المترتبة عليها " (1).

ومن العوامل الأخرى التي تعيق زيادة الموارد البلدية " إقدام الحكومات السابقة على التصرف بـ 75% من الصندوق البلدي المستقل وتحويلها إلى مجلس الإنماء والإعمار، ضعف جباية الرسوم المباشرة، عدم حصولها على الـ 10% من فواتير الكهرباء والمياه، منع الفوائد على أموال البلديات، إلغاء براءة الذمة من بعض المعاملات " (2).

هذا الواقع المالي المزري للبلديات يحدو بها للبحث عن مصادر تمويل أخرى، فتلجأ إلى الجمعيات

(1): بول سالم وآخرون، واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة، مرجع سابق، ص 508.

(2): شادية نشابة، العمل البلدي في لبنان وكيفية تطويره، مرجع سابق.

الأهليّة والأحزاب والمغربيين والمواطنين المتمولين حتى تتمكّن من إكمال وإنجاز مشاريعها، هنا نجد عائفاً آخراً يتعلق بالقيود المفروضة على البلديات لناحية أجهزة الرقابة .

6- مشاكل أجهزة الرقابة على البلديات:

إنّ تشعب الرقابة على البلديات وكثرتها تقيد عمل البلديات وتعيقها، " إنّ الصّلاحيات الواسعة المعطاة للبلديات تبدو عديمة الجدوى ومسلوبة الجانب الآخر بالقيود الصّارمة والرقابة الصّيقة على عمل البلديات من أجهزة الدّولة المركزية " (1).

7 - عدم مشاركة السّكان المحليين في الإنتخابات البلدية:

إنّ كثرة الحروب التي شهدتها لبنان، أجبرت فئات كبيرة باللبنانيين للنزوح من القرى الريفية إلى المدن الرئيسيّة، خصوصاً العاصمة بيروت، وقد استقر فيها السّكان وأصبحت مسكنها الأصلي، وتمارس فيها نشاطاتها اليوميّة، والكثير من هؤلاء تملّكوا مساكن لهم وأصبحوا جزءاً من النسيج الاجتماعي والإقتصادي لهذه المدن، ولكنّ المشكلة أنّ هؤلاء أنفسهم لا ينتخبوا في المدينة التي يعيشون فيها إلاّ إذا كانت أسماؤهم مسجّلة في دائرة النفوس للمدينة، على أن ينتخبوا المجالس البلدية في القرى التي قدموا منها حيث مكان النفوس، وحتى ولو أنّهم لا يتردّدون إليها إلاّ بشكل ضئيل، أو حتى لو لم يزوروا تلك القرى نهائياً، فهنا تبرز مشكلة المواطن الفعلي غير المواطن القانوني، " يقترح المواطن اللبناني كما هو معلوم في المنطقة الإداريّة المسجّل فيها، وهي منطقة ليست في أغلب الأحيان محل إقامته، فالصّاحبة الجنوبيّة لبيروت مثلاً نموذجياً للتفاوت بين المواطن الفعلي والمواطن القانوني، إذ أنّ أقل من 20 في المئة من سگان الصّاحبة الجنوبيّة ينتخبون أعضاء مجالسهم البلدية " (2).

فلماذا يحرم من أصبح جزءاً لا يتجزأ من مكان سكنه، وقد اتخذ منه موطناً، وهو يشارك في أنشطتها

(1): أنطوان مسرة وآخرون، واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحليّة والتّمية المتوازنة، المركز اللبناني للدراسات، الطّبعة الأولى، 1998، ص 509.

(2): منى حرب، العمل البلدي في لبنان، دراسة ميدانيّة وتقييم تجربة، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، الطّبعة الأولى، 2002، ص 131.

ويدفع الضرائب والرسوم لقاء الإستفادة من مواردها، ولكنه لا يستطيع المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي فيها.

أما بالنسبة لمعوقات العمل في بلدية جبال البطم:

أ- من الناحية الإدارية: عدم إقرار قانون اللامركزية الإدارية، والذي يعطي صلاحيات واسعة للبلدية على الصعيدين الإداري والمالي.

ب- من الناحية المالية: ضعف التمويل المالي للبلدية، فهي تعتمد على تمويل صندوق البلدي المستقل وهو تمويل قليل بالنسبة لاحتياجات البلدية، كما أنّ البلدية تعتمد في تمويلها على الجباية من سكان البلدية، وبما أنّها بلدة صغيرة فالتمويل المالي عن طريق الجباية أيضاً قليل وغير كاف لتنفيذ الكثير من المشاريع التنموية.

ج- من الناحية التنموية: ضعف دعم الدولة لبلدية جبال البطم للقيام بالمزيد من المشاريع التنموية(1).

الفرع الثاني: دور الهيئات المانحة وقوات الطوارئ الدولية في تفعيل العمل البلدي

يسهم وجود هيئات مانحة دولية إلى تنفيذ مشاريع خدماتية واجتماعية وثقافية في العديد من البلديات. وسنستعرض في ما يلي بالتفصيل لما قدّمه البنك الدولي ومركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك والإتحاد الأوروبي وقوات الطوارئ الدولية..

1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: قدم إلى قطاع البلديات قروضاً كان أبرزها المشروع الأول للبنى التحتية البلدية بعد الإنتخابات البلدية التي جرت منذ العام 1998 وقيمته 80 مليون دولار أميركي(..). ومشروع تطوير التراث الثقافي والسياحة قيمته 30 مليون دولار أميركي... كما قدم أربعة مشاريع لإعادة إعمار البنى التحتية المتضررة من جراء حرب تموز 2006، وقام بتأهيل طرق عامة بشكل شبه متواز في أقضية محافظة لبنان الجنوبي (2).

2- الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID: قدمت مساعدة في قضاء صيدا، وأخرى في قضاء

(1): محمد علي مهنا(رئيس قلم البلدية)، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2019/11/12.

(2): مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص 59.

جزين عبارة عن إنشاء محطة تكرير، بالإضافة إلى دعم مشاريع صغيرة تتعلق بالمبادرات الشبابية لأجل تمكين الشباب من القيام بمشاريع صغيرة تحسن رؤيتهم للمجتمع المحلي وتشركهم في حل مشاكل مجتمعاتهم المحلية بالتعاون مع البلديات، ومن بين تلك المشاريع المدعومة برنامج المبادرات الشبابية لمكافحة المخدرات وللسلامة العامة الذي قامت به جمعية الحركة الشبابية للتنمية والسلام بالشراكة مع الـ USAID وبلديات صور، العباسية وصيدا. ومن ثم قدمت لمركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك- ألباني مساعدة تقنية للبلديات، ووقعت أول اتفاقية تفاهم في حزيران عام 1998 شملت مساعدة عشرين بلدية موزعة على عدد من المناطق اللبنانية ومنها منطقة جبال البطم كنموذج أولي تطور لاحقاً لمساعدة ما يقارب المائة بلدية. ثم تلتها ثلاث إتفاقيات لتشمل مساعدة كافة البلديات وإتحادات البلديات في لبنان(1).

3- الإتحاد الأوروبي: توجه منذ عام 2000 إلى السلطات المحلية، على قاعدة أنه يتوجب " العمل مع السلطة الأقرب إلى المواطن"، طالما أن السلطة الأعلى لا تستطيع التحرك، وهي أكثر فاعلية (أي السلطة المحلية). فسعى مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في لبنان إلى إنشاء إدارات متخصصة يكون دورها التخطيط للتنمية المحلية، ومساعدة أبناء المناطق على تأسيس مشاريع إقتصادية، وتوفير الحد الأدنى من الشروط المطلوبة لنجاحها، من خلال تفعيل دور المرأة والشباب في التنمية المحلية، سمي معظمها بـ " إدارة التخطيط والتنمية المحلية" من خلال الإطلاع على بعض التجارب الإنمائية لبعض البلدان (2).

كما كانت المفوضية الأوروبية قد قدمت أربعة عشر مليوناً ومائتا ألف يورو " مشاريع دعم البلديات في مجال إدارة النفايات الصلبة". واشتمل على تسليم آليات لجمع النفايات لعدد من البلديات اللبنانية. وقد جرى إطلاق هذا البرنامج في العام 2003 في إطار المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الأوروبي لمصلحة

(1): مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص59.

(2): <http://www.omsar.gov.lb/cultures/ar.LB/News/MinisterNews/Archive/pages> : تاريخ الزيارة 2020/8/7.

البلديات، كما سمح بتمويل سبعة عشر مشروعاً تقدمت بها البلديات واتحادات البلديات في مختلف الأراضي اللبنانية، تتعلق بمسألة معالجة النفايات الصلبة جزئياً أو بالكامل (الفرز عند مباشرة عملية معالجة النفايات، الجمع، النقل، الفرز، التخمير، حملات التوعية).

كما أعلن عن تخصيص موازنة عامة للبنان في العام 2010 قيمتها 150 مليون يورو في إطار معوناته المباشرة للأعوام الثلاثة المقبلة، أي بمعدل 50 مليون يورو في السنة الواحدة. وتشكل هذه الموازنة الجديدة ارتفاعاً نسبته 7% مقارنة بالبرنامج السابق الذي نفذ بين عامي 2007 - 2010، وهو ارتفاع ناتج عن ارادة الإتحاد الأوروبي بدعم الإستقرار في البلاد، وإعطاء برامج الإصلاح فيه دفعاً حقيقياً(1).

وأدى تواجد قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لدواع أمنية منذ حرب تموز عام 2006 واستقدام العديد منهم لأفراد عائلاتهم واستئجارهم مساكن ضمن نطاق عملهم، إلى تحريك الإقتصاد المحلي في منطقة تواجدهم كمنطقة صور. وقامت قوات الطوارئ بتقديم مشاريع متنوعة لدعم البلديات والمواطنين عبر كتائبها التالية: الإيطالية، الكورية، الماليزية،... وكل كتيبة بحسب نطاق عملها. وهذه المشاريع عبارة عن: ترميم حاووز مياه، ترميم عين البلدة، تركيب محطة لتكرير مياه الشرب، تقديم أرصفة، إنشاء حيطان دعم، طبابة، تعبيد طرق، توسيع طرق، إنشاء أو صيانة شبكات صرف صحي، تقديم مساعدات إجتماعية، تأهيل طرق زراعية،...

ونشير أخيراً إلى أن هذه التقديمات كانت بناء لتصريحات البلديات المدروسة في العام 2010، وبالتالي التقديمات بعد هذا العام من جانب قوات الطوارئ الدولية كانت سخية ووفيرة، واشتملت على برامج تدريبية وتوجيهية للمواطنين في العديد من البلديات الجنوبية، وقد ساهمت قوات الطوارئ بترميم بلدية جبال البطم وقدمت لهم الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وهذا ما أدى إلى تحريك الإقتصاد المحلي في تلك المجتمعات، وخلق فرص عمل لبعض المواطنين في إطارها.

(1): مجلة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، مرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، نشرة الكترونية متخصصة، عدد 85/تشرين الثاني 2010.

الخاتمة

إنّ بلدية جبال البطم تعكس صورة عن البلديات في لبنان التي لا تتلقّى الدّعم الكافي من السّلطة المركزيّة من جهة ، ومن السّلطة السّياسية من جهة أخرى. وبالتالي إنّ العمل على النهوض بهذه البلدية يحتاج إلى تضافر جهود السّلطتين، بالإضافة إلى وجوب شحذ هم أبناء المنطقة للإيمان بهذه السّلطة المحليّة والثّقة بها والتّعاون معها لوضع خطة خدماتيّة تنمويّة متكاملة والعمل على تطبيقها.

بعد دراسة واقع العمل البلدي في جبال البطم تم التّعرف على أهم الأعمال التي أنجزت على المستوى المحلي وفي إطار التّمية وآليات تنفيذها والنّتائج التي حققتها، كما تمّ ترصد الصّعوبات والمعوقات التي سادت في البلدية والتي تعود أسبابها إلى عوامل إداريّة وماليّة وتقنيّة من جهة، ومن جهة ثانية إلى شح في الموازنات الماليّة العائدة للبلديّة.

ومن خلال تسليط الصّوء على واقع المجلس البلدي في جبال البطم، تبين لنا أهمية الإستقلال المالي والإداري للبلدية من ناحية التّحكم بميزانياتها وإداراتها ونفقاتها، مما يعطيها هامشاً من التّحرك للقيام بالسياسات الإجماعيّة على مستوى المناطق.

برأينا ، إنّ هذه المشاكل والمعوقات ستبقى قائمة إلى حين العمل الجدي على تحقيق الإنماء المتوازن بين المناطق، والذي يتحقّق بتكريس اللامركزية الإداريّة على مستوى الإدارة المحليّة لإعطاء البلدية الصّلاحيات اللّازمة للقيام بدورها. وفي ما يلي سوف نقدم بعض الإقتراحات والنّوصيات لإجراء التّعديلات القانونيّة، لتفعيل وتصويب العمل البلدي واختيار النّخب وتوجيه البلديات نحو كفيّة إسهامها في تنميّة مجتمعاتها المحليّة:

إقتراحات قانونيّة عامة

* إقتراح مشروع قانون اللامركزية الإداريّة لإتفاق الطّائف، وبما يراعي خصوصيّة الوضع اللّبناني.

* إستصدار قانون لإنشاء معهد تدريب متخصص وتحسين أداء أجهزة موظفي البلديات(1).

(1): جمعية مبادرات الإنماء بالتّعاون مع مؤسّسة فريديش إيبيرت، مؤتمر البلديات والتّمية المحليّة، مرجع سابق، ص163.

* إستحداث بلديات في القرى التي لا يوجد فيها وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها، ويجري الترشح على هذا الأساس.

* دمج بعض البلديات الصغرى عندما تكون متعثرة مالياً، لإعطاء أكبر للعمل البلدي.

إقتراحات قانونية لتحسين مالية البلدي

* تعديل قانون الرسوم والعلاوات البلدية برفع نسب الرسوم والعلاوات البلدية واعتماد سلم متحرك لإقرار الزيادات بشكل يتوافق مع التعديلات التي تطرأ على أسعار الوحدات السكنية وغير السكنية.

* تشريع قانون مالي جديد خاص بالإتحادات البلدية والبلديات بدلاً من قانوني المحاسبة العمومية وأصول المحاسبة في البلديات، لتسهيل عمل البلديات من الناحية المالية والمحاسبية وضمان المزيد من الشفافية في تنفيذ الصفقات العمومية ووضع ضوابط موحدة للإنفاق المالي .

* استصدار نص تشريعي يخضع بيوت السكن في القرى التي لا يوجد فيها بلديات للرسم على القيمة التأجيرية، عملاً بمبدأ العدالة والمساواة لصالح إنماء البلدة المعينة بإدارة لجنة محلية.

إقتراحات قانونية لتحسين الأداء البلدي

* تعديل المواد الواردة في قانوني المحاسبة العمومية ومرسوم أصول المحاسبة في البلديات المتعلقة باللجان البلدية وإيكاله لجهاز حيادي، أو وضع ضوابط لجنوح بعض الرؤساء أو الأعضاء بالتعسف في استعمال الحق، كإعفاء العضو البلدي عند عدم قيامه بواجباته الرقابية لفترة معينة، والزام المجلس البلدي باتخاذ قرار بتعديل اللجان خلال السنة المالية لتيسير العمل البلدي(1).

* فرض شرط الشهادة العلمية المتوسطة أو ما يعادله كحد أدنى لأعضاء المجالس البلدية في جميع البلديات، والرؤساء في بلديات الأطراف، والمستوى الثانوي للرؤساء في المدن ومراكز الأفضية.

إقتراحات قانونية لرفع مستوى الجهاز الإداري

(1): جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريديش إيبرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، الواقع والأفاق، دون دار نشر، حريصا، 2010، ص162.

* تعديل أنظمة البلديات لمعالجة مكامن الخلل في شروط اختيار واستقطاب موظفي البلديات، بعد توحيدها، واستصدار جميع البلديات لأنظمة منافع وخدمات لموظفيها.

* استصدار تشريع لتأمين ضمان صحي لموظفي البلديات يؤمن لهم استقرارهم الاجتماعي عامة والصحي خاصة، ويخفف عن موازنات البلديات مبالغ كبيرة باتت ترهق ميزانياتها وتحد من إنفاقها على المشاريع الملحة والضرورية.

التوصيات:

* وضع آلية واضحة لاستحصال البلديات على مواردها المالية التي نصت عليها القوانين ذات الصلة بشكل منتظم، وبخاصة من الصندوق البلدي المستقل.

* إيجاد الوسائل والإجراءات القانونية العملية التي تسهل تنفيذ وتطبيق صلاحيات البلديات من قبل الجهات الحكومية.

* انتخاب مجالس بلدية على أساس برامجها الإنمائية، وليس على أساس الإنتماء الحزبي أو العائلي، والتوجه نحو القيادة الرؤيوية المتبصرة.

لائحة المراجع

الكتب العربيّة

مراجع عامّة:

- 1- الموسوي علي وآخرون، إشكاليّة الدّولة والتّنمية في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2009.
- 2- البتلوني محمود، البلديات في لبنان وتجاربيها، دون دار نشر، بيروت، 2010.
- 3- بعلبكي أحمد، موضوعات وقضايا أخلاقيّة في تنمية الموارد العربيّة، الكتاب الأوّل، دار الفارابي، 2007.
- 4- حبيش فوزي، الإدارة العامة والتّنظيم الإداري، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1991.
- 5- حرب منى، العمل البلدي في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2002.
- 6- خليل محمد، إشكاليات التنمية الإقتصاديّة المتوازنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003.
- 7- سالم بول وآخرون، اللامركزيّة الإداريّة في لبنان - الإشكاليّة والتّطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطّبعة الأولى، بيروت، 1996.
- 8- سليمان عصام، الفدراليّة والمجتمعات التّعددية، دار العلم للملايين، الطّبعة الأولى، بيروت، 1999. شاوول جوزيف، السّلطة البلديّة وسلطة الوصاية في القانون اللبناني، دون دار نشر، 2003.
- 9- سعد جورج، القانون الإداري العام والمنازعات الإداريّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 10- شبلي خطر، دراسات ماليّة وإقتصاديّة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1994.
- 11- صالح علي وآخرون، مدخل إلى علم التّنمية، دار الشّروق للنّشر والتّوزيع، عمّان، الطّبعة الأولى، 2009.
- 12- صادر ديمة، العمل البلدي في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2002، ص 69.
- 13- قبّاني خالد، اللامركزيّة ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات-بيروت، 1981، ص 54.
- 14- مراد محمد، المجالس البلديّة والإختياريّة، تطوّر وظائف السّلطة القاعدية في المجتمع اللبناني، دار الفارابي، بيروت، 1997.

- 15- نصر سليم، تحديات اللامركزية والحكم المحلي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- 16- مسرة أنطوان وآخرون، واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، 1998.

مراجع متخصصة:

- 1- أرشيف بلدية جبال البطم 2005.
- 2- إستيغلتر، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي، بيروت، 2003.
- 3- جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إبيرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، الواقع والآفاق، 2010.
- 4- قانون البلديات اللبنانية.
- 5- مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (لبنان)، 2011.
- 6- مؤتمر العمل البلدي الأول الذي عقد خلال 26-27 آذار 2006.
- 7- مجموعة القوانين البلدية خلال 100 عام، إشراف محمود عبد المجيد المغربي، طرابلس، 1993.
- 8- صندوق النقد الدولي، إدارة الدين الخارجي، الوثيقة رقم INST/91-XIII/11/6 , واشنطن، 1991.

كتب أجنبية

- 1- Ewan Ferlie-Edoardo, ongar, Strategic Management in public services organisations, Routledge, London, 2015.
- 2- RIVERO (J), Droit administrative, Dalloz, paris, p.226.
- 3- VEDEL (G), Droit administrative, puf, paris, p.286.

مقالات

- 1- بعلبكي أحمد، التّمية المحليّة والقطاعيّة، مجلّة اللامعة اللبنانيّة، العدد 15، 2000.
- 2- دون إسم، مرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، مجلّة الأبحاث والتّدريب للعمل التّوي، العدد 85، 2010.
- 3- عبد الشّفيح عيسى، مفهوم ومضمون التّمية المحليّة، مجلّة بحوث إقتصاديّة عربيّة، العدد 43-44، 2013.
- 4- عودت ناجي الحمداني، المديونيّة الخارجيّة للبلدان النّامية وأثرها على إقتصادات البلدان المدنيّة، مجلّة الحوار المتمدن، العدد 123، 2005.
- 5- مجلة العمل البلدي، لبنان، العدد 12، 2003، www.amal.baladi.com

النّصوص القانونيّة والمراسيم

- 1- المرسوم الإشتراعي رقم 511 تاريخ 1959/6/12 المتعلّق بإنشاء التّفتيش المركزي والمفتشيات العامّة.
- 2- المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 والذي يشكّل نظام مجلس شوريّ الدّولة.
- 3- المرسوم الإشتراعي رقم 115 تاريخ 1954/12/29، المتعلّق بقانون البلديّات.
- 4- المرسوم الإشتراعي رقم 82/5595 الصادر تاريخ 1982/2/10.
- 5- المادّة 3 و7 من المرسوم الإشتراعي 82/5595.

إجتهادات قضائيّة:

- 1- مجلس شوريّ الدّولة: قرار رقم 2005/26 تاريخ 2005/10/10، مجلة القضاء الإداري، بيروت، العدد 22، 2011.
- 2- مجلس شوريّ الدّولة: قرار رقم 2011 /527 تاريخ 2011/3/15، وزارة الدّاخلية والبلديّات، www.legallaw.edu.ul.lb تاريخ 2019/10/15 .

الأبحاث والدّراسات الجامعيّة:

- 1- الرّهاوي رويدا، مستقبل التّمية الإجماعيّة، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانيّة، معهد العلوم الإجماعيّة، بيروت، 2018.

2- حمادي فادية، دور البلديات في التنمية المحلية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، 2013-2014.

3- دياب حسين، مستقبل التنمية المحلية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2016.

4- زين الدين عارف، الإنماء المتوازن في لبنان بين النظرية والتطبيق، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، 2011-2012.

5- شهاب زينب، دور البلديات في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، بيروت، 2017-2018.

6- نور الدين حسن، دور البلدية في عملية التنمية المحلية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، 2017-2018.

المقابلات

1- حسن محمد عيديبي، رئيس بلدية جبال البطم، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2020/7/27.

2- علي حسين مهنا، نائب رئيس البلدية، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2019/10/25.

3- محمد علي مهنا، رئيس قلم البلدية، مقابلة شخصية، مركز بلدية جبال البطم، 2019/11/12.

المواقع الإلكترونية

1- خضر مجد، مفهوم التنمية المحلية، www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2019/10/18.

2- سليمان عصام، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، موقع الجيش اللبناني <https://www.lebarmy.gov.lb> تاريخ الزيارة 2020/8/7.

3- مركز المعلوماتية للتنمية المحلية في لبنان، لوكاليبان اللبنانية، بيروت، 2001 www.localiban.org, تاريخ الزيارة 2019/10/20.

4- نشابة شادي، العمل البلدي في لبنان وكيفية تطويره 25 نيسان 2016، www.chadinechabe.com. تاريخ الزيارة 2019/10/20.

5- <https://www.amsar.gov.lb/cultures/ar.lb/News/MinisterNews/Archive/pag> es. تاريخ الزيارة 2020/8/7.

6- <https://bt.villes.org> تاريخ الزيارة 2019/10/18.


قائمة الملاحق

ملحق رقم 1: الهيكلية التنظيمية لبلدية جبال البطم.

ملحق رقم 2: نموذج عن مستند إنشاء حوائط دعم.

ملحق رقم 3: نموذج عن مستند موافقة الوزارة على حفر بئر إرتوازية.

ملحق رقم 1: الهيكلية التنظيمية لبلدية جبال البطم.



ملحق رقم 2: نموذج عن مستند إنشاء حوائط دعم.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة الجنوب- قضاء صور



قرار مجلس بلدي رقم 2017/16

إن مجلس بلدية جبال البطم
بناء على المحضر المؤرخ في 2016/7/25
بناء على المادة 49 من قانون البلديات
بناء على الدعوة الموجهة حسب الأصول بتاريخ 2017/12/19
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس المجلس السيد حسن محمد عيديبي ونائب الرئيس السيد علي
حسين مهنا ،

والاعضاء السادة : هلال اسعد مهنا ابراهيم قاسم مهنا ، محمد احمد تقي ، ابراهيم
موسى مهنا ، علي وجيه عيديبي ، ومحمود شبلي خليل ، جعفر خيامي .
وتغيب عن الجلسة كل من : علي حسن ياسين ، سميح علي بركات، دون عذر احمد
علي عيديبي بعذر .

وناقش المجلس البلدي موضوع :انشاء حوائط دعم .
وتقرر ما يلي:

المادة الأولى: وافق المجلس البلدي على انشاء حوائط دعم لبعض الطرقات الداخلية في البلدة
في المواقع التالية : بئر النمل - الضيعة - وادي ابو لباد - الراس - كرم الباننة -مفرق البلدية
المادة الثانية: تكلف لجنة الاشغال بمتابعة التنفيذ والاشراف مع المتعهد وفقا للاصول .
المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

جبال البطم في : 22 / 12 / 2017

الرئيس
رئيس بلدية جبال البطم
حسن محمد عيديبي

نائب الرئيس

نائب رئيس بلدية جبال البطم
علي حسين مهنا

توقيع الأعضاء:



بلدية جبال البطم

عدد : 16

تاريخ : 22 / 12 / 2017


توقيع الأعضاء:

علي حسين مهنا

حسن محمد عيديبي

محمد تقي

ملحق رقم 3: نموذج عن مستند لموافقة الوزارة على مشروع حفر بئر إرتوازية


الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادرة: ٢٨٠/ص
٢٠١٣


جانب بلدية جبال البطم- قضاء صور - الجنوب

الموضوع: موافقة الوزارة على مشروع حفر بئر ارتوازية للصالح العام في بلدة جبال البطم- قضاء صور - الجنوب

المرجع: كتابكم المسجل لدى المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ضمن المعاملة رقم ٢٠١٣/٥٨٣٦ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،
بعد أن قامت المصالح التابعة للمديرية العامة للموارد المائية والكهربائية بالكشف ودراسة موضوع حفر البئر العام ضمن نطاق بلدة جبال البطم ونظراً للحاجة الماسة لتأمين مياه الشفة للمواطنين ونظراً الى أن عمليات الحفر لا تؤثر على أي مصدر مائي عام،
لذلك،
نعلمكم موافقتنا المبدئية على المشروع المذكور اعلاه، وذلك على كامل مسؤوليتكم ونفقتكم، على أن يتم الحفر في الموقع الذي تم تحديده من قبلكم بموجب الدراسة الجيولوجية المرفقة، شرط تسليم البئر بعد حفرها وتجهيزها الى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، على أن يصار لاحقاً إستكمال المستندات المطلوبة بما فيها التقرير الفني النهائي ونتائج التجارب./.

٢٠١٣
بيروت في: / ٢٠١٣
وزير الطاقة والمياه
المهندس جبران بوسيل



سنة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الصّور

مستند رقم 1: صورة لشعار بلدية جبال البطم.

مستند رقم 2: صورة لمبنى بلدية جبال البطم القديم.

مستند رقم 3: صورة لمبنى بلدية جبال البطم الحديث.

مستند رقم 4: صورة لمجمع نبيه بري الرياضي.

مستند رقم 5: صورة لتعبيد طرق جبال البطم.

مستند رقم 1: صورة لشعار بلدية جبال البطم



مستند رقم 2: صورة لبلدية جبال البطم القديمة.



مستند رقم 3: صورة لبلدية جبال البطم الحديثة



مستند رقم 4: صورة لـ " مجمع نبيه بري الرياضي".



مستند رقم 5: صورة لتعبيد طرق جبال البطم.



